

الدكتور فوزي عطوي

الاقتصاد والمال

في

التشريع الإسلامي ونظم الوضعيّة



Bibliotheca Alexandrina



دار الفكر العربي

الاقتصاد والمال



الدكتور فوزي عطوي
أستاذ في الجامعة اللبنانية

الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظام الوضعي «بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة»



كلية الشريعة

كل زائد العدد



الطبعة الخامسة والستون

صكورة نيش المترفة - تجربة غلوب بتشاء
هاتف: ٣١١٥٧٨ - ٣٠٣٤٨٧ - ٣١٠٤٦
fax: ٤٦٩٩ أو ٥٤٩٠ ١٤/
تلغراف: DAFKLB 23648 LE - بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

المؤلف في سطور

حاائز على دكتوراه الدولة في الحقوق بدرجة جيد جداً من جامعة ليماوج الفرنسية ، وكان موضوع إطروحته : «مبدأ الإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي» .

حاائز على دكتوراه الإختصاص في الآداب بدرجة جيد جداً من جامعة القديس يوسف في بيروت ، وكان موضوع أطروحته «أحمد رامي الإنسان والشاعر الغنائي» .

تولى تدريس اللغة العربية وأدبها في بيروت لفترة طويلة ، كما تولى تدريس علم الإدارة والقانون الإداري في عدد من دول الخليج العربي ، وكان مديرآ للمركز التنفيذي للتنمية في الكويت ، ثم مديرآ لمعهد التطوير الإداري في البحرين ، ورئيساً للمركز العربي للإدارة والإنماء .

يتولى حالياً تدريس القانون المدني وعلم الاقتصاد في كلية الحقوق والعلوم

السياسية والإدارية، والقانون التجاري في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال
في الجامعة اللبنانية.

عمل في مجال الصحافة ورئيس تحرير عدد من المجلات الثقافية في لبنان، ونشر عدداً كبيراً من البحوث والمقالات والإفتتاحيات السياسية في الصحف العربية، كما عمل في مجال الوظيفة العامة، مراقباً للتشريع الضريبي، ومراقباً مالياً على المؤسسات العامة، ورئيس دائرة في وزارة المالية، وإنصب عام ١٩٧٤ مستشاراً لوزير التصميم العام بصفته رئيساً لمجلس الجنوب. وكان عضواً في عدة لجان رسمية لتعديل التشريع اللبناني.

مثل المنظمة العربية للعلوم الإدارية في مؤتمر مسقط بسلطنة عمان عام ١٩٨١ لدرس الأصول الفنية لتقدير النفقات والواردات في موازنة الدولة.

له عدد كبير من المؤلفات والتحقيقات والترجمات وعشرة دواوين شعرية، ومن أهم مؤلفاته الحقوقية: التشريع الضريبي اللبناني في النظرية والتطبيق، موازنة الدولة، الرقابة الإدارية والقضائية على تحقق الواردات الضرائية، الرقابة على جباية الورادات، البلديات والنظام البلدي، الاقتصاد السياسي، القضاء الدولي والإقليمي في ضوء تطور فكرة المسؤولية الدولية، الدعاوى الضرائية أمام لجان الإعتراضات ومجلس شورى الدولة، والقانون التجاري.

وأما مؤلفاته الأدبية، فمن أهمها: أحمد رامي الإنسان والشاعر الغنائي، صالح جودت الإنسان والشاعر، الجاحظ دائرة معارف عصره، ابن الرومي شاعر الغربية النفسية، المتنبي شاعر السيف والقلم، جبران خليل جبران عبقرى من لبنان، شوقي أمير الشعراء، شوقي شاعر الوطنية والمسرح والتاريخ، خليل مطران شاعر الأقطار العربية، الإعلام والفنون الأدبية، الجود والأجود في تاريخ الأدب العربي.

يحمل وسام الأرض الوطني اللبناني ، ووسام الإنجازات الإنسانية الفرنسي .

عضو نقابة المحامين -

عضو إتحاد الكتاب اللبنانيين.

المقدمة

المشكلة الاقتصادية وفكرة المسؤولية

ترتبط المشكلة الاقتصادية ، سواء بالنسبة إلى الفرد أو بالنسبة إلى المجتمع ، بفكرة المسؤولية . ذلك أنَّ الإنسان الفرد لا يستطيع التهرب من مسؤوليته تجاه نفسه أو تجاه عائلته ، عن طريق تجاهل المشكلة الاقتصادية اليومية التي تُلْجَى عليه ، والتي تحمله على التفكير فيما يستطيع أن يبذله من النشاط المتبع ، بغية تلبية الحاجات المتضاربة عن طريق الموارد النادرة والمحدودة التي تتوفَّر له .

. وإذا كان الأمرُ على هذا النحو بالنسبة إلى الإنسان الفرد ، فإنَّه ل كذلك ، وبصورة أكثر تعقيداً ، بالنسبة إلى المجتمع ككل ، حيث تدعو المسؤولية الاجتماعية ، أو بعبير آخر : « المسؤولية السياسية » ، إلى تنظيم الأساليب والخطط الكفيلة بإشباع الحاجات العديدة المتزايدة ، بواسطة الموارد النادرة المتاحة .

ومن هنا ، ارتباطُ علم الاقتصاد بعدد من العلوم الإنسانية الأخرى ، بل تَدَخُّله مع تلك العلوم ، وفي طليعتها علم السياسة ، الأمرُ الذي يُسِّيغ لنا تفسير الأسباب التي جعلت ذلك العلم يُعرَف عموماً باسم : « علم الاقتصاد السياسي » ، وإن يكن ارتباطُه الوثيق بعلم السياسة لا ينفي ارتباطه بالعلوم الإنسانية الأساسية الباقية ، كما أسلفنا ، ومنها على الإحصاء والرياضيات ، بحيث نستطيع أيضاً تفهم الأسباب التي تجعل كتب المبادئ الاقتصادية ، عادةً ، مليئة بالرسوم البيانية والجدالات الإحصائية .

ولئن يكن الاقتصادي البريطاني آدم سميث هو أول من قدم لنا تعريفاً

للدراسة الاقتصادية ، في كتابه « دراسة في طبيعة ومسبيات ثراء الأمم » الذي نشره عام ١٧٧٦^(١) ، فلقد كان سميث أحد رواد النظام الرأسمالي القائل ، كما قال معه فلاسفة القرن الشامن عشر ، والفيزيوفراطيون في فرنسا ، بضرورة الامتثال لنظام الحرية الطبيعية ، حيث ساد الاعتقاد بأن السلوك الاقتصادي هو سلوك طبيعي وتلقائي ، وأنه يخدم الصالح العام عندما تتوخّه مصالح الأفراد الخاصة^(٢) . ولقد كتب سميث في هذا الصدد :

« إن الجهد الطبيعي الذي يبذله كل إنسان لتحسين وضعه ، إذا ما تم في جو من الحرية والاطمئنان ، يكون قوياً لدرجة أنه قادرٌ وحده وبدون آية مساعدة ، على إيصال المجتمع إلى الشروء والرخاء ، بل أيضاً على تحطّي مئة عقبة لا ضرورة لها تُقيّد بها حماقة القوانين الإنسانية عمل المجتمع »^(٣) .

ولكن سرعان ما تحطّي الزمان تلك الفكرة الرأسمالية القائلة بالحرية الفردية في مجال النشاط الاقتصادي ، وأصبح سعي الأفراد والجماعات حكوماً باطّر فويمية أو دولية ، في سياق البحث عن الأموال الاقتصادية القادرة على تلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم ، سواء ما كان منها من الضروريات أو من الكماليات .

وسرعان ما ظهر عام ١٩٣٦ كتاب جديد بعنوان « النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقد » ، وضعه اللورد البريطاني جون ماينارد كينز (١٨٨٣ - ١٩٤٦)^(٤) ، فوجّه العلوم الاقتصادية وجهة انقلابية ثورية عُرفت فيما بعد ، باسم « الثورة الكينزية » ، وكان له الفضل في نقل الاقتصاد من إطار النظريات الجزرية الفردية (الاقتصاد التوحدي)^(٥) إلى إطار النظريات الكلية العامة (الاقتصاد الكلي)^(٦) .

Adam SMITH , An Enquiry into the nature and causes of the Wealth of nations— Cannan ed. (١)

Arthur Edward BURNS , Alfred C. NEAL and D. S. WATSON , the Modern Economy (٢)

Copyright 1948 , 1953 . Harcourt , Brace and company , Newyork .

Adam Smith , ibid , P. 508 . (٣)

J. M. KEYNES , Théorie générale de l'emploi , de l'intérêt , et de la monnaie. (٤)

les théories micro — économiques (٥)

les théories macro — économiques (٦)

وإذا كان الاقتصاد الوحدوي ، وفقاً للنظريات الاقتصادية القديمة ، يعني بدرس أنشطة الأفراد والجماعات ، من الزاوية الشخصية والفردية الخاصة بكل منها ، فإن النظريات الاقتصادية الكلية المعاصرة أصبحت تتناول فئاتٍ كاملةٍ في المجتمع أو موضوعاتٍ عامةٍ في المجالين الحكومي والاقتصادي ، معتمدةً ، كما قدمنا ، ما يعتمدُه علم الاقتصاد عموماً من علوم الرياضيات والإحصاءات على استشفاف حجم الظواهر الاقتصادية وخطٌ تطورها .

ودراسة الاقتصاد الكلي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية ، وهي تهدفُ إلى إحلال التوازن الاقتصادي العام عن طريق تدخل الدولة المباشر أو غير المباشر محل الاختلال الاقتصادي الناجم عن ترك الأفراد والمشاريع الخاصة و شأنها ، ذوقاً توجيه منظم ، ورقابة فعالة من قبل السلطات الحكومية^(١) .

وعلى ضوء هذا التطور في الدراسات الاقتصادية الحديثة ، أصبح التوازن الاقتصادي رهيناً بتدخل الدولة ، في صورة من الصور ، وبممارسة الرقابة الجادة على النشاطات الإنسانية ، بدلاً من ترك الجبل على غاربه لجهاز الاستثمار ولنفعاته المرتبطة بقوانين العرض والطلب ، بغية تحقيق التوازن الاقتصادي التلقائي ، كما كان الاقتصاديون التقليديون يعتقدون .

وهكذا فإنَّ فهم النظرية الاقتصادية الكلية التي كان كينز رائداً أساسياً من روادها ، يقتضي التوقف أمام التيارات الاقتصادية المتمثلة في المدارس الاقتصادية الحديثة ، ومنها المدرسة الكينزية نفسها ، تمهدًا لدراسة أهم المواضيع التي يتناولها الاقتصاد الكلي ، وفي طليعتها مواضيع الإنتاج والدخل والاستهلاك والنقد والادخار والاستثمار والدورة الاقتصادية وما إليها .

لكتنا نحب ، قبل التوقف أمام هذه التيارات والمدارس الاقتصادية ، أن نشير إلى اتساع ميدان علم الاقتصاد في الوقت الحاضر ، بعد أن تراوحت مفاهيمه

(١) د. عزمي رجب ، الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

بين كونه «علم المبادلة» أو «علم الثروة»، كما يقول «rossi»^(١)، وكونه «العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع من وجهاً الحصول على الأشياء المادية واستعمالها»، حسب الاقتصادي البريطاني «ألفرد مارشال»^(٢)، وكونه «دراسة سعي الجماعات والأفراد في سبيل تحقيق النهج الاقتصادي المرسوم» وفقاً للأنظمة الاشتراكية^(٣).

لقد أصبح علم الاقتصاد ، اليوم ، هو العلم الذي يبحث في المشكلة الاقتصادية من ناحية أسباب وجودها وكيفية علاجها^(٤)، ومن هنا تعدد الأسئلة التي تواجه الاقتصاديين والتي تحاول النظريات الاقتصادية معالجتها وتقديم الأجروية عنها^(٥).

وإذن ، فإن مواجهة المشكلة أو المشكلات الاقتصادية ، انطلاقاً من فكرة المسؤولية الفردية والمسؤولية الاجتماعية السياسية ، في آن ، كانت وستظل أمراً محتوماً في كل مجتمع ، منذ أن وعى الإنسان ، عبر التاريخ ، حجم النشاط المطلوب منه بذلك ، ومقدار الجهد المفروض فيه تقديمه ، بغية توظيف الموارد النادرة المتاحة له ، في سبيل إشباع حاجاته الفردية والاحتياجات الاجتماعية من حوله .

وتلك هي بالضبط ، المهمة العظمى التي حاول علم الاقتصاد أن ينهض بها عبر عدد من الاتجاهات أو التيارات الاقتصادية التي تجلت من خلال المدارس الاقتصادية المختلفة .

(١) ROSSI , Science de l'échange et science de la richesse

(٢) Alferd MARSHALL

(٣) رجب ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٤) الدكتورة : محمد محروس إسماعيل ، محمد علي الليثي وعمرو محبي الدين ، مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ ، ص ١٥ . والمؤلفون ينطلقون من تعريف الأستاذ ليونيل روينز لعلم الاقتصاد بأنه «علم يعني بدراسة النشاط الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته الكثيرة المتزايدة ، بواسطة موارده النادرة المحدودة» : L. ROBBINS , An essay of the nature and significance of economic science , Macmillan and co . Ltd , London , 1952 .

(٥) يراجع في ذلك : R. G. LIPSEY , An introduction to positive economics , Weidenfeld and Nicolson , London , 1963 , P. 31

والواقع أن دراسة المدارس الاقتصادية ، يعنى البحث في التطور التاريخي للاقتصاد السياسي ، هي خارجة عن النطاق الذي حدده لأنفسنا ، لا سيما وأن بحوث علماء الاقتصاد ، في هذا المجال ، لم تعتمد تقسيمًا تاريخيًّا واحدًا ، بل تعددت تقسيماتهم بتنوع الظواهر الاقتصادية التي أرادوا تبيين أحجامها وخطوط تطورها :

أ - لقد رسم بعض العلماء الاقتصاديين خطَّ التطور التاريخي وفقاً لثلاثة عهود ، بالنظر إلى « الإنتاج » ومن هنا درسوا على التوالي :

١ - عهد الإنتاج البدائي . La Production primaire

٢ - عهد الإنتاج الحرفي والصناعي La Production secondaire

٣ - وعهد إنتاج الخدمات ، بما فيها الشاطِ التجاري . La Production

tertiaire

ب - ورُسم الخطُّ التاريخي للتطور الاقتصادي ، وفقاً لثلاثة عهود أخرى ، بالنظر إلى أسلوب « التداول » ، وهي :

١ - عهد المبادلة Le Troc

٢ - عهد التداول النقدي La Circulation monétaire

٣ - عهد التداول الائتماني La Circulation fiduciare

ج - ورسم باحثون آخرون التطور الاقتصادي التاريخي بالنظر إلى « المجال » الذي يجري فيه النشاط الاقتصادي ، فقسموه أيضًا إلى ثلاثة عهود هي :

١ - عهد الاقتصاد العائلي المغلق L'Economie fermée de famille

٢ - عهد الاقتصاد الحرفي المدني L'Economie artisanale urbaine

٣ - عهد الاقتصاد الوطني أو القومي L'Economie nationale

د - واعتمد عدد من الدارسين السياق التاريخي لما ظهر على التوالي من مذاهب ونظريات في الاقتصاد ، فتوقفوا أمام العهود الأساسية ، ومنها : عهد

الmercantile المعدنة والتجارية ، وعهد الاقتصاديين المتقدمين ، وعهد المدرسة التقليدية الحرة والمدارس التي ناوأتها ، عندما برزت المدرسة الاقتصادية التاريخية ، وتعالت الدعوات إلى ضبط الاقتصاد الفردي عن طريق تدخل الدولة ، وظهور النزعات الاشتراكية المختلفة ، من اشتراكية نظرية مثالية ، واشتراكية علمية واقعية ، واشتراكية معاصرة ، وأخيراً الانتقال إلى مرحلة التدخل والتوجيه الاقتصادي ، إلى مرحلة التخطيط الاقتصادي الشامل .

وفي أي حال ، فإن تكن دراسة المدارس الاقتصادية على ذلك الأساس التاريخي تخرج عن نطاق بحثنا ، فلا تفوتنا الإشارة ، مع هذا ، إلى النقص الفاضح في هذا الأسلوب المعتمد في تقديم المدارس والتيارات الاقتصادية ، وبالتالي في تفصيل البحث حول الرواد الأوائل ، وغالبيتهم من المجتمعات الأوروبية ، لأن معظم الدراسات يتجاهل أو يجهل النظام الاقتصادي الإسلامي ، والعلماء الاقتصاديين المسلمين الذين باتوا معروفاً ، بكل موضوعية وتجدد ، أنهم سبقوا علماء أوروبا بقرون ، في دراسة الظواهر الاقتصادية ، وفي تحليلها ، وتحليل أسبابها ، ورسم الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية ، على أساس منهجي دقيق يوائِمُ بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، انتلاقاً من التكامل القائم ، في ظل التشريع الإسلامي عموماً ، بين العقيدة والشريعة^(١) .

وليس يُعجزنا ، في هذا المقام ، أن نشير إلى هذه الحقيقة ، إذا ما استذكرنا كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه . وقد كانت في طبعة تلك المؤلفات التي تعرضت للبحوث والدراسات الاقتصادية في العالم بأسلوب منظم^(٢) ، ومنها :

- ١ - كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، المتوفى عام ١٩٣ للهجرة .
- ٢ - كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم ، المتوفى عام ٢٠٣ هـ .

(١) لمزيد من البحث تراجع أطروحتنا باللغة الفرنسية : Faouzi ATOUI . le principe de l'économie et financier de l'Islam , Thèse de doctorat d'état en droit .

Université de Limoges, FRANCE , n . éd . 1984 .

(٢) د. إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، جمع الباحثون الإسلامية في القاهرة ، طبعة ١٩٧٤ ، ص ٤٧٤ .

- ٣ - كتاب «الخرج» للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى عام ٢٢١ هـ.
- ٤ - كتاب «الأموال» لأبي القاسم عبيد بن سلام ، المتوفى عام ٢٤٥ هـ.
- ٥ - كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد ، المتوفى عام ٢٣٠ هـ.
- ٦ - كتاب «الاكتساب في الأرزاق» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى عام ٢٣٤ هـ.

ولقد يسُوَّغ لنا ، فوق هذا ، أن نشير إلى أسماء كوكبة أخرى من العلماء المسلمين الذين عاجلوا كافة البحوث الاقتصادية على نحو كان هو المطلق الأساسي للفكر الاقتصادي الحديث ، سواء في مجال النظريات الاقتصادية البحتة ، أو الاقتصادية الاجتماعية ، أو الاقتصادية السياسية ، أو المالية العامة ، أو حتى في مجال التفسير المادي للتاريخ الذي ينسبه كثيراً من الناس ، خطأ ، إلى «كارل ماركس»^(١)، من أمثال : ابن المفع ، والطروشي ، والفارابي ، وأحمد بن عبد الله ، وابن مسكويه ، والماوردي ، والطقطقي ، وأبي الفضل الدمشقي ، والمقرizi ، والقلقشندى ، والتلجي وسواهم ؛ ولكننا نكتفي ، في هذا المقام ، بالتأكيد على الحقائق التالية :

- ١ - الحقيقة الأولى : أن عبد الرحمن بن خلدون ، أحد علماء القرن الثامن الهجري (أي الرابع عشر للميلاد) ، قد سبق جميع العلماء الاقتصاديين بأربعة قرون على الأقل ، واعتبر بذلك «رائد علم الاقتصاد» ، حتى أن الدكتور زكي محمود شباتة^(٢) يقرر أن «مقدمة» ابن خلدون التي ظهرت عام ٧٨٤ للهجرة (أي فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر للميلاد) ، هي صورة عائلة لكتاب «ثروة الأمم» الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث عام ١٧٧٦ ، وأنه رغم كون ابن خلدون قد سبق آدم سميث بخمسة قرون ، فقد بحث في مقدمته مواضيع : الحضارة ونشؤها ، وإنتاج الشروة وصور النشاط الاقتصادي ، ونظريات القيمة ،

(١) المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

(٢) د. زكي محمود شباتة ، محاضرات غير مطبوعة في «النظم الاقتصادية» ، جامعة القاهرة ، ص ٥٥ .

والتوزيع ، والسكان ، ولا يختلف الكتابان إلا اختلافاً بسيئاً وحسب .
هذا الرأي الذي أبداه أحد الباحثين الاقتصاديين العرب ، قد أكدته الباحث
الاقتصادي الفرنسي المعاصر « لويس بودين » الذي يقول ^(١) :

« إنَّ مِنَ الْمَدْهُشِ حَقًا الْوَقْوفُ عَلَى دَقَّةِ طَرِيقَةِ ابْنِ خَلْدُونِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِمَةِ عَلَى قَانُونِ السُّبْبَيَّةِ ، وَعَلَى غَزَّارَةِ الْأَفْكَارِ الْجَدِيدَةِ فِي عَصْرِهِ ، الَّتِي أُورِدَهَا وَحْلَلَهَا قَبْلَ آدَمَ سَمِيتَ الْمَلْقُبَ بِأَبِي الْإِقْتِصَادِ الْحَدِيثِ بِأَرْبِعِمَائَةِ عَامٍ ، فَهُوَ يَشْرِحُ تَقْسِيمَ الْعَمَلِ ، وَالتَّخْصِيصَ الْمَهْنِيِّ ، وَالنَّقْدَ ، وَالقيمة ، وَالسُّكَّان ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي شَيْءٍ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْإِقْتِصَادِيِّينَ الْأَوَّلِ ».

وفضلاً عما تقدم ، فإنَّ العَالَمَ الْإِقْتِصَادِيَّ س . كِلُوزِيُّو يَقُولُ أَيْضًا : « لَئِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّاتُ ابْنِ خَلْدُونَ عَنْ حَيَاةِ الْمُجَمَّعِ تَجْعَلُهُ فِي مَقْدِمَةِ فَلَاسِفَةِ التَّارِيخِ ، فَإِنَّ فَهْمَهُ لِلدورِ الَّذِي يُؤْدِيهِ الْعَمَلُ وَالْمُلْكِيَّةُ وَالْأَجُورُ يَحْلُّهُ فِي مَقْدِمَةِ الْعُلَمَاءِ الْإِقْتِصَادِيِّينَ الْمُحَدِّثِينَ » ^(٢) .

٢ - وَالْحَقِيقَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ شَبَهًَا كَبِيرًا يَقُومُ بَيْنَ كِتَابِ « السَّطْبَقَاتِ الْكَبْرِيِّ » لِابْنِ سَعْدٍ ، الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ٢٣٠ للْهِجَرَةِ ، وَوَكِتَابِ « رَأْسِ الْمَالِ » لِكَارْلِ مَارْكُسِ ، الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ١٨٨٣ لِلْمِيلَادِ ^(٣) .

٣ - وَالْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ كِتَابَ « هِيُوسْدُ الْنَّسُونَ » الْمُتَخَصِّصَ فِي دراساتِ الضرائبِ وَالْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ ، وَالصَّادِرُ عَامَ ١٩٣٦ الْمُوافِقُ لِعَامِ ١٣٥٦ للْهِجَرَةِ ، مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ « الْخَرَاجِ » لِأَبِي يُوسُفِ ، الْمُتَوْفِيِّ عَامَ ١٩٣ للْهِجَرَةِ .
وَيَبْقَى السُّؤَالُ الْمُنْطَقِيُّ : لِمَاذَا وَقَعَ هَذَا التَّجَاهِلُ لِلْإِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَلِلْعُلَمَاءِ

(١) رأي مذكور في « الإقتصاد السياسي » ، ص . ٨ .

(٢) S . CLOSIO , Contribution à l'étude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman — XXVI , 1904 .

وَرَاجِعٌ أَيْضًا : د . مُحَمَّدٌ عَلَى نَشَأتُ ، رَائِدُ الْإِقْتِصَادِ : ابْنُ خَلْدُونَ ، ص . ١٨ .

(٣) وَهَذَا مَا أُورِدَهُ د . صَلَاحُ نَامِقُ فِي مَقْدِمَتِهِ لِكِتَابِ « الْمَبَادِيِّ الْإِقْتِصَادِيَّةِ فِي إِسْلَامِ » الَّذِي أَفْتَهَ د . عَلَى عَبْدِ الرَّسُولِ ، وَنَشَرَهُ دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَاهِرَةِ عَامَ ١٩٦٨ .

الاقتصاد المسلمين ، بل لماذا أدعى اللاحقون لأنفسهم ما كان السابقون قد أنجزوه؟ .

والجواب يقدمه لنا الدكتور إبراهيم الطحاوي^(١) الذي يرى أن جهد الاقتصاديين الأوروبيين لم يتجاوز حدود ترجمة الدراسات من العربية إلى لغة بلادهم ، ثم نسبتها إلى أنفسهم ، اعتماداً على جهل مواطنיהם بالعربية من جهة ، وعلى عدم انتباه المسلمين لتبني مثل هذه «الاقتباسات» من جهة أخرى !!

* * *

وبعد ! هل تستطيع البحوث والدراسات والمحاضرات التي انتظمت في هذا الكتاب أن تزعم لنفسها القدرة على إنصاف الاقتصاد الإسلامي ، وتحديد موقعه المتقدم في عالم الاقتصاد عموماً ، وبالتالي على إنصاف العلماء المسلمين الذين تصدوا لمواضيع اقتصادية هامة ، قبل أن يتصدّى لها العلماء الأوروبيون بقرون طويلة ؟

والجواب البسيط على هذا التساؤل الكبير : إنّها بحوث ودراسات ومحاضرات تحاول ، وقد ضمّتها دفّتا كتاب ، أن تلقي الضوء في معالم الطريق ، دون أن تدعى لنفسها تقديم نظرية اقتصادية إسلامية متكاملة . لقد تناولت مباحث الكتاب ، كما يتضح من مراجعة فهرسه ، عناوين كبرى في «الاقتصاد والمال» ، على ضوء التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية . ولعل الجرأة التي اتسمت بها ، في التصدي لمواضيع اقتصادية هامة يحاول بعض الدراسين تجنبها لاعتبارات مختلفة ، تشكّل الخيط الذهبي الذي ينتظمها جميعاً .

وحسبي - كما أكدت غيرَ مرّة في متن الكتاب - أن أكون قد اجتهدت ، راجياً أن يكتب لي أجرًا الاجتهاد والإصابة في الرأي ، فإن أخطأت ، لم يفتني أجر الاجتهاد . والله من وراء القصد .

بيروت - الاثنين ٢٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٨ د. فوزي عطوي

(١) الطحاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

البحوث الإسلامية في اللغات الأجنبية (١)

إذا كان المسلم داعيةً إلى الدين الخيف ، بحكم العقيدة التي يتمنى إليها ، والشريعة التي يلتزم بأحكامها ، فإنَّ من قصور النظر وضيق الأفق الاعتقاد بأنَّ الدعوة ينبغي أن تكون موجةً إلى الآسين بالعربية ، لغة التنزيل العزيز ، وأنَّ كُلَّ توجيه آخر ، بلغاتٍ غير العربية إلى أقوام لا يُحسنون لغة القرآن الكريم ، هو توجيه خاطيءٌ ومشبوه .

ولا ريب في أنَّ هذه الحقيقة التي نقرُّها الآن هي من البدويات الأولى التي لا تحتمل جدالاً ، ولا تنساق إلى نقاش . فالله عز وجل ليس ربَّ العرب وحدهم ، وإنما هو ربُّ العالمين ؛ والإسلام ليس ديناً مقتضاً على الآسين بالعربية من دون سواهم ، وإنما هو الكتاب الأعظم ، كتابُ الوحي الذي ستظلُّ أحكامُه صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان ، لأنَّها تتضمَّن العناوين الرئيسة الدائمة التي تحكم مُجمل الأحكام الفرعية التي تُعنَى بتنظيم الإنسان المؤمن في علاقاته الثلاث : علاقته بربِّه ، وعلاقته بالناس ، وعلاقته بنفسه .

لكنَّ بعض الكتابات التي تُطالعنا من حينٍ لآخر ، وبأقلام تُخذل الإسلام ستاراً لما تبُثُّه من آراء ، أو لما تتبئأه من موقف ، يجعلنا مضطرين اضطراراً إلى

(١) هذا المبحث التمهيدي يتعلق جزئياً ب موضوع الكتاب ، ولكنه يشكل ردًا على مغالطات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وغيره من المباحث .

النذكير بالبديهيات الأولى التي يقوم عليها عماد الدعوة وأساس الدين ، لشأْ يكون السكوتُ عن الخطأ إقراراً به .

ثم لكيلا تتمادي تلك الأقلامُ في منهاجها السيء الذي يفهم الإسلام على أنه حادثٌ تاريخيٌ ينبغي أن يظل مُعلقاً في قمّق التزمت أو أن يتّصف بالفقر الفكري ، بينما الإسلامُ في حقيقته وجوهره قد ألغى الفكر ، وفيّح آفاق المعرفة ، وكان له من شمول النّظرة ، ومن سماحة الأحكام ، ومن صدق التّلاؤم مع فطرة الإنسان . ما جعله يسيراً على الدوام في اتجاه متّحرك ، يكسب الصّفوف تلو الصّفوف ، منْ لم يكونوا قد اهتدوا من قبل إلى صدق أحكامه ، ودقة موازينه ، بينما نرى أتباع الأديان الأخرى ، من سماوية وغير سماوية ، يطّرّحون التّساؤل الكبير حول كثير من المظاهر والمعطيات التي يُراد لها أن تكون من المسلمات ، فيها هي تعبّر كثيراً عن أسباب التّطور الإنساني الختمي الذي رعاه الإسلام ويرعاه على الدوام بما تتصف به من تشبيث بجواهر الأشياء ، وابتلاء عن أسباب التّحجّير أو التزمت أو الجمود .

ومن بين الكتابات التي تستوقفنا ، فلا نستطيع لها إلا استهجاناً واستنكاراً ، تلك التي تتناول قضية علمية خطيرة تتعلّق بالكتابات الإسلامية في اللغات الأجنبية ، وبكتابات المسلمين أنفسهم في تلك اللغات ، ولا سيما ما كان منها يشكّل أطروحتٍ جامعية على مستوى الدراسات العليا ، من ماجستير ودكتوراه بوجه خاص .

ومن المعروف أن هذه الكتابات ، كما ذكرناها منذ قليل ، تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ - النوع الأول :

الكتابات الإسلامية التي تتولاها أقلام غير مسلمة ، وهذه تعود بجملها إلى المستشرقين أو أساتذة الجامعات المعنيين بشؤون الحضارة الإسلامية .

٢ - النوع الثاني :

كتابات المسلمين باللغات الأجنبية ، وهؤلاء المسلمين قد يكونون عرباً وقد لا يكونون ، لكنَّ غيرهم على دينهم تدفعهم إلى التعريف به والدعوة إليه .

٣ - النوع الثالث :

الكتابات الجامعية باللغات الأجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية أو الألمانية بشكل أساسي ، بالإضافة إلى لغات أخرى) ، وهذه يتناولها عموماً طلبة الدراسات العليا من المسلمين العرب ، ومن المسلمين غير العرب أحياناً ، بشرط موافقة الجامعات الأجنبية التي تقدم إليها الرسائل والأطروحات ، على أن يكون الموضوع متعلقاً بناحية من نواحي التشريع الإسلامي .

ونحن لا نختلف مع القائلين بأنَّ البحوث الإسلامية التي وضعها غير المسلمين ؛ أيَا تُكَوِّنُ أديانُهم أو جنسياتهم ، قد تضمنت في بعض الأحوال إمَّا طعناً مقصوداً في الإسلام ، وإمَّا فهماً مغلوطاً بسبب اختلاف المناهج الفكرية ، بل بسبب اختلاف أساليب البيان والبلاغة بين لغة ولغة ، فكان أن تورط بعض ناقصي المعلومات من غير المسلمين في ترجماتٍ حرفية (وخاطئة أحياناً) للنصوص القرآنية أو لنصوص السنة الشريفة ، أو لبعض الاجتهادات الإسلامية .

وإذاء هذه البحوث المشوبة بالخطأ أو بالطعن ، في بعض جوانبها ، يكون اتقانُ اللغة التي كُتِبَت بها تلك البحوث أمراً ضرورياً بالنسبة للمسلم الذي يجدُ في نفسه القدرة على تصويب الخطأ أو دحض المطاعن ، وإلا فها النفع من الرد بلغة عربية لا يفهمُها كاتبُ البحث ولا قارئه .

وقد يكونُ من الواجب تنظيم هذه المهمة بحيث تقوم بها مجتمع إسلامية متخصصة ، فلا يبقى الأمرُ رهيناً بحماسة مؤمن ، وقد يكونُ الحمسُ غير مقترين بالمعرفة ، وفي ذلك من المحاذير ما يُخْشى معه من الانسياق في تيار الخطأ بسبب عدم وجود تيار آخر يعملُ على تصويبه وتصحيح مساره .

لَكُنَّا في الوقت نفسه ، وفي هذه المرحلة بالذات من أواخر القرن العشرين ،

نعتقد أن الباحثين الأجانب من غير المسلمين يزدادون يوماً بعد يوم ، ويحاولون فهم الإسلام على حقيقته ، ولكنهم يشكون من قلة المصادر والمراجع المكتوبة بلغاتهم ، خصوصاً وأن غالبيتهم العظمى لا تحسّن اللغة العربية ، ومن هنا إنهم يعتمدون على ما بين أيديهم ، وبلغاتهم هم ، على ما في تلك المراجع من هناء وأخطاء ، فيقعون بدورهم في أخطاء ناجمة ، كما قدمنا ، عن قلة المعلومات أو عدم دقتها ، أكثر ما هي ناجمة عن سوء نية أو فساد قصد .

وعلى هذا ، تكون كتابة المسلمين الذين يتقنون اللغات الأجنبية عملاً مطلوبأً ، برأ بدينهم أولاً ، ثم تحديثاً بنعمة الله الذي أفاء عليهم نعمة معرفة لغاتٍ أخرى غير لغتهم الأم ، وإدلاء بالشهادة الحق الواجبة على كل مسلم ، لكي تكون مناراً يهتدي به الراغبون في التعرُّف إلى كنوز الإسلام ، ويبعد معلم الجهلة من عقول أولئك الذين غرّرت بهم جهالتهم ، أو أوردهم تعصيهم موارد البهتان والضلاله .

ومن موقع الواجب الديني بالإدلاء بالشهادة الحق ، في هذا المجال ، فإن تجربتنا الشخصية في مجال الدراسات الأكاديمية في فرنسا ، تختتم علينا الاعتراف الصادق والشجاع بأننا لم نلق من أيٍ من الأساتذة الذين تعاملنا معهم ، في مجال البحث الإسلامي ، وتحديداً في مجال الاقتصاد والمال في الإسلام ، أيٍ تعصب أو أي طعنٍ مقصود ؛ وذلك لا ينفي التباين الدائم بيننا وبينهم في كثيرٍ من وجهات النظر . لكنَّ الحوار الهاديء ، المتزن ، المتجلل بالمنطق والعلم ، كان يوصلنا باستمرار إلى جادة الصواب ، وكثيراً ما كانت الغلبة لوجهة النظر التي يقدمها الإسلام في مجال الاقتصاد والمال ، وفي قضايا الإنسان على وجه العموم .

فعل ضوء ما تقدّم ، يثبتُ لدينا ولدى الباحث المنصف ، أن الدعوة إلى الإسلام تختتم وضع الدراسات ، ليس في اللغة العربية وحدها ، وهذه ليست في حاجة إلى مزيداً لما أوردنا إياه من موارد التش瑞ف والتأخر المذهبي الذي يتجاوزُ في بعض الأحوال - وهو ما يزال يتجاوزُ إلى الآن - نطاق الحوار الفقهي ، إلى اتخاذ مواقف التّخاصُّم والتّقانُل ، والتّستُّر بآلف ستار وستار ، والتّعلُّل بآلف سبب

وبسب ، وإنما ينبغي إتقان لغات القوم ، إن لم يكن من أجل أن نأمن مكرهم وشرّهم ، فلأجل أن ندحض ما يتقولونه على ديننا الحنيف ، ثم لأجل أن يستقر في نفوسهم أن هدى الله هو الهدى ، وأن كُلَّ ما عدا الإيمان الحق الذي يأتلق بالسماح الحق ، في عصر تجاوز لغة الأنبياء والأظفار إلى لغات الدمار الشامل بكل أنواع الأسلحة التي أنتجها فساد الإنسان ، إنما يعكس بُعد هذا الإنسان عن طريق الله وعن تعاليم رُسله وأنبيائه .

إن أصحاب الكتابات الإسلامية المترفة ، المتوقعة على ذاتها ، والتي لا تُريد للمنهج الإسلامي في البحث والاستقصاء أن يتعدى بعض ما ورد في كتب الفقه ، وهوامشها ، وحواشيها ، يُسيئون إلى جوهر الإسلام ، ويقفون حجر عثرة أمام تطور المسلمين .

و قبل أن يتصدّى هؤلاء الكتاب إلى كل من يكتب عن الإسلام باللغة الفرنسية أو الإنكليزية أو سواهما ، ليتهموه بالجهل ، وقلة الدرائية ، وسطحية المعرفة . بل إلى التواطؤ مع «المبشرين» و«الاستعماريين». فإن عليهم أن يتجاوزوا هذه العموميات المرادفة للمعجميات ، لكي يذكروا لنا كتاباً واحداً أو بحثاً قصيراً واحداً مما ينتقدون ، بل لكي يرددوا على الحجّة بالحجّة ، أو لكي يدلّوا القادرین على الردّ ، من أجل التصدي لما يرون فيه مساساً بدينهم وتراثهم وحضارتهم .

ولكن ، آن لهم أن يفعلوا ، وهم لم يطّلعوا على حرفٍ واحدٍ في الفرنسية أو الإنكليزية ، ولم يقرأوا مقالاً أو كتاباً بلغة أجنبية ، ومع ذلك فهم يرجمون بالغيب ، ويكرّرون بصور ببغائية أقوالاً سمعوها ، دون أن يتحققوا من صحتها أو من أمانة قائلتها .

وإنه لمن المؤسف حقاً أن تمتليء صفحات الدوريات المعنية بالشأن الإسلامي بمثل هذه الأفلام التي لا شك في كونها تُدافع عن الدين بحميّة وحماسة ، ولكن الحميّة والحماسة وحدهما لا تكفيان إن لم تُذْعِّنْها الحجّة ، وإن لم تُذَكِّرْ معها

الحقائق والأباطيل ، في المواطن التي تضمُّها معاً ، فتتصدُّى عندئذٍ للأباطيل ، وتنثِّي الحقائق في النقوس والأذهان .

ولائي ، في هذا المقام ، أدعو إلى تعرِيب كتب عديدة وُضعت باللغات الأجنبية ، ومنها على سبيل المثال :

- ١ - إنسانية الإسلام ، مارسيل أ. بوازارد ، منشورات ألبان ميشال في باريس ، طبعة ١٩٧٩ ، في سلسلة « حضور العالم العربي » .
- ٢ - القانون الإسلامي المقارن ، للنيان دوباللفون ، منشورات موتون وشركاه في لاهاي ، ودار العلوم الإنسانية في باريس ، طبعة ١٩٦٥ .
- ٣ - تطلعات الإسلام ، مالك بن نبي ، منشورات لوسوي ، باريس ، طبعة ١٩٥٧ .
- ٤ - القواعد والقيم في الإسلام ، مجموعة بحوث في كتاب منشورات بايو ، باريس ، طبعة ١٩٦٦ .
- ٥ - كتاب عن « القرآن » لريجيس بلاشير في سلسلة « ماذا أعلم ؟ » عن المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ، طبعة ١٩٧٣ .
- ٦ - السوجيز في القانون الإسلامي ، جورج هنري بوسكيه ، طبعة الجزائر ١٩٤٧ ، وطبعة باريس ١٩٦٣ .
- ٧ - القانون الإسلامي وتطبيقه الواقعي في العالم ، جورج هنري بوسكيه أيضاً ، طبعة الجزائر ١٩٤٩ .
- ٨ - القانون الإسلامي ، لريون شارل ، منشورات المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ١٩٧٩ .
- ٩ - محاضرات عن الإسلام ، للكاتب الهندي آصف فيزيه (مترجم إلى الفرنسية) في منشورات المركز الوطني للبحث العلمي ، باريس ١٩٥٦ .

- ١٠ - دراسة معاصرة للإسلام ، للكاتب الهندي نفسه ، منشورات الدار الآسيوية للنشر ، بومباي ١٩٦٣ .
- ١١ - نقاط رئيسية عن القانون المحمدي ، للكاتب الهندي نفسه أيضاً ، منشورات جامعة أكسفورد ١٩٦٤ .
- ١٢ - الإسلام دين وجماعة ، للويس غارديه ، منشورات دوكليه دو بروير ، باريس ١٩٦٧ .
- ١٣ - العقيدة والشريعة في الإسلام ، للكاتب الألماني جولدنزير (الترجمة الفرنسية) ، منشورات غوتبيه ، باريس ١٩٥٨ .
- ١٤ - المصلحون الدينيون في الإسلام ، للكاتب الترکي إيزيك حسين حلمي ، منشورات مكتبة إيزيك ، أسطنبول ١٩٧٠ .
- ١٥ - مقدمة لدراسة التشريع الإسلامي ، للويس ميليو ، منشورات سيراي ، باريس ١٩٥٣ .
- ١٦ - الجانب اتفاقي ل الإسلام ، للكاتب الهندي محمد بيكتال ، طبعة لاہور ١٩٧٩ .
- ١٧ - الإسلام ، لدومينيك سورديل ، المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ١٩٧٥ .
- ١٨ - الإسلام لبيار روندو ، منشورات لافارج ، باريس ١٩٦٥ .
وإنَّ اللائحة لتطول بعد . وقد أسيغَّ ، بعد ذلك ، ذكر أطروحتي الفرنسية التي نلَّتُ عليها دكتوراه الدولة في الحقوق من جامعة ليماوج الفرنسية بتقدير جيد جداً حول « مبدأ الإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي » . فإنَّ تعرِيف هذه المؤلفات وأمثالها كفيلاً بتعريفنا إلى العقلية التي تحكم المؤلفين والباحثين الذين يتناولون الإسلام باللغات الأجنبية . ولكن التعرِيف وحده لا يكفي ، إذ لا بدُّ

أيضاً من الرد على ما لا يتلاءم مع حقيقة الإسلام باللغة نفسها التي كتبت بها البحوث، كما أسلفنا غير مرّة أو بالعربية عند نقله عن اللغة الأجنبية.

والمطلوب ، بعد هذا ، من معاهد الدعوة الإسلامية ومن الجامعات الإسلامية عموماً ، النهوض بمثل هذه المشاريع ، وتشجيع الدارسين فيها إما على تعريب المؤلفات الأجنبية الموضوعة عن الإسلام وتصوير ما فيها من الخطأ ، وإما على وضع الدراسات الإسلامية باللغة الأجنبية ، ونشرها وتعديلها ، بالإضافة إلى المؤتمرات العلمية التي كانت قد بدأت تتعقد منذ فترة في معظم الحواضر الإسلامية والأوروبية .

أما أن يتصل كاتب مسلم لكاتب مسلم ، وعن غير علم أو دراسة فيما ينحوض فيه ، لأنه دعا إلى مواكبة التطور ، في إطار الحفاظ على الأصول ، وعدم تجاوز الحدود التي ترسمها العقيدة ، أو الأحكام التي تسنّها الشريعة ، فأمرٌ يُؤسف له أولاً ، ثم إنه يستوجب بعد ذلك ، تصديقاً لا مفر منه ، إذ ليس أحظر من أن يشكك مسلم في صدق توجّه أخيه الباحث المسلم ، لأسباب قد لا تندرج في عداد الموضوعية المتجrade ، أو لغایات في نفس يعقوب ! .

الجوانب الاقتصادية للزكاة

تمهيد :

لا بد ، في التمهيد لدراسة « الجوانب الاقتصادية للزكاة في الإسلام »^(١) ، من الإشارة أولاً إلى أن الآراء المختلفة التي تقول بتضييق نطاق التفسير للنصوص الشرعية ، وبالتالي تضييق نطاق تطبيقها ، قد تكون صادرة عن إيمانٍ وورع لا ريبة فيها ، ولكنها تعطل على الشريعة الغراء شموليتها وعامليتها وتوجهها إلى العالمين في مشارق الأرض وغاربيها ، كما تعطل على العلماء ، وهم ورثة الأنبياء ، رحابة فهم المناهج والأدلة والأهداف التي تنطوي عليها شريعتنا الإسلامية السمحاء .

أما الزكاة التي فرضت على المسلمين في السنة الثانية للهجرة ، وحدّدت لها المصارف الثمانية المعروفة في الآية الستين من سورة التوبة : « إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » ، فهي لم تشرع لمعالجة الفقر وحسب ، كما يقول العدد الكبير من العلماء الأجلاء ، وإنما جاءت لمحاربة الفقر ، والقضاء على أسبابه ، وتحرير الإنسان من الذلة والخذلان والحسد .

(١) بحث ألقي في المؤتمر الإسلامي اللبناني الثاني الذي انعقد في دار الفتوى بالجمهورية اللبنانية حول موضوع الزكاة في الإسلام بين ١١ - ٨ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٠ - ٢٣ نيسان ١٩٨٦ ونشر في جريدة « أخبار الخليج » البحرينية في العدددين الصادرين بتاريخ ٢١ و٢٠ مايو ١٩٨٦ .

ذلك أن «المعالجة» المبنية على التضييق الخانق في تفسير النصوص وفي تطبيقها ، لا تستطيع أن تتجاوز حدود تحذير الفقر ، كمشكلة اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية وسياسية وإنسانية واسعة المدى .

و«المعالجة» مرحلة تالية لوقوع الداء ، أما «المحاربة» ، وقد عنيت بها السياسة الوقائية كما تلاحظون ، فهي تحاول منع الداء بتهيئة أسباب الصحة النفسية والاجتماعية التي لا يُنكر إلا مكابر مدّى تأثيرها على سلامة الصحة الدينية والخلقية في المجتمع الإسلامي خصوصاً ، وفي سائر المجتمعات البشرية على وجه العموم .

وإذا لم يستطع المجتمع الإسلامي أن يتنهج بنفسه سياسة وقائية وعلاجية معاً ، عن طريق تحسيد النموذج الأسمى الذي شرّعه ديننا الحنيف ، وأعني به تحسيد روح التّواصُل والتّكافُل والتّراحم بحيث يشعر الغني المؤمن التقى الورع بهذا الفرح الداخلي العظيم الذي يخالج نفسه ، وهو يؤذى حق الله في المال الذي استخلفه فيه ، ويشعر الفقير المؤمن التقى الورع بالفرح الداخلي العظيم نفسه وهو يرى أنه غير متrocِّد لحاجته ، فيتناول قسطة من حق الله ، يحكم انتماهه إلى مجتمع الإسلام والمسلمين ، دون منه أو أذى أو شعور بالدونية أو الامتنان ، إذا لم يستطع المجتمع الإسلامي أن يتنهج بنفسه تلك السياسة الوقائية والعلاجية معاً ، فإنه يسلُّم في تربيته بذور فساد العلاقة الأخوية ، ويهوي بطارق الانسانية البلقاء والحسد القاتل على البنيان المرصوص الذي لا تنويه نائبة إذا شد المؤمن أزر أخيه المؤمن بالحب والرحمة ، وبنعم الله التي هي شرارة شرعية بين أغنياء المسلمين وفقراءهم .

وفضل الإسلام ، في هذا النطاق ، أنه طور الصدقة من إطار الإحسان الخاص إلى إطار الإحسان العام ، وأنه لم يتركها صدقة طوعية مندوبة ، بل أضاف إليها الصدقة المفروضة ، فشرع للمؤمن المقترن سبيل تطهير النفس بالصدقة المندوبة الداخلة في إطار الإحسان الخاص ، وسبيل تطهير المال بالصدقة المفروضة أي بالزكاة الداخلة في إطار الإحسان العام .

كما يُسّر الإسلام أيضًا للمحتاج سبيلاً للخروج من حالة الفقر إلى حالة الغنى ، بتأثيل قسطه الشرعي من الإحسان العام ، فإن لم يكُفه قسطه هذا ، استطاع قبول « المبة » الإسلامية الكريمة التي أحبها أن تحمل محلَّ تعبير « الصدقة » أو « الحسنة » ، لكي يستقيم أودُه ، ويتنظم سبيلاً معاشه ومعاشر من يعول من خلق الله ، فيتحقق التوازن الاقتصادي والتواصل الإنساني النابع من رسالة النساء ، ويقوم مجتمع الإسلام الفاضل الذي تتضاءل فيه الفروق ، وتسود في رحابه منهجية العدل والمحبة والتعاون والترابُّ بين العباد .

هذا هو الفهم الراهنُ الذي ندعو إليه ، وهو الفهم الراهنُ نفسه الذي أدركه الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، عندما قاتل المرتدين عن دفع الزكاة ، وهو الفهم الراهنُ نفسه أيضًا الذي أدركه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عندما أخرج المؤلفة قلوبهم من عداد من يُصرف إليهم قسطٌ من زكوات المسلمين .

إن رحابة فهم أبي بكر للنصوص الإلهية ، تفسيرًا أو تطبيقًا ، جعلته يُدرك بشفافية إيمانه وصدق دينه ، أن التوزيع الأولي للثروة العامة ، قضى برفع بعض الخلق فوق بعضهم درجات ، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ﴾^(١) .

ولكن تلك الدرجات لم تكون امتيازات ، وإنما كانت من أجل غاية إيمانية وسلوكية واضحة ، بحكم قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْتُوكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ﴾^(٢) .

(١) سورة الزخرف - الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام - الآية ١٦٥ .

وأدرك الخليفة الأول ، رضي الله عنه ، أن الإسلام قضى بإعادة التوزيع الأولى للثروة العامة ، وذلك عندما زود الثروة في المجتمع الإسلامي بأسس تحقيق العدالة ، واحتَّطَ لتحقيق هدف التكامل والتوازن وسائل ضمنية ينطوي عليها النظام الإسلامي نفسه ، وفي طليعتها الزكاة ، إلى جانب نظام الميراث ، ونظام الأوقاف ، وسواهما من الأنظمة . كما احتَّطَ لذلك أيضاً وسائل خاصة للقرار السياسي ، كفرض الضرائب ، وتحديد الملكية الزراعية والعقارية ، وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي .

٢ - الزكاة وعناصر الضريبة :

وهكذا يتضح أن الزكاة هي من الوسائل الضمنية في النظام الإسلامي لتحقيق العدالة في مجال إعادة التوزيع الأولى للثروة العامة ؛ وهي لهذا السبب ، ضريبة إلزامية تُجْبِي من قبيل السلطة الإسلامية ، إلى جانب كونها عبادة تسمو فوق كل مفاهيم الضرائب لتشكل ركناً أساسياً من الخمسة الأركان في الدين الحنيف .

إنَّها ضريبة إسلامية إلزامية ، إذن ، لأنَّ كل عناصر الضريبة متوفرة فيها :

١ - فالعنصر الأول :

يتجلَّ في كونها فريضة لها سندُها من القرآن الكريم (وهو دستورنا الأعلى والأسمى) ، ومن السنة الشريفة (وهي تشكل القوانين الالزامية) ، ومن تأوُّل العلماء وأولي الأمر من الخلفاء الراشدين (وهو ما نسميه اليوم بالمراسيم التطبيقية أو التنظيمية أو اللوائح التنفيذية) .

٢ - والعنصر الثاني :

في كونها فريضة مالية سنوية تشكُّل قدرًا أو حقًا معلوماً في المال الذي حال عليه الحُول ، وهذا الحُقُّ المعلوم هو جزءٌ من كُلّ ، ولا فرق أن تكون الفريضة المالية نقداً أم عيناً ، فالعين قابلة التقويم بمال ، وهي من المال في أيّ حال .

٣ - والعنصر الثالث :

في كون إدائها واجباً لله تعالى ، لقوله : « أَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ »^(١) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الصَّدَقَةَ تَقْعُ في يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي كَفِ الْفَقِيرِ »^(٢) . ولما كان أداؤها واجباً لله ، فجوبيتها منوطه بأولي الأمر المستخلفين في استئثارها .

٤ - والعنصر الرابع :

في كونها تُسْتَأْدِي جبراً ، وكل ضرورة تُجْبِي جبراً . على أن الخبر بالنسبة إلى الزكاة وارد في المعنى الواسع ، إذ أن جبرية استئثارها من جانب وهي الأمر ، وجبرية أدائها من جانب المسلم المكلف بها ، عائنة لكونها ركناً من أركان العقيدة تشوجب على المسلم بحکم إسلامه : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »^(٣) ، وذلك تحديداً بنعمة ربّه ، وشكراً لأنّه ونعمه : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّكُمْ »^(٤) .

وهذه الجبرية تعني ، بكل بساطة ، وفقاً للرؤى الإسلامية ، أنَّه فيما لو قَصَرَ ولِي الأمر في واجب استئثار الزكاة من المسلم ، فإنَّ هذا التقصير لا يُعفي المسلم من واجب أداء الزكاة ، وهذا هو الحال الآن بعد أن ترك دول إسلامية كثيرة جمع الزكاة وصرفها ، على مدى قرونٍ طويلة .

٥ - والعنصر الخامس :

في كونها تؤخذ بصورة نهائية ، فلا سبييل لمن دفعها إلى استردادها ثانيةً ، حتى ولو مُتَّبِعَ بخسارَةٍ في العالم التالي ، وإن كان ذلك لا ينتَ من أن يُصبح مستحقاً للزكاة بحکم حاجته وفقره ، لا بحکم كونه دافعاً سابقاً للزكاة المفروضة .

(١) سورة التوبة ، ٩/١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرافع للكاساني - المطبوعات العلمية ١٣٦٧ هـ . ج ٢ ص ٣٦ ، الأموال ص ٣٩٣؛ إحياء علوم الدين (أسرار الزكاة) ، ص ٨٨٩.

(٣) سورة الأعلى : ٨٧/١٤.

(٤) سورة إبراهيم : ١٤/٧.

٦ - والعنصر السادس :

في كونها تؤخذ من المسلمين ، وهذا يعني أنها ضريبة مزدوجة الطبيعة ، فهي من جهة ضريبة عينية تؤخذ ما بلغ النصاب وحال عليه الحول من مال المسلمين ، وهي من جهة ثانية ضريبة شخصية لأنها تتوجب في ذمة المسلم ، بينما تتوجب في ذمة غيره ضرائب أخرى كان من سماحة الإسلام ولطفه وأدبه أنه استنکف عن تسميتها « ضريبة » ، فأسمها « جزية » أي مكافأة يدفعها المكلف القادر بصورة جبر ونهاية ، كما تدفع الزكاة وكل ضريبة أخرى .

٧ - والعنصر السابع :

في كون التكليف بها يكون وفقاً لطاقة المسلم ، وهذا هو أساس التكليف الشرعي الذي يكون بما في الوسع والطاقة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) . وهذا هو بالتالي جوهر التكاليف الضريبية التي تفرض بحسب متفاوتة بالنظر إلى شرائح المدخيل أو الأرباح ، أيًّا يكن نوعها ، وفقاً لكون التكليف الضريبي مقرراً على أساس الربح المقطوع أو على أساس الربح الحقيقي .

٨ - والعنصر الثامن :

في كون الزكاة تجبي بهدف تحقيق الصالح العام ، ولكنها مخصصة لمصارف معينة ، وهذا ما تعمد إليه الموازنات العامة ، في المفهوم الحديث ، عندما تشد عن قاعدة عدم تخصيص الواردات الضريبية^(٢) ، وذلك رغبة منها في تحقيق مصلحة عامة معينة ، مما يُسرع علمية تحقيق المصلحة المذكورة ، ويشجع المكلفين بالضريبة على دفعها لأنهم يكونون على بيضة من جهات إنفاقها .

(١) سورة البقرة : ٢٨٦/٢ .

(٢) د. فوزي عطوي : موازنة الدولة ، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية - مؤتمر سقطرى بسلطنة عُمان ، ١٩٨١ .

٩ - والعنصر التاسع :

في كون الزكاة تُدفع من غير أن تؤدي الدولة الإسلامية أي مقابل للمكفل بها ، وهذه هي طبيعة الضريبة ، إذ لو كانت الزكاة تُدفع لقاء التزام ما ، لأصبحت مفاضة لا فريضة ، ولكن دافعها متعرضاً لمحذور خسران الفلاح الذي وعد الله به من تزكي وذكر اسم ربه فصل .

١٠ - والعنصر العاشر :

أخيراً ، يتجلّ في كون المدف من فرض الزكاة واستئثارها هو ردّها على مستحقها بصورة أو بأخرى ، على ضوء رحابة الفهم لنصوص الشريعة الغراء ، كما أسلفت في بداية هذا البحث .

٣ - استحداث النصوص التشريعية الوضعية :

وأضيف إلى ما تقدّم أنَّ السُّنَّة المطهَّرة أوجبت الزكاة في النساء والتملُّك ، أو بتعيرنا المعاصر ، أو جبّتها في الدخول ورؤوس الأموال ، وهي من الضرائب المباشرة ، ولا أدخلُ في التفاصيل . . ولكنني أخلص من ذلك كله إلى أنه إنْ تُكُن الدولة المعاصرة تفرض قوانينها الوضعية بحُكم سلطانها ، ومن بينها القوانين المالية والضرائية ، فإنَّ الزكاة فريضة أوجبها الله علينا ، نحنُ المسلمين ، بسلطانه الأعلى ، وبدستوره الذي يعلو كل القوانين الوضعية .

ومن هنا أني أخالف الاتجاه القائل بحسب الضرائب المستحقة ، من وعاء الزكاة ، تخريجاً على كونها من الديون التي تؤدي قبل إخراج الزكاة . ففي قناعتي أن الزكاة هي أولى بالاعتبار في دولة لا تدين بالإسلام .

والحلُّ العملي الذي أقترحه ، هو وضع صيغة تشريعية ، بالمعنى الوضعي للكلمة^(١) يحقُّ بموجبها للمسلم أن يخرج زكاة أمواله قبل تكليفها

(١) مما يجدر ذكره أن المؤتمر الإسلامي اللبناني الثاني (١٩٨٦) تبنى في مقرراته وتوصياته اقتراح المؤلف في الفقرة الثالثة من البند السابع ، حيث نص على ما يلي : « ٣ - إمكان السعي لدى المراجع التشريعية العامة بغية استصدار قانون يُعفي مؤدي الزكاة من نسبة مئوية من الضرائب في ضوء ما هو معمول به في كثير من دول العالم » (اللواء - العدد ٥٣٨٠ - ٢١ نيسان ١٩٨٦) .

بالضرائب الوضعية ، وذلك انطلاقاً من المنهج الإسلامي الذي تضمن في نظامه ، كما قدمنا ، وسائل ضئيلة لتزويد الشروق العامة بأسس تحقيق العدالة ، تكون لها الأولوية على الوسائل الأخرى الخاضعة للقرار السياسي ، ثم إعمالاً لقاعدة عدم ازدواجية الضريبة ، إذ لا يجوز أن يكلف الوعاء الضريبيُّ الواحد بأكثر من ضريبة واحدة .

ويتعمّر آخر ، لما كنا في لبنان لا نطبق ، بعد ، أي قانون يتعلق بالضريبة العامة على الإيراد ^(١) ، وإنما نطبق بصورة أساسية ضرائب شخصية بموجب قانون ضريبة الدخل ^(٢) ، وضرائب عينية بموجب قانون ضريبة الأموال المبنية ^(٣) ، فإننا نقترح استحداث نصَّين تشريعيين يدخل أوُلُّهما في المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل ، وثانيهما في المادة الثامنة من قانون ضريبة الأموال المبنية ، ويكون فحواهما إعفاء الشرط من الدخل أو المورد الذي ثبت دفعه لصندوق الزكاة ، بموجب أحكام الشريعة الغراء .

وهذا النصان يمكن اشتراطهما في قانون مستقل ، إذا تعذر إدراجها في القانونين المذكورين ، وبذلك سوف يشكلا نصَّا قانونياً خاصاً يتوجب تطبيقه إذا تعارض مع نصوص القانون المالي العام .

وأذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأميركيَّة قد سبقتنا إلى إصدار تشريع تُعفى بموجبه التبرعات والمساهمات التي يثبت دفعها للدول أو لمؤسسات ، من الضريبة على الدخل ؛ ولا بد من التذكير أيضاً بأنَّ «اللوبي» الصهيوني الضاغط على السياسة والاقتصاد في أميركا ، كان وراء صدور ذلك التشريع لأجل تدعيم الكيان الصهيوني الجاثم على صدر الأخت الحبيبَة الضائعة فلسطين ! .

٤ - التوزيع الحصري على المصارف الثمانية :

أعودُ الآن إلى رحابة فهم النصوص القرآنية الكريمة ، تفسيراً وتطبيقاً من

L'impôt général sur le revenu

(١)

(٢) المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

(٣) قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢ .

جانب الخليفة الفاروق رضي الله عنه : فلthen تكون الضريبة فريضة متوجبة الأداء والاستئداء ، كما قدمنا ، فإن توزيعها على المصارف الثمانية قد جاء حصرياً بالتعداد ، ولم يجيء حصرياً بالمواصفات والشروط . وما كان لعمر ، ولا للرسول قبله ، ولا لأي مسلم بعده ، أن يغطل نصاً حاصرياً ملزماً . ولو كان نص المصارف حاصرياً بالمواصفات والشروط ، لما حجب عمر السهم المستحق ، عن المؤلفة قلوبهم ، وما كان لأحدٍ من العلماء ، بعد ذلك ، أن يجتريء على النص الحصري الإلزامي بإجازة تقديم مصرفٍ على مصرفٍ آخر ؛ فحرف العطف الذي يجمع بين أصحاب الاستحقاق في الآية هو «الساوا» ، وليس «الفاء» ، وبالتالي فهو يُفيد المساواة ، ولا يُفيد الأولوية .

ولكن الخليفة الفاروق ، والعلماء من بعده ، أدركوا أنَّ حصرية الشروط والمواصفات بالنسبة إلى كل مصرف ، غير واردة ، وإن تحديد تلك المواصفات والشروط متroxك للفقه حتى يستطيع مواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وفقاً للظروف التي يمرُّ بها ، وهذا يعني أن إقرار الأولوية جائز ، لأن من سماحة الشريعة ، ومن آيات قابليتها لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما يستجدُ ، في إطار تعاقب الأزمنة والأمكنة ، أن تترك لولي الأمر حق وضع المراسيم التطبيقية أو التنظيمية أو اللوائح التنفيذية ، على ضوء الدستور الأعلى والقوانين النافذة ، أي على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ومن هنا أيضاً أرى وجوب إعادة النظر ، وفقاً للمنهج العمري في بعض مصارف الزكاة وشروطها ، نظراً لما طرأ على المجتمع المعاصر من تطورات :

أولاً : إن الرق قد انتهى ، إسلامياً وإنسانياً . وإذا توسعنا في فهم عبارة «وفي الرقاب» ، يمكن سحب حكمها على أسرى المسلمين ومن هم في حكم الأسرى ، وهؤلاء يدخلون ، عموماً ، في عداد المجاهدين في سبيل الله . وهكذا فإننا لا نُسقط حقَّ من في الرقاب ؛ وإنما نُضيفه إلى حقوق المجاهدين في سبيل الله .

ثانياً : أمَّا ابنُ السبيل الذي تعتقدُ التفاسيرُ على أنه المسافرُ في غير معصية ،

الذي انقطع عن أهله ، فإن النظم الدولية المعاصرة توجب على السفارات والقنصليات التي يحمل « ابن السبيل » هذا جنسية دوّلها ، أن تُسْفِرَه على حسابها . فليس ما يحول دون إعطائه حقه إن وجد ولم توجد سفارة أو قنصلية لبلاده يلتجأ إليها ، وإنما في إضافة هذا النصيـب إلى نصيب مسافرين من نوع آخر ، أولئك الذين يسافرون ، جهاداً ، في سبيل الله عز وجل .

ثالثاً : وأما الغارمون أي الدائتون ، فمما لا خلاف عليه أن ذمتهـم ينبغي الآ يكون في معصية ، لا بل إن المؤثر عندنا هو كون الغارمين عموماً هـم أولئك الذين حملوا الغرامات ، وفي طليعتها الديـات ، في سبيل حقن دماء المسلمين وإصلاح أمرهم ، وقد يندرج في عددهـم أولئك الذين كفروا ديناً ، فلـمـا لم يوفـهـ المـكـفـولـ، قاموا هـم مقـامـهـ في أداء المـوجـبـ .

٥ - دفع دين المفلس :

هـذا هو الفـهمـ الصـحيـحـ الذي يـقـبـلـهـ السـدـيـنـ والمـنـطـقـ والمـعـقـلـ السـلـيمـ . أما القـولـ بـوجـوبـ دـفـعـ دـيـنـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـعـلـمـ إـفـلاـسـهـ لـأـسـبـابـ «ـلاـ اـحـتـيـالـيـةـ»ـ أيـ لـأـسـبـابـ التـقـصـيرـيـةـ الـوـجـوـبـيـةـ المـنـصـوـصـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ٩٦٠ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ (١)ـ وـ ٦٣٣ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـبـرـيـةـ (٢)ـ ، وـأـسـبـابـ التـقـصـيرـيـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ المـنـصـوـصـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٦٩١ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ وـالـمـادـةـ ٦٣٤ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ ، اوـ الـذـيـ يـعـلـمـ إـفـلاـسـهـ لـأـسـبـابـ اـحـتـيـالـيـةـ ، وـهـيـ المـنـصـوـصـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٦٨٩ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ ، وـالـمـادـةـ ٦٣٩ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ ، وـمـنـ ثـمـ إـحـالـةـ هـذـاـ المـفـلـسـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ لـلـاقـتصـاصـ مـنـهـ ، فـأـمـرـ لـاـ يـجـيـزـهـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ مـنـ جـهـةـ ، وـلـاـ مـبـرـرـ لـهـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ :

إن الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـاـ يـجـيـزـهـ أـوـلـاـ ، لأنـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ لـيـسـ مـحـاـكـمـ تـجـارـيـةـ وـلـاـ هـيـ مـحـاـكـمـ جـنـيـاتـ . وـهـوـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ ، بـعـدـ ذـلـكـ ، طـالـمـاـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ بـعـامـلـاتـ مـدـنـيـةـ تـجـارـيـةـ تـنـصـبـ عـلـىـ تـدـاـولـ الـأـمـوـالـ ، وـقـمـسـ الثـقـةـ فـيـ التـعـاملـ التـجـارـيـ ، فـضـلـاـ

(١) المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ أول آذار ١٩٣٤

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٣١٤ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٢

عن كون المحاكم المختصة وجدت للنظر في هذا النوع من القضايا ، فلا سبيل إلى المزج بين الاختصاصات ، أو لتعدد الجهات القضائية من أجل النظر في القضية الواحدة التي لا طابع شرعياً لها ، وإنما قد نشوء الهدف الذي رمى إليه الدين الحنفي من خلال إقراره هذا المصرف من مصارف الزكاة ؛ فقد نشجع الغامرين على الإخلال بالثقة العامة ، والاستخفاف بأمانة التداول في الأموال لأنَّ أموال الزكاة تُغطى ، فيما لو صحي ذلك المنحى ، طيشهم وتهورُهم وسوء استغلالهم للثقة التجارية .

٦ - المسترضون والغارمون :

وفي هذا السياق بالذات ، فإن القول بإعطاء المسترضين ،قياساً على إعطاء الغارمين ، من أموال الزكاة ، قد كان يُتيّب ويصلح لوم يكن في موارد بيت مال المسلمين غير الزكاة . والزكاة لا تُرَد ولا تُسْرَد ، وأما القرض فِيَرَد إلى من أقرض ، وفي هذا تختلف طبيعة الزكاة عن طبيعة القرض . ثم إننا جميعاً نذكر أنَّ نظام «القرض الحسن» كان مطبقاً في بيت مال المسلمين في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، كما بات مطبقاً الآن في المصارف الإسلامية ، وأسمى منها «بنك البحرين الإسلامي» ، على سبيل المثال ؛ وهذا القرض يجب ، في رأينا ، أن يكون قروض استهلاك لا قرض إنتاج .

وعند هذه النقطة بالذات ، يتحتم النظر في المعاملات المصرفية ، وفي الحدود الفاصلة بين الربا المحرم تحريراً قطعياً ، والربع الزكي الحلال : إنَّ قروض الاستهلاك ينبغي أن تكون قروضاً حسنة لا يتترَّب على المستفيدين منها أداء أية زيادة قد تسمى مرابحة أو فائدة أو ما إليها من التسميات . وأما قروض الإنتاج ، فهي تؤدي إلى الربح من حيث المبدأ ، وتؤدي عنها الزيادة وفقاً لما هو مرعيُّ الآن في معاملات المصارف الإسلامية التي يُؤسِّفنا أن يكون في قانون النقد والتسليف في لبنان^(١) من النصوص والشروط ما يجعل دون إنشاء بنوك إسلامية لبنانية عائلة لها .

(١) قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الذي وضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ لوأب ١٩٦٣ .

٧ - إنشاء البنوك الإسلامية :

فعل ضوء هذا الواقع ، ومن أجل أن يكون مال الزكاة من أطيب الرزق ، فإننا ندعو إلى استحداث نص تشرعي يجيز إقامة بنوك إسلامية في لبنان تستثنى من تطبيق أحكام قانون النقد والتسليف ، فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء .

رابعاً : وإذا كان العاملون على الزكاة ، القائمون على أمر جبائيتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية هم بالنتيجة عاملون في سبيل الله ، من أجل إحياء فريضة من فرائضه ، فليس ما يحول دون قيامهم بهذا العمل ، حسبة لوجه الله ، ولكن عليهم أن يعلموا أية أمانة تُنأى بهم ، سواء أتناولوا عن عملهم أجراً أم قاموا به حسبة وتطوعاً ، وأن مدى ما يتحلّون به من الأمانة يشجع المسلمين على إيتاء فريضة الزكاة ، أو يبعدهم عن هذه الفريضة في ظروفنا اللبنانيّة المعقّدة التي لم تستطع ، بعد ، أن ترتقي إلى رحمة دولة الإسلام .

ولا ريب في أن من حُسن فهم أهداف الزكاة ، كون الواجب الشرعي الذي يقترن به إيتاء الزكاة ، يقابلـه ويزاكيـه الحق الشرعي الذي يقترنـ به استيفـة المستحقـ نصـبيـه من حصـيلـتها .

فليكن صندوق الزكاة ، أو بيت الزكاة ، أو دار الزكاة ، ولكن لا بد من رفع الحق الأدبي في مطالبة المستحق بالزكاة (وإن كان الإسلام قد أفاء من ذلة الطلب وألزم المسؤول بموجب أدائه له بداعـة) ، إلى مستوى الحق القانوني القضائي الذي يجيز لصاحـبه مراجـعة المحـاكم الشرـعـية بشـأنـه ، أسوـة بـحقـ النـفـقة . فلا بد من أن يجري ، هنا أيضاً ، استحداث نص تشرعي يقرر هذا الحق لمن يستحقـ نصـيبـاً لا يُدفعـ له من زـكـواتـ المـسـلمـينـ .

٨ - النظام الاقتصادي والتطبيق السليم :

إن التطبيق السليم للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي المادـفـ إلى التـراـحـمـ والتـكـافـلـ ، لا إلى صـرـاعـ الطـبقـاتـ ، قدـ أـفـضـىـ ذاتـ يـوـمـ إلىـ أنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ خـلـتـ منـ مـسـتـحـقـيـ الزـكـاةـ ، وـذـلـكـ بـحـكـمـ الـعـمـالـةـ الـكـامـلـةـ وـالـإـنـتـاجـ الـكـامـلـ .

اللذين تجاوزا بالمسلم حد الكفاف إلى مشارف الغنى .

فهل نطمئن إلى مثل ذلك التطبيق ، ولو في دولة غير إسلامية ، بحيث تستحيل محاصل الزكاة أداة تنمية وإنماء ، فلا يساور العقيدة خطر من أخطار الفقر ، ولا يُعطل هم التفتیش عن لقمة الخبز سلامَة التفكير ، ولا صحة الإيمان ، وإنما يتحقق لل المسلمين ، حيثما كانوا ، مجتمع التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي ؟ .

إننا نرجو ذلك . ونتضرر ذلك .

الإنصاف في التخلّم المالي الإسلامي

١ - تمهيد :

يشيّع حالياً في علمي الإدارة والسياسة ، أسلوب طريفٌ من نوعه ، يسمى « لعب الأدوار » وذلك من أجل تقييم الأداء أو قياس الكفاءة الوظيفية . وكان من قسمتي وعلى مدى سنوات ، أن أدرس وأدرّس هذا الأسلوب الإداري السياسي ، وبالتالي أن أطبقه في كل مقام اتوسم النفع من تطبيقه .

فلو حاولت ، في هذا المقام ، أن أمارس أسلوب « لعب الأدوار » لسجديني أقفرز على الفور من منبر المحاضر إلى مقاعد السامعين ، وأتساءل حتى مع المتسائلين : « إلى أي مدى سيكون للبحث الفقهي الصرف ، والمثير حتّماً للملل والسام ، نصيب في الكلام ، على الإنصاف في النظام المالي الإسلامي؟ »^(١) .

وأعود إلى منبر المحاضرة ، لكي أطمئن من لم يطمئن قلبه بعد ، إلى أنني سأحاول في حدود استطاعتي تبسيط الحقائق الفقهية ، من دون أن أحمل بالأسلوب العلمي الموضوعي الرصين ، ومن دون أن أجعل للمملل والضجر سبيلاً ، وإن ضيقاً ، إلى النفوس ، وهي في كل حال مهمّة ، وإن لم تبدأ لي يسيرةً ، فإنها لن تُشعرني بأنني فيها وطّدت العزم على الخوض فيه ، قد ركبت المركب الخشن .

ويؤذنُ لي ، منذ البداية ، أن أوضح نقطتين أساسيتين ترتبطان مباشرة

(١) محاضرة القيت في « المركز الثقافي الإسلامي» في بيروت مساء الخميس في أول ربيع الثاني ١٤٠١ هـ ، الموافق الخامس من شباط (فبراير) ١٩٨١ م.

يموضع هذا البحث : الأولى تتعلق بالأسلوب ، والثانية تتعلق بالمضمون .

أما بالنسبة للنقطة الأولى ، فأصدقكم القول إنني أحد الذين يتقددون ، بحق وصدق ، تلك الأساليب المتعالمة التي تحاول أن تفهمك بأن هذه الدنيا لا تنطوي على أمر من الأمور يغرب عن بال أصحابها . كما أني أحد الذين يأنفون من تلك الأساليب التي إذا خاضت في شأن من الشؤون الشرعية تُشعرنا بأننا نستمع إلى أصوات قادمة إلينا من مطاوي التاريخ ، فلا نُحسّها تعaxis الحداثة ، ولا نراها قادرة على إقناعنا بأنها تستطيع الدفاع عن الأصالة ، وذلك لأنها لا تتحدث بلغة الناس ، المتخصصين منهم وغير المتخصصين .

وعلى هذا الأساس ، فإن حديثي عن الإنصاف في النظام المالي الإسلامي ، على جفافه وقلة ما ينطوي عليه من عناصر التسويق ، لن يكون حديثاً متعالماً آتياً من مطاوي التاريخ ، وبالتالي لن يكون حشدًا للايات الكريمة والأحاديث الشريفة والاجتهادات الفقهية المتفاوتة خطأً وصواباً ، وإنما سوف أحاول ، وبالبساطة التي وعدتكم بها ، أن أقدم مجموعة من الصفحات الناصعات في تاريخ نظامنا المالي العريق ، تكشف عن أهم جوانب التعامل الشريف فيما بين المسلمين ، وفيما بينهم وبين سائر إخواننا أبناء الأديان السماوية الكريمة ، في إطار من التراحم الإنساني والتواصل الأخوي ، في ظل كتاب الله ، وعلى هدى من رحمته وقواه .

وأما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالمضمون ، فقد كنت أوتُد النفس على تخصيص النظام الضرائي في الإسلام بالبحث والتحليل ، ولكنني وجدتُ النظام الضرائي جزءاً يسيراً من النظام المالي ، ثمْ أدركتُ أن النظام المالي محكم بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ، وأن هذه المفاهيم الاقتصادية محكمة ، هي أيضاً ، بـالمفاهيم الاجتماعية التي تقسم ، في الإسلام ، على أسس التكافل والترابط ، وتندعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قبَّت في نفس المؤمن حركة في اتجاهين : حركة تتجه نحو الاستمساك بعُرى الخير والفضيلة والتقوى ، وحركة ثانية تسير نحو محاربة كلّ ما يُرسِيه الشركُ من معانٍ الاستبداد والتحكم والسلط والأنانية الفردية التي تورث القلوب أحقاداً ، وتنفث في النفوس سموم الضعائين .

ومن هنا أنني مضيتُ إلى أبعد من حدود النظام الضرائي الصرف ، ولكنني لم أعرض للمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، إلا بالقدر الذي يُضيء معالم النظام المالي الذي اتخذته إطاراً لموضوع الدراسة .

٤ - لماذا : «الإنصاف» في النظام المالي ؟

ولقد يسهل عليّ ، وأنا في معرض الحديث عن نظامٍ ماليٍ يتسبّب إلى أكثر الأديان السماوية كمالاً ، على صعيدِي العقيدة والتشريع ، أن أنساب انسياجاً ميسوراً ، في الإشادة بكل مفاهيم العدالة والمساواة والإخاء والرحمة ، وما إلى ذلك من المعانى الإسلامية معاً ، وأنَّ الأخذ بالتسلي أخذ تلك المفاهيم عنواناً لبحثي . ولكنني أصررتُ على أن يكون «الإنصاف» بالذات هو مدار البحث ومرتكزه ، عن «النظام المالي في الإسلام» ، لسبب رئيسٍ وهامٍ أبادر على الفور فأبسطه أمام حضراتكم :

إن جميع المفاهيم الإسلامية والإنسانية الأخلاقية التي أشرتُ إليها منذ قليل ، والتي تثبتُ في جوانب الحياة الإسلامية ، تؤكد على بعض المعانى الجزئية ، وغير المحصورة واقعياً في إطار تنظيمي وتشريعي دقيق . لكن «الإنصاف» الذي من أصل معانيه ، لغويًا ، «أخذ الحق وإعطاء الحق»^(١) . ينطوي من جهةٍ على كل تلك المعانى الجزئية ، ويتجاوزها من جهةٍ ثانية إلى حد رسم الإطار التنظيمي المطلوب ، على صعيد التشريعات المالية عامة ، والتشريع المالي الإسلامي التكامل ، بشكل أكثر تخصيصاً .

إن الاتصال بالإنصاف يشمل حكمَ الاتصال بتلك المعانى الجزئية وما إليها ، من عدالٍة ، ومساواة ، وإنماء ، ورحمة . وقد يكون العكس صحيحاً ، ولكنه لا يكون كذلك على الدوام ، لأنَّ الاتصال بالجزء قرينة على إمكانية الاتصال بالكل ، لا على حتمية الاتصال به . وأكتفي ، في هذا السياق بمثلٍ واحدٍ استمدّه من الدستور اللبناني ، ومن الدساتير المشابهة له نصاً وروحاً ، حيث

(١) لسان العرب المحجوط ، لابن منظور ، ص ٦٥٠

ينص على مساواة المواطنين أمام القانون . والمساواة أمام القانون ليست هي المساواة الحقيقة ، ولكنها المساواة في ظل التفرقة الاجتماعية والإقليمية والمذهبية التي تكرّسها الأنظمة الوضعية . إن هذه المساواة تعني حماية القانون للفقير المغلوب على أمره ، وحماية المستغل والمحتكر البشع . فكيف تتساوى هذه الحماية مع تلك الحماية ؟ إن هذه المساواة لا تعني أن القانون متّصف بالإنصاف ، بل تؤكّد على العكس أن النص القانوني قد يلعب على الألفاظ ، فيعطيها عكس مدلولها الحقيقي . إن «الإنصاف» يقتضي غير هذا . إنه يؤوّل حتّى إلى تحقيق المساواة الفعلية ، المساواة في البذل والعطاء ، وفي الإفادة من المال الذي أفاءه الله على عباده وجعلهم مستخلفين فيه ، من دون الإخلال بحق الفرد في التمتع بجهّ عمله المشروع ، ومن دون إتاحة آية فرصة أمام التواكل والخُتمول ، اعتماداً على مبدأ «إعادة توزيع الثروة» بين العباد ، وذلك أمر سياح لــ الحديث المفصل عنه ، بعد قليل .

وإذا كان هذا المثال كافياً - وأرجو أو يكون كافياً - للتمييز بين المعنى الكلّي للإنصاف ، والمعانى الجزئية لبقية المفاهيم والمبادئ ، فإني أرى في «الإنصاف» معنى آخر من المعانى الحضارية المُشَلّ التي لا ينسحب حكمها على النظام المالي وحده ، ولكنه يشمل النظم الإسلامية جيّعاً .

ولئن كنا نسمع بين الحين والأخر ، أحاديث غير مسؤولة عن التفوق الحضاري لدى بعض عناصر المجتمع الواحد على بعض عناصره الأخرى ، ففي يقيني أنّ التفوق الحضاري يقتضي قبل كل شيء أن يكون الإنسان قادرًا على التفوق على نفسه ، وعلى كبح جماح أطماعه ، فيعطي مثل الحق الذي يأخذ ولا يدعى لنفسه حقاً لا يستحقه . وهذا هو الإنصاف الذي تقرره شرائع السماء التي أعلنت مفاهيم الأخلاق الإنسانية السامية ، وهذا هو جوهر النظم الإسلامية ، وجوهر النظام المالي الإسلامي على وجه الخصوص : الإنصاف الشريف الذي يقرر مقدار الحق الذي يؤخذ ، ومقدار الحق الذي يُعطى ، وبالتالي يحدّد الوعاء الضريبي ، بلغة العصر ، الذي يجب أن يكون موضع التكليف الضريبي ، ويحدّد

من ثم المصارف المشروعة التي ينبغي أن يتوجه إليها الإنفاق العام .

وما أرأي أستيقنُ الأمور ، أو أقفز فوق السياق ، لأجري لوناً من المصادرة على النتائج ، إن أنا أشرتُ منذ الآن إلى أن الفرق عظيمٌ جداً بين الحق الذي يأخذنه الإسلام ، والحق الذي تأخذنه الأنظمة الأخرى القدية والحديثة ، وبين الحق الذي يعطيه الإسلام ، والحق الذي تعطيه ؛ وذلك عائد بالطبع إلى اختلاف الموارد والمصادر ، وإلى اختلاف النظرة الإسلامية الأخلاقية التراحمية عن النظرة المادية الحسابية الميكانيكية البعيدة - إلا ما نذر - عن روح التضامن الاجتماعي ، في ظل غيرها من الشرائع وأنظمة الدول .

إنَّ نظرَةً سريعةً إلى المبادئ البرَّاقة التي تَحْكُمُ موازنةَ الدولةِ الحديثةِ تجعلنا نرى في طليعة تلك المبادئ : التوازنَ بين الواردات وال النفقات . ولكنَّ الذين يعرّفون أسرار إعدادِ الموازنة العامة أو الموازنات الملحقة بها ، يعرّفون بالتأكيد ، مثلما نعرفُ ، أنَّ الواردات هي أرقامٌ مفترضةٌ وبعيدةٌ غالباً عن الواقع ، وأنَّ النفقات أرقامٌ مضخمةٌ وبعيدةٌ دائياً عن الواقع . وأنَّ التوازن الذي تُقيمه الموازنة العامة بين الواردات وال النفقات هو توازنٌ رقميٌّ نظريٌّ غير صحيحٌ على الإطلاق . وهذا بالتأكيد يفسر لنا كيف يمكن للدولةِ المُتوازنةِ الموازنة العامة نظرياً أن تعتقد القروض ، وأن تفترض على القروض ، وأن تتصدر سنداتِ الخزينة ، وأن تدفعُ المائدة والفائدة المركبة ، وأن تعاني من التضخم النقطي والتدهور الاقتصادي ، وأن يموت فقراؤها من الجوع بينما يموت أغنياؤها من التخمة ، ومع ذلك يطلعُ من بين صفوفها من يُبَشِّرُ بالازدهار والإغاء ، بل من يتحدىُ عن التفوق الحضاري ، وعن التراث الموصول العائد إلى ستة آلاف سنةٍ من سنين التاريخ الوثني ١١

أما النظرة إلى النظام المالي الإسلامي ، فنكشف لنا عِمًا هو أصوب من ذلك ، بل ما هو أكْرَمُ من كُلِّ ذلك : إنه يرمي إلى تحقيق التَّوازن بين الحق المتوجّب على الميسور ، والحق المتوجّب للمعسر ، أيًّا كان دينُ هذا أو دين ذلك ، وفي حدودٍ دقيقةٍ مرسومةٍ لا تترك حبل السواردات على غاربه ، ولا تجعل من النفقات هدفًا للإثراء غير المشروع ، على حساب أصحاب الحق فيها من المواطنين

الذين يجب أن تنصرف إليهم منافع المرافق العامة .

ولعل أيسر الأسباب التي تسing لي إجراء هذه المفضلة الأولى ، أن الإسلام هو دين ودولة ، وأن مفاهيم الدولة في الإسلام لم تستطع أن تخضع الروح الخلقة الشريفة السامية التي تشيع في تعاليم الدين الحنيف ، وإنما بقي الإسلام وسيبقى إلى ما يشاء الله ، ملهمًا للدولة ، مُحدّدًا لأطر العريضة ، راسماً القواعد الكلية الكبرى ، أي مبادئ الدستور الأساسي الذي تستلهمه الفروع الجزئية في المواقف التي تتّخذها الدولة بالنسبة للمواطنين وللمتّوطنين من جهة ، وبالنسبة للعلاقات الخارجية الدوليّة ، من جهة ثانية .

من هنا ما يعرفه أقل المطلعين على الأديان السماوية السمحاء إذ يُدركون أنَّ كمال الإسلام هو في كونه كرس المفاهيم الأخلاقية والإنسانية النبيلة التي جاءت بها الأديان ، وبوجه التخصيص اليهودية والمسيحية ، في أصولها الإلهية غير المدخلة ، ويرأ الحق الذي لليسان في ذمة أخيه الإنسان من كبرىء الأذى والمناة ، ورسم لموارد الدولة حدوداً تبراً من معاني القهر والاستغلال والعدوان والاغتصاب ، كما رسم للدولة أيضاً وجوه الإنفاق التي تسطّر النفس الإنسانية والروح المجتمعية من مقاييس التفاضل المادي ، وتكرس التّواصل الإنساني الذي يجعل المرء يفرح وهو يعطي ، بأكثـرـ ما يفرـحـ وهو يأخذ ، فينشـطـ بغير تـواكـلـ ، وينهـضـ بالأعباء العامة من غير تـخـاذـلـ ، ويعمل العمل الطيب الصالح الذي تأمهـهـ به فطرة الإنسان في ظلال الحياة الاجتماعية ، فيتجـاوبـ مع الشـريـعةـ السـمحـاءـ : « وَقُلْ أَفْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » .

نظرة الإسلام إلى المال
ونخطو الآن معًا خطوة باتجاه النظام المالي الإسلامي ، فتساءل : ما هي
نظرة الإسلام إلى المال ؟

لقد كشف الإسلام عن الميل الغريزي إلى التملك والإنجاب لدى الإنسان ، إذ يقول تعالي في سورة الكهف : « الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ

الدُّنيا»^(١)، ويهمُّنا من هذه الحقيقة أنَّ لغريزة التملُّك أولوية على غريزة الإنجاح ، بدليل تقديم «المال» على «البين» .

ولا جديـد في القـول : إنـ المـال عـنصرـ اسـاسـي وهـامـ ، فـي نـظرـ الفـردـ وـفيـ حـيـاتـهـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ عـنـصـرـ اسـاسـي وهـامـ فـي حـيـةـ الدـوـلـةـ ، يـعـتـقـدـ هـاـ أـسـبـابـ رـعـاـيةـ المـصالـحـ الـعـامـةـ ، وإـشـبـاعـ مـخـلـفـ أـنـوـاعـ الـحـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

لكن الإسلام ينظر إلى المال على أنه الله عز وجل ، وأن الناس إنما هم مستخلفون فيه ؛ ففي سورة المائدة يقول تعالى : «**الله ملک السموات والأرض وما فيهن** » (٢) ، ويقول في سورة الأنعام : «**وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض** » (٣) .

فإذا استعرضنا الآن بعض التعبيرات الاقتصادية الحديثة ، أمكننا القول إن هذا المال الذي يدخل في ملك الله ، واستختلف الناس فيه استخلافاً ، إنما خضع لتوزيع أولي على الناس وفقاً لإرادة إلهية غير ملزمة بحدود ومقادير لأن هذا الإلزام قد يقييد إرادة المخلوق ، لكنه لا يستطيع تقييد إرادة الخالق . ألم يرد في سورة الرعد قوله تعالى : «**وَاللَّهُ يَسِطُ الرَّزْقَ مَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**»^(٤) ، وقوله في سورة النحل : «**وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** في الرزق»^(٥) .

ولما كان انتقال المال إلى أيدي الخلائق ، ولو على سبيل الاستخلاف مدعاة إلى إغرائهم بحبسه في أيديهم من دون حاجة إليه ، فقد أمر الله تعالى بإعادة التوزيع ، عن طريق ، إنفاق المال ، وذلك « كَيْ لَا يَكُونَ دُوَّلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (٦) ، فقال تعالى : « وَأَنْقُضُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » (٧) وبكفي أن

(٤٦) سورة الكهف : ١٨

(٢) سورة المائدۃ : ٥ / ١٢٠ .

(٣) سورة الأنعام : ٦/١٦٥.

(٤) سورة العدد : ١٣ / ٢٦.

(٥) سورة النحل : ١٦ / ٧١

٢٩ / سورة الحشر : (١)

(٢) سورة الحديد : ٧٠/٧

يكون الإنفاق وصفاً للمتقين الذين أنزل إليهم الكتاب هديّ : «**ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَقْبِلِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْخَمُونَ**»^(١).

أما محل الإنفاق ، فكل ما يوصف بأنه مكتسب^(٢) من نقد أو تجارة أو نعم ، وما أخرج لنا عز وجل من الأرض ، لا من ثبات وحده ، وإنما من المعادن والركاز وغير ذلك^(٣).

وغني عن البيان أن الإنفاق المأمور به يشمل النفقات الخاصة التي تهدف إلى إعمار الأرض وازدهار الحياة الدنيا ، والنفقات العامة في قوله تعالى : «**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»^(٤) ، و«سبيل الله» لفظ عام يعني كل ما أمر الله به في دينه ، وليس مقصوراً على الجihad وحسب^(٥).

٤ - تبلور فكرة «المال العام» :

يمُننا في حديثنا عن «الإنصاف في النظام المالي الإسلامي» أن نتوقف أمام «النفقات العامة» من دون النفقات الخاصة ، وأن نشير بالتالي إلى أن فكرة «المال العام» قد تبلورت في الإسلام عقب هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة مباشرة ، حيث كان المال العام هو مال جميع المسلمين ، وحيث كانت الجماعة تقوم كلها بالنفقات العامة ، إذ يُعين الموسرون المُعسرين ، تطبيقاً لفكرة التراحم والتواصل بين المؤمنين ، وأما فكرة «المال العام» بمعناه الحديث الذي نعرفه ، والذي يوضع في تصرف السلطة الحاكمة ، فيبدو أنها لم تتبلور إلا بعد أن استقر الأمر بال المسلمين في المدينة المنورة .

وفي ظل الإسلام ، تُفق السُّلُوک من المال العام ، متى وُجد ، وقد كان

(١) سورة البقرة : ٢/٢ - ٣.

(٢) التفسير الكبير ، للغفران الرازى : ج ٧ ص ٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ص ١١٢٩.

(٤) سورة البقرة : ٢/١٩٥.

(٥) التفسير الكبير ، ج ٥ ص ١٤٨.

الرسول الأمين ينفق في ذلك من الخمس ومن الصدقة؛ وأما الأفراد، فقد أوجب الإسلام عليهم إنفاق المال في تلبية حاجاتهم الخاصة وعدم حبسه، وأوجب عليهم إنفاق ما زاد من حاجاتهم (وهو الفضل أو العفو) في تلبية الحاجات العامة: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِّ الْعَفْوُ»^(١)، وهذا الإنفاق في سبيل الحاجات العامة يكون طوعاً، وعند الضرورة قد يكون جبراً من أجل الصالح العام، فقد قال تعالى في سورة التوبه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٢)، وقال في سورة الأعراف: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»^(٣).

هنا تبدأ المعاناة الأولى، بل تبدأ التجربة الإسلامية الأولى للفكرة «الإنصاف» في النظام المالي الإسلامي، إذ يسأل سائل: إن أخذت «العفو» أو «الفضل» من الأفراد يؤدي إلى حرمانهم من إنفاقه في وجوه قد تدر عليهم منافع خاصة وعاجلة ربما بدت لهم أعظم شأناً من المنافع الآجلة التي تتroxها الدولة، عندما تصرف ما أخذته منهم في وجوه الإنفاق العام، فـأين يكون الإنصاف في هذا النظام المالي بصورته الأولية؟

الإنصاف واضح كالشمس في قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي في الخير العام، ومن أجل تحقيق الصالح العام. وماذا يكون الخير العام والصالح العام إن لم يكن مجموع الحيرات التي تصيب كل فرد، ومجموع المصالح التي تتحقق للمجتمع، على تعدد أفراده؟

والإنصاف واضح كالشمس أيضاً في الطمأنينة التي يدخلها النظام الإسلامي على نفوس المتفقين الذين يرون في إنفاقهم الفضل أو العفو، في المصارف العامة، صورة سامية من صور «إعادة توزيع الشروة» تعود عليهم بالخير والنعمـة، ومصداق ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِسُكُمْ، وَمَا

(١) سورة البقرة: ٢١٩/٢.

(٢) سورة التوبه: ١٠٣/٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٩٩/٧.

تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُسَوَّفُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

لست في حاجة ، بعد الذي تقدم ، إلى التذكير بأن « المال العام » هو مجموع المال المتوفّر في أيدي أفراد الدولة ، وأعني الآن بأفراد الدولة من كان منهم يتمتع بالشخصية الطبيعية ، ومن كان يتمتع بالشخصية المعنوية المأخوذ بها في الأنظمة المؤسّسة . فمن المنطقى إذن أن يُسْهِم جميع أفراد المجتمع في تأمّن موارد الدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة . ولما كان الإسلام قد أقرَّ منذ فجره الأول أن لا إكراه في الدين (على عكس التخرُّصات الجانحة التي تصور الإسلام عن حقد وضلاله أنه دين الإكراه بالسيف ، حتى لإخواننا أبناء الديانات السماوية) فقد استقر في ظل الدولة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين .

وإذا كان الإنفاقُ ومنطق العدالة يقضيان بـأنَّه لا إكراه في الدين ، فإن المنطق ذاته يقضي بأن يتّحمل جميع الرعاعيا ، وعلى اختلاف أدیانهم ، نصيبهم من التكاليف والأعباء العامة ، حسب نظامٍ مالي واضح يأخذ بشخصية الضريبة في نطاق سعى ، ويأخذ بعينية الضريبة في نطاق آخر .

هنا أسمح لنفسي بأن أفتح مزدوجتين لإيضاح نقطة هامة في النظام المالي ، أي نظام ، فأؤكد على أن التشريعات الضرائية الحديثة تأخذ هي أيضاً بنوعي الضريبة : الشخصية والعينية ، وأتمادي في التبسيط ، فأوضح على سبيل المثال أن ضريبة الدخل هي ضريبة شخصية تفرض على رواتب الموظفين والمستخدمين ، وعلى أرباح المهنيين والتجار والصناعيين ، بينما ضريبة الأملاك المبنية (المعروفة شعبياً بالمسقفات) هي ضريبة عينية تفرض على العقار المبني ، أيًّا كانت اليد التي انتقلت إليه ملكيتها .

فلماذا يكون هذا التمييزُ بين نوعي الضريبة هو ميزة مقبولة ومشكورة في التشريعات الوضعية التي هي من صنع البشر ، بينما يصبح هذا التمييز نفسه مدعاة

(١) سورة البقرة : ٢٧٢ / ٢ .

للنقد والشكوى في التشريع الإسلامي الذي هو من صنع العلي القدير؟ .

إن هذا التمييز الذي أقره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، والذي تبنته بعده التشريعات الوضعية منذ ما لا يزيد على قرنٍ أو بعض قرون من الزمان ، هو نموذج من نماذج «الإنصاف» في نظام مالي مستمد من شريعة غراء لا تفصل بين الدين والدولة ، أي بين العقيدة والتشريع ، كما فعلت الديانات التي سبقتها ، بل تُوازنُ بينهما في اتساقٍ موزونٍ يكفل الحق لصاحبِه ، ويستوفيه من يتوجب عليه ، في ظل سياسة التَّرَاحُم والتَّكَافُل والعدالة الاجتماعية .

أعود الآن إلى سياق البحث ، لكي أؤكد على أنَّ الإسلام لم يدع إلى الإنفاق العام على المصالح السياسية والاقتصادية وحدها ، وإنما أوجب تخصيص المصالح الاجتماعية بجزء من الإنفاق العام الذي سبق أن أشرت إلى أنه يكون طوعاً أو جبراً . وبهذا يؤكد الإسلام ، ومنذ عهده مبكر جداً ، على الوظائف الأساسية للدولة ، وهي ، كما رأينا تتعذر وظيفة الدولة الحارسة التي كان نظامها شائعاً حتى مطلع القرن العشرين ، إلى وظيفة العدالة الاجتماعية ، والإئماء والتدخل في القطاعات الحيوية التي تمس المصالح العامة ، بل هي فوق ذلك تعلو على كل وظائف الدولة فهو لا ينحصر في إطار الاتساع الإقليمي أو المذهبي بل يعطف الإنسان على أخيه الإنسان ، وذلك هو منطق الدين العالمي الذي أنزلَ هدىً ورحمةً للناس أجمعين ..

المواود المالية قبل الإسلام

١ - تمهيد :

أراني ملزماً ، في سياق المقارنة بين النظام المالي الإسلامي وغيره من النظم التي سادت قبله أو بعده ، بإلقاء نظرة ولو سريعة على ما كانت عليه الموارد المالية قبل الإسلام حتى أستطيع جلاء مواطن الكمال في النظام المالي الإسلامي ، بالنسبة لغيره من الأنظمة .

٢ - في القرآن الكريم :

ولأننا لنعتمد ، في هذا الصدد ، ما ورد في القرآن الكريم ، وفي العهدين القديم والجديد ، لتبيان تلك الموارد التي عينت الشرائع الإلهية بها من أجل مواجهة المشكلة الدنيوية الرئيسة ، مشكلة البر بالفقير ، فكان في طليعتها ، « الزكاة » التي فرضت لتطهير نفوس الأغنياء من الشح والبخل ، ومن الأنانية وحب الذات ، يقابل ذلك شفاء صدور الفقراء من الحسد والحسد على الأغنياء من جهة ، وهي سبب لتنمية المال وزيادته وحفظه ، لأن المركي يكون شاكراً لله على آياته ، والشكر يستوجب المزيد من جهة ثانية بدليل قوله عز وجل : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ » وبهذا تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمة ، ولهذا كان طبيعياً ، وتلك رسالة الزكاة ، أن تكون المورد الأول لمواجهة الوظيفة الأولى التي أنيطت بالدولة نفسها فيها بعد (١) .

(١) المتخب من السنة ، م ٦ ، ص ٤١٢ ومذكرات في التشريع الضريبي الإسلامي ، لكمال الجرف ، ص ٨.

إن أول ذكر للمورد المالي في سياق التسلسل التاريخي منذ بدء الخليقة كان على عهد إسماعيل الذي أمر أهله بالزكاة : « وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرُّكْنَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » (١).

ثم أوحى الله تعالى لإسحاق ويعقوب إيتاء الزكاة ، إذ ورد قوله تعالى : « وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ، وَكُلُّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ، وَأَوْخَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الرُّكْنَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِيْنَ » .

٣ - في العهد القديم :

وفي سفر التكوين من العهد القديم (٢) أن إبراهيم وهو عائد من كسرى الملوك « أعطى العشور (بمعنى الصدقة والزكاة) من كل شيء إلى ملكي صادق ، كاهن الله العلي الذي منه اقتيل البركة ». كما أن يعقوب عرف العشور أيضاً ، إذ ورد في التكوين أنه نذر قائلاً : إن كان الله معي وحفظني في الطريق الذي أنا سائرون فيه ، وأعطياني خبزاً لاكل ، وثياباً لالبس ، ورجعت بسلام إلى بيت أبي ، يكون الرب لي إلهاً ، وهذا الحجر الذي أقمته عموداً يكون بيت الله ، وكل ما تعطيني فإني أعشره لك » (٣) .

وفي سفر التشنية (٤) تقرر الشريعة الموسوية القاعدة الأساسية في تحديد الموارد المالية : « تعشيراً تعشراً كل حصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بستة ». وإذا لم تؤد العشور إلى الخزانة كما ورد في سفر ملاخي (٥) ، فإن مانعها يكون ملعوناً لأنه يعتبر سالباً حق الله . يقول العهد القديم : « أيسِلِبِ الإِنْسَان

(١) سورة مریم : ١٩/٥٤ - ٥٥.

(٢) العهد القديم : الإصلاح ١٤/١٩.

(٣) سفر التكوين : الإصلاح ٢٨/٢٠ - ٢٢.

(٤) سفر التشنية : الإصلاح ١٤/٢٢.

(٥) سفر ملاخي : الإصلاح ٣/١٠.

الله ، فقلتم بِم سلبناك ، في العشور والتقدمة وقد لعْتُم لعنةً ، وإيّاكم سالبون هذه الأمة كلها »^(١) .

٤ - في العهد الجديد :

وبالإضافة إلى أنواع العشور ، في الشريعة الموسوية ، فقد عرف فيها مورد آخر هو « النذور » ، ويصرف في مصارف « العشور » أي في خدمة بيت الله ، والبر بالفقراء ، بدليل قول موسى ، مخاطباًبني إسرائيل : « إذا أفرزَ الإنسان نذراً ، حسب تقويمك نموساً للرب ، فإن تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ستين سنة يكون تقويمك خسيراً شاقلاً فضة على شاقل المقدس وإن كان أثني يكعون تقويمك ثلاثين شaculaً »^(٢) .

فإذا انتقلنا الآن إلى العهد الجديد أي عهد الأنجليل الأربع (متى ولوقا ومرقس ويوحنا) وجدنا الشريعة المسيحية التي كانت كالشريعة الموسوية ديناً وحسب ، من دون أن تُعنَى كما عُنِي الإسلام بالتنظيم الديني أيضاً ، تقتصر على مورد مالي ، تواجه به المشكلة الدينوية الكبرى ، مشكلة « البر بالفقير » هو الصدقة (أو العشور) التي أقرها العهد القديم ، ولم يُعطِلها العهد الجديد بدليل قول السيد المسيح عليه السلام^(٣) : « لا تظنوا أنِّي جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل . فإنَّ الحق أقول لكم ، إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل » .

ولكن يبدو أن تعاليم المسيح أضافت إلى العشور مورداً فيه بعض الترقيبة للنفس من أجل دخول ملوكوت السموات . ففي إنجيل متى : « إن لم يزد برُّكم على الكتبة والفريسيين ، لن تدخلوا ملوكوت السموات ، وهذه الزيادة المطلوبة هي « العطاء » الذي يتتجاوز العشور إلى حد بيع كل شيء وإعطائه صدقة^(٤) .

(١) سفر ملاخي : الإصلاح ٣/٨-٩.

(٢) سفر اللاويين : الإصلاح ٢٧/١-٣.

(٣) إنجيل متى : الإصلاح ٥/٥-١٧.

(٤) إنجيل لوقا : ٢/٣٣ و ١١/٤١.

وكان السيد المسيح نموذجاً في إنصاف الناس ، وتقدير عطائهم حق قدره بحسب حالتهم المادية : فقد تطلع السيد فرأى الأغنياء يُلْقُسُونَ قرائبِهم (أي تقدماتهم) في الخزانة ، ورأى أيضاً أرملة مسكنة ألتقت هناك فلسين ، فقال : « بالحق أقول لكم إن هذه الأرملة ألتقت أكثر من الجميع (أي وفقاً لقدرها التكليفية) لأن هؤلاء من فضليتهم ألقوا في قرابين الله (أي من السزايدة عن حاجتهم) وإنما هذه فمن أعوازها (أي من حاجتها الضرورية) ألتقت كل المعينة التي لها » (١).

وتؤكدنا من المسيحية على الفصل بين الدين والدولة ، فقد فصلت بين المورد المالي الخاص بالعقيدة الدينية وبين المورد المالي العائد للدولة الدنيوية ، فلما سئل السيد المسيح عن إعطاء الجزية لقيصر أو التوقف عن دفعها له ، قال : «لماذا تجربوني ؟ أروني ديناراً : من الصورة والكتابة؟» وأجابوا وقالوا : « لقيصر » فقال لهم : « أعطوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله الله » (٢) .

(١) إنجيل لوقا : ١/٢١ - ٤.

(٢) إنجيل لوقا : ٢٢/٢ - ٢٥.

الموارد المالية في الإسلام

١ - تمهيد :

لبحث المورد المالي الرئيسي في الشرائع السابقة على الإسلام دائراً في إطار الصدقة أو الزكاة يعني الإحسان الخاص المرتبط بالنشاط الاختياري للأفراد . ولكن مع ظهور الإسلام ، بلغت فكرة الزكاة أقصى ذروتها ، إذ أصبحت إحدى قواعد الإسلام الخمس ، وهي : الشهادتان ، والصلوة ، والزكوة ، والصيام ، والحج . ولم يكتف الإسلام بالجانب الروحي من الرسالة ، بل قرناها بالجانب الدنيوي ، معتبراً أن الزكوة واجب مفروض على الأغنياء لصلاحة الفقراء ويدل ذلك آلت الزكوة إلى ضربية حقيقة بجميدها القانون بالجزاء ، وتشكل نظاماً كاملاً لوظيفة الدولة الاجتماعية بكل معاناتها . ولكن هذه الضريبة الإسلامية تختلف عن الضريبة العادلة بما لها من الصفة الدينية . وذلك أن المسلم يتآديته هذا التكليف المالي ، إنما يؤدي في الوقت نفسه واجباً دينياً مفروضاً عليه ، ولذلك كانت أحب إليه وأسهل في تحصيلها من كل ضريبة أخرى ^(١) .

٢ - الإحسان العام والإحسان الخاص :

وإذا كان هذا المعنى الذي كسبته الزكوة ، في ظل الإسلام ، يدخلها في نطاق ما اتفق على تسميته «الإحسان العام» فقد كان إلى جانب هذا النوع نوع آخر من «الإحسان الخاص» تمثل في فجر الشريعة بنظام الوقف الذي ستفصل الحديث

(١) كمال الجرف ، مذكرات في التشريع الضريبي الإسلامي ، ص ١٥ .

عنه ، بعد قليل ، والذى دخل في النطاق نفسه الذى دخلت فيه الزكاة عنى به نطاق « الإحسان العام » وهكذا تكرس معنى إنصاف الفرد بواسطة التنظيم الاجتماعى ، من غير منة ولا أذى يلحقان بكرامته الإنسانية ، وتأكدت من جديد وظيفة الدولة وواجبها في التكافل الاجتماعى ، من دون ربط التنمية الاجتماعية بأمزجة الأفراد واختيارهم الذي لا إلزام فيه ، وهو ما سبق الإسلام به جميع النظم المعاصرة بما لا يقل عن ثلاثة عشر قرناً .

فما هي الموارد المالية في الإسلام ؟

نقرر ، بادئ ذي بدء ، حقيقةً طالما غفلت عنها أذهان الباحثين في النظام المالي الإسلامي ، وهي أن التقسيمات الفكرية المعاصرة للنظم المالية - ومعظمها لا يعود كما قدمنا إلى أكثر من قرن واحد - تجده أصولها في التشريع الإسلامي الذي جاء بها على صورة مثل وفضلي ، منذ أربعة عشر قرناً .

إن الموارد المالية للدولة المعاصرة تتراوح بين موارد عادية تذكر دورياً في الموازنة العامة ، وتشمل على وجه الخصوص واردات الدولة من أملاكها وحصيلة الضرائب والرسوم ، وبين موارد غير عادية ، تحول طبيعتها دون تكرارها بانتظام في الموازنة العامة ، وأهم صورها القروض العامة . وهذه الموارد المالية ، بنوعيها العادي وغير العادي ، قد وردت مجملة ومفصلة في كل من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، على ما سنوضح بعد قليل .

ويهمنا ، قبل تعداد هذه الموارد ، واستشاف الصفحات المشرقة التي حلت سطور الإنفاق ومزاياه في النظام المالي الإسلامي ، أن نقرر أن سبق الإسلام في المجال المالي لجميع النظم المعاصرة ، ليس من قبيل الكلام الإنساني أو الخطابي الذي لا يستند إلى واقع موضوعية ، وإنما هو حقيقة ثابتة نكتفي من أجل جلائها بنموذج واحد يؤكد على سبيل المقارنة فضل النظام المالي الإسلامي وبقائه للنظم المالية المعاصرة .

ففي ظل الإسلام ، هنالك شرط جوهري في موارد الدولة التي تشكل وسيلة

الإنفاق العام ، وهو أن تكون هذه الموارد (المأخوذة بشكل رئيسي من الضرائب والرسوم) من «العفو» أي من الفائض عن الحاجة الضرورية للأفراد ، بدليل الآيات التي أسلفنا ذكرها ، وهي قاعدة عامة تطبق على كل مكلف في الدولة الإسلامية سواءً كان مسلماً أم غير مسلم .

فليس من العدالة ولا من الإنفاق في شيء أن تأخذ من الفرد جزءاً من المال الذي يحتاج إليه في قوام حياته ، وفي تلبية حاجاته المعيشية الأساسية. ولكن إذا فاض عن حاجاته شيء من (العفو) ولم ينفقه في المصادر الشرعية ، استحال هذا «العفو» كنزًا منهياً عنه في الإسلام . كذلك ، إن هو أنفق هذا «العفو» في الاستهلاك غير الضروري أو في المصادر غير الشرعية ، أصبح العضو من قبيل الإسراف والتبذير المنهي عنه أيضاً ، لأنه يتجاوز الوسط والقوام .

هذا النظام المالي تقرر منذ أربعة عشر عاماً . فماذا تقرر الأنظمة المالية المعاصرة في هذا الصدد؟ لنأخذ مثلاً قانون ضريبة الدخل اللبناني^(١) وهو من القوانين الضريبية المتقدمة ، حيث نجد أن ثمة ما نسميه التزيل العائلي ، وهو يشمل إعفاء المبالغ السنوية التالية : (حسب تعديلات ١٩٨٠ من ضريبة الدخل):

للمكلف العازب	٨١٠٠ ليرة لبنانية
عن الزوجة غير العاملة	١٢٠٠ ليرة لبنانية
عن كل ولد ، وحتى خمسة أولاد	١٠٠٠ ليرة لبنانية

وإذا ذكرنا أن الحد الأدنى للأجور في لبنان هو الآن ٦٧٥ ليرة ، ثم لو ضربنا هذا الرقم بعدد (١٢) الذي يمثل شهور السنة الواحدة لحصلنا على مبلغ ٨١٠٠ ليرة لبنانية وهو مقدار المبلغ المغفى من ضريبة الدخل ، لانه يشكل الحد الأدنى للأجور سنوياً ، أي الحد الأقصى المفترض للحاجات المعيشية . وما يتمساواز ذلك الدخل ، أي ما يصبح بالتعبير الإسلامي من «العفو» يكون هو الخاضع

(١) المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ١٩٨٠ .

للضريبة التي تدخل ، وبالتالي ، في عداد الموارد العامة التي تشكل وسيلة من وسائل الإنفاق العام .

وهكذا يتضح أن معظم التشريعات الوضعية المالية ، وفي طليعتها التشريع اللبناني ، قد تأثر بحرفية النظام المالي الإسلامي ، لكنه ما يزال يحتاج إلى الحد الأدنى من الإنفاق والواقعية ، إذ أن اعتبار الحد الأقصى للحاجة الفردية هو مبلغ ٦٧٥ ليرة الذي لا يكفي لإيجار غرفة متوسطة الحال ، في ظل أوضاعنا الاقتصادية المتأزمة ، هو افتراض خاطئ وسيء التقدير ، وبالتالي تكون الضريبة المستوفاة عن المبالغ التي تتجاوز الحد الأدنى المقرر للأجور محللة بالشرط الإسلامي الجسوري الذي يتوجّي الإنفاق في أرفع دروّاته ، عندما يمنع تكوين موارد الدولة من غير «العفو» أي الفائض المالي عن الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .

٣ - الموارد المالية العادية :

وأعود الآن إلى الموارد المالية العادية المتكررة دورياً ، في موازنة الدولة الإسلامية فأوجزها فيما يلي :
أ - إيرادات الدولة من أملاكها :

وكانت أرض الدولة الإسلامية قد قسمت وفقاً لمعاهدات الرسول ، إلى أربعة أقسام : أرض الدولة وفيها : الصفايا والموات ، وأرض أحرازها مسلم أو كانت في سهمه ، وأرض صولح أهلها عليها وأقرت في أيديهم ، وأرض عنوة دفع بها إلى أهلها ، ولكن منها أحكام ليس هذا مجال تفصيلها .

ب - حصيلة الضرائب :

وقد نص القرآن الكريم على نظمتين ضريبيتين متكمالين : ضريبة المسلم (أي المواطن) وهي الزكاة ، وضريبة غير المسلم من الكتابيين الذين عقد لهم عهد المسلمين ، وكانوا في ذمتهم (أي المطهرين) وهي الجزية .

وقد بيّنت السنة المطهرة أن ضريبة المسلم هي الزكاة تجب في «النماء» (أي

(١) نشير إلى أن القانون قد عدل مرات حتى تاريخ طبع هذا الكتاب لكننا أثنا إبقاء المثال على حالة لارتباطه بتاريخ إعداد المحاضرة في عام ١٩٨١.

في الدخل) وفي « التملك » (أي رأس المال). وبذلك تجب الزكاة في الأموال العقارية والثاء منها (تقابلها في العصر الحديث ضريبة الأملاك المبنية) ، وتجب في رؤوس الأموال المنقولة ، والمدخل الناتج منها ، أي أنها تجب في النقددين : الذهب والفضة ، ثم تجب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثاء هنا ناتج عن تفاعل رأس المال والعمل ، كما تجب عندما يكون العمل زراعياً ، في الزروع والشمار والنعيم (يقابل كل ما تقدم ضريبة الدخل على رؤوس الأموال ، وعلى المهن التجارية والصناعية وضريبة الاستثمار الزراعي المعول بها حالياً في مصر ، وغير المعول بها في لبنان) .

كما بيّنت السنة المطهرة أنه بالإضافة إلى هذه الضرائب المباشرة المفروضة على المواطن المسلم ، فثمة أيضاً أنواع من الضرائب غير المباشرة التي يكلف بها ، نتيجة قيامه ببعض النشاطات ، كالإنتاج والإنفاق والتداول الاقتصادي ، ومن هذه الضرائب غير المباشرة : الخمس في الركاز (وهو ما وجد في باطن الأرض من جوهر أو كنز وما إليها) ، وزكاة المعادن (تقابلها في النظم المعاصرة الضريبة على الإنتاج والعشور (التي تقابلها الضرائب الجمركية) .

وما عدا هذين التوقيعين من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، فقد كان مكرورها إذ رُوي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »^(١) .

أما ضريبة غير المسلم (المتوطن) ، فهي الجزية التي مرت بمراحل ، ولكنها احْتَدَت في الإسلام معنى حضارياً ينطوي على كل سمات الإنصاف والعدالة ، فتراوحت بين ضريبة شخصية عن الأمن ، وضريبة عقارية ، وضريبة على النقددين ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، أو ضرائب غير مباشرة كما في الزكاة إذ وجبت في الركاز ، وفي العشر من أموال التجارة ، وذلك أسوة بما هو مطبق بالنسبة للمواطن المسلم .

وأما المستأمن أي الأجنبي المرخص له بالإقامة في دار الإسلام إقامة عارضة

(١) الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، ص ١٦٢٤ .

فكان لا يدفع سوى ضريبة العشور (أي الرسوم الجمركية) لأنه كان يأتي في الغالب للتجارة فإن طالت إقامته ، خضع لأحكام الموطنين .

ولا بد هنا من التأكيد مجدداً على أن ما يفرض من ضريبة على المتوطن - وهو التعبير الذي أستغني به عن لفظة « الذمي » التي حُور معناها - لا يكُون إلا في « العفو » أي في الفائض عن حاجاته الأساسية ، أسوة بالمواطن المسلم ، وفي حدود مقدراته التكليفية ، وفي هذا يقول الرسول ، بالغاً في قوله ذرورة الإنفاق والعدالة : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، فأنما حجيجه يوم القيمة » ، والرسول يطبق بهذا القول عمومية الحكم الدستوري الأساسي ، إذ « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ج - حصيلة الرسوم :

وأخيراً ، فإن الرسوم في النظام الإسلامي لم تكن ذات خطر كبير . فقد كانت تقتصر على ما نستطيع تسميته « رسم المناجاة » إذ تعاظم عدد الذين كانوا يرغبون في مقابلة الرسول ، ومناجاته ، والاستفسار منه ، فتبرم الرسول بالغالبة في ذلك ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْجِيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

ونلاحظ هنا مدى تأثير التشريعات الوضعية بالنظام الإسلامي حتى في هذه النقطة : فإن أي طلب يُقدم إلى جهة رسمية ، اليوم ، يستوجب دفع رسم الطابع أو الدمعة ، فإن كان صاحب الطلب متوجهاً إلى السلطة القضائية ، وكان معوزاً فيستطيع طلب المساعدة القضائية التي يموج بها يعني من الرسوم القضائية ، وفي الإسلام لا حاجة إلى طلب المساعدة ، فالآية تقرر هذه المساعدة بصورة تلقائية : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

٤ - الموارد المالية غير العادلة :

وتبقى الموارد المالية غير العادلة التي تحول طبيعتها دون تكرارها بانتظام في

(١) سورة المجادلة : ٥٨/١٢ .

موازنة الدولة . ومن هذه الموارد التي عرفها النظام المالي الإسلامي :

أ - الخمس من الغئمة :

وهو أول مورد فرضه القرآن الكريم ، وبين مصارفه ، وذلك في قوله تعالى من سورة الأنفال : « وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِكْرِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ »^(١) .

ب - مال الفداء :

وهو ما كان يدفع من فداء عن الأسرى من المشركين .

ج - التبرعات والهبات :

وهذه يمكن أن يرد قبولها إلى كتاب الله ، إذ يقول عز وجل في سورة التوبه : « أَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ »^(٢) .

د - القروض العامة :

وقد اقررت السنة هذا المورد المالي ، فقد روي أن العباس سأله النبي عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له بذلك^(٣) ، وقد روى ابن قيم الجوزية أن الرسول كان يستدين أحياناً على الصدقة لمصالح المسلمين ، وكان إذا عراه أمر يستخلف الصدقة من أربابها ، كما استخلف من العباس صدقة عامين^(٤) .

وفي الفصل التالي سوف نعرض لصور مشرفة من « الإنفاق » في النظام المالي الإسلامي على ضوء المقارنة بين الضرائب الإسلامية والضرائب في الأديان الأخرى .

(١) سورة الأنفال : ٤١/٩ .

(٢) سورة التوبه : ١٠٤/٩ .

(٣) الناجي الجامع للأصول : ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) زاد المعاد : ج ١ ص ١٥١ .

المقارنة بين ضوابط الإسلام والأديان الأخرى

أعود تباعاً إلى أهم الموارد المالية العادلة وغير العادلة ، فأنظر في صورٍ من تطبيق النظم الخاصة بها ، حيث يتجلّى «الإنصاف» في أسمى صوره . ولئن كان التاريخ يذكر لنا بعض ما كان يعتور التطبيق العملي من انحرافٍ عن جادة الحق والصواب ، فإن ذلك يرسم أدلة الإدانة لمن كانوا يُسيئون التطبيق ، فيسارع ولاة الأمر الصالحون إلى تصحيح المسار لكي يتافق التطبيق مع روح التشريع الأسمى .

فبالنسبة لإيرادات الدولة من أملاكها ، وهي تمثل بصورة رئيسة فيما يسمى «الخرجاج» أي ضريبة الأرض وحاصلاتها عموماً (وإن كان بعضهم قد أدخل فيها ضريبة الرؤوس) ، فقد كانت عبارة عن مقدار محدد من الحاصلات الزراعية أو الغلال أو الأموال النقدية (نظام البدل) ، أو حصة معينة مما تخرجه الأرض ، اتفق على تسميتها في العصور المتأخرة «المزارعة» أو «المعاملة» .

لقد كان خلفاء المسلمين ، حرصاً منهم على تحقيق العدالة والإنصاف فيما يُجبي من خراج ، سواء بالنسبة إلى الجباة أو بالنسبة إلى العاملين في الأرض ، يُشرفون على جباة الخراج بأنفسهم . ومن هنا أنهم اتبعوا نظامين :

النظام الأول :

خاص بالجباة ، ويدعى نظام «المُفاسدة» أو ما يسمى الآن في التشريعات الوضعية : «قانون من أين لك هذا؟» أو قانون «الإثراء غير المشروع». فعندما كانت تنتهي مهمة الجباة ، أو يعتزلون العمل ، كانوا يُلزمون بدفع نصف ما جموعه

من ثروة أبناء توليهم مسؤولية الجباية ، إذا اتضح أن رواتبهم لا تسمح لهم بأن يجمعوا الثروة التي يملكونها ومن أوضح الأمثلة على ذلك ، اضطرار معاوية إلى رد نصف الثروة التي جمعها ، إلى بيت مال المسلمين . كما أن سيرة الخليفة الراهد عمري بن عبد العزيز تقدم لنا أمثلة رائعة في هذا المجال .

والنظام الثاني :

خاص من يعملون في الأرض ، ويسمى « نظام الإقطاع »، أو « نظام الالتزام » وهو بدوره ينقسم إلى قسمين : إقطاع استغلال ، وإقطاع تملك .

وأكفي بنوع الإقطاع الثاني ، وهو « إقطاع التملك » الذي يتعلق بالأرض الموات والأرض العاصرة^(١) : فقد تحمل الإنفاق في هذا النظام عندما كانت الأرض الموات تُنقل حتى من حيازة من يهملها إلى من يعمّرها بالسرّي والغرس والزرع ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام أقطع قوماً من مُرَبَّة أو جُهَيْنة أرضاً ليعمروها ، وإن لم يفعلوا وجّهت إلى غيرهم لإعمارها ، حتى إذا احتكم القوم إلى عمر ، قال لهم : « من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين لا يعمّرها فعمّرها قوم آخرون ، فهم أحق بها ». صورة مشرقة من صور الإنفاق في النظام المالي الإسلامي الخاص بالإعمار والتملك ، لا نراها في حاجية إلى تعليق . وحسبها أن تكون دليلاً على السياسة العمرانية الحضارية التي تنتهجها الشريعة السمحاء ، والتي تحارب كل تعطيل لإمكانات الأرض ، لأن هذا التعطيل يُسفِّه آلاء السماء .

أما الضرائب التي تشكل أهم الموارد العادلة في موازنة الدولة الإسلامية فهي تشمل بشكل أساسي ضربيّ المواطنين والمتوطنيين ، أعني فريضة الزكاة ، وفرضية الجزية .

هنا أيضاً أحجز لنفسي فتح مزدوجتين ، لكي أقر أن الإسلام الذي اختصر النبي العربي نهجه القويم بقوله : « الدين المعاملة »، راعى في مجال التشريع أقصى ما يمكن أن تراعيه التشريعات من مبادئ الإنفاق والعدالة والمساوة ، وهي في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٣ .

كل حال مبادىء لم تُرَاعَ حقَّ المراعة في ظلَّ ما سبقها من أنظمة وشرائع .

ولكي لا أبقى في العموميات ، أذكر بعض ما كان عليه الوضع في ظل الهندوسية والبوذية والمجوسية واليهودية والمسيحية ، حتى أستطيع التأكيد على ذلك التهجُّج الفريد الذي انتهجه الإسلام بين الاتجاهات التشريعية القديمة والحديثة على السواء :

أ - لقد قسمت الهندوسية أتباعها إلى أقسام متمايزة ، وجعلت الحقوق تتفاوت بتفاوت هذه الأقسام .

ب - كما أن البوذية الهندية ألغت الطبقات ، ولكنها اشترطت الدخول في عقيدتها من أجل تحقيق هذا الإلغاء ، بمعنى أن البوذية لم تقرر مبدأ المساواة بين الناس أجمعين ، بل بين البوذيين وحسب .

ج - وفي ظل المجوسية الفارسية قامت نظرية « الحق الإلهي المقدس » التي انتقلت فيما بعد إلى النظم الملكية الأوروبية ، والتي تحمل الملوك آلهة أو مثيلين للآلهة ، زاعمةً أن الدم الذي يجري في عروقهم هو دم إلهي من دون سائر الناس .

د - أما اليهودية ، فتعتبر أن اليهود هم شعب الله المختار المتفوق على كل الشعوب ، لكن ذلك لم يُحل دون التمييز بين اليهود أنفسهم ، إذ بُورك أبناء يعقوب ولُعِنَ أبناء أخيه عيسو . وغَيْرُه عن البيان مدى التفريق الذي انتهجه اليهود سياسته بين بني البشر ، إذ جعلوا الرحمة والمودة والأخوة وَقْفًا على اليهود ، ومحَرَّمةً على سواهم . وحرَّموا الربا مع اليهود وأباحوه مع غيرهم ، وقد ورد في العهد القديم : « للأجنبى تفرض بربا ، ولكن لأنريك لا تفرض بربا ، لكي يباركك رب إلهك في كلٍ ما تمتدى إليه يدك » (١) .

هـ - حتى إذا جاءت المسيحية ، ردَّت اليهود عن جشعهم وتعلقهم بالمالادة وحثت على إطعام الفقير ورعايته البائس ولكن المسيحية سرعان ما تحولت بفعل

(١) سفر الخروج - الإصلاح ٢٢

رجال الكهنوت إلى خلق الطبقات ، والتفريق بين شعب وشعب ، وكذلك إلى عزل الكنيسة عن المجتمع ، وعزل الدين عن الحياة . ولطالما تواطأ رجال الأكليروس مع الطغاة الحاكمين ، وأباحوا لهم الشهوات واللذائذ ، وجعلوهم طبقة أرفع من طبقات البشر ^(١) ، فلما اندلعت الثورات الأوروبية ، وفي طليعتها الثورة الفرنسية ، كانت طبقة الإكليروس وقودها الأولى إلى جانب رجال الإقطاع البخاثرين .

ولعلنا لا نتجاوز حدود البحث إذا ذكرنا بالتشريعات العنصرية الحالية الموجودة في كثير من مناطق العالم ، والمعروفة تحت اسم «الأبارtheid» أي الفصل العنصري ، والتي تعرضت مراراً لإدانة المجتمع الدولي ، وهذه التشريعات ، في أي حال ، موجودة في غير المجتمعات الإسلامية .

وـ أما الإسلام ، فقد كان موقفه حاسماً ، حنّده القرآن الكريم ، وأرسّته السنة المطهرة وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم . فقد قال عز وجل : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» ^(٢) .

وفي خطبة الوداع ، قال الرسول الأعظم : «أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . كلّكم لأدم وآدم من تراب . ليس لعربي عسل عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . إلا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد» .

وعلى هذا ، يتضح أن التشريع في الإسلام هو تشريع عام يشمل جميع الناس ، مهما اختلفت أجناسهم أو طبقاتهم ، بينما كانت التشريعات السالفة تختلف باختلاف طبقات الناس .

(١) محمد فؤاد الماشمي : الأديان ، ص ١٢٧ ، ود. أحمد شلبي : الإسلام ، سلسلة مقارنة الأديان ، ص ١٧٨ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣/٢٦ .

فهل كانت هذه الروحية نفسها هي المطبقة في التشريع المالي الإسلامي؟ .
وأبحواب الوحيد الذي لا جواب سواه ، أن النظام المالي الإسلامي لم يشد
عن سائر ما سنه الإسلام من تشريعات ، لا بل إن هذا النظام المالي استطاع أن
يُظهر ، في النظرية والتطبيق على السواء ، مدى عمومية التشريع الإسلامي ومدى
أخلاقية القانون الإلهي .

لقد كانت هذه الأخلاقيّة هاجسّ الحاكم والمحكوم معاً . وكان الحاكم
مسؤولًا مسؤولة مباشرة أمام المحكومين ، إذا ما لمسوا منه إخلالاً بالإنصاف
والمساواة ، ولا سيما على صعيد التعامل المالي ، فلا يستنكر عن إقامة الدليل على
عدله ما دام أن ذلك هو حكم الشريعة العام ، ينطبق على الحاكم قبل المحكوم ،
سواء بسواء : فقد وقف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يدعى
الناس ذات يوم إلى الجihad ، فوقفَ رجل وقال له : « لا سمعاً ولا طاعةً » فسألَه
عمر : لماذا؟ فأجاب الرجل : « لقد قسمت علينا أقمصة من بيت المال وكان
نصيبُ الواحد لا يكفي ثوباً ، وأراه عليك الآن ثوباً كاملاً ، وأنت رجل طويل ».
فقال عمر لابنه عبد الله : « أجبه يا عبد الله » ، فقال عبد الله : « لقد أعطيت أبي
من نصبي ما يكمل به ثوبه » ، فقال الرجل عندئذ : « أما الآن فالسمع
والطاعة ». .

تلك أخلاقيّة الشريعة السمحاء ، وأخلاقيّة المؤمن على تطبيقها : يسأله
محكومٌ بغير تطاول ، فيجيئه بغير تحرُّج ولا غطرسة . وسرُّ هذا الترَاحُم الإنساني هو
سرُّ ما في النظم الإسلامية من معانٍ للإنصاف والعدالة والمساواة .

واتدرج إلى نقطة أخرى في مجال التشريع الضريبي الإسلامي ، فاذكركم بأن
الضرائب التي كانت شائعة قبل الإسلام ، إنما كانت تفرض على الفقير لصلحة
الغني ، فإذا استنكر عن دفعها من دمه وعرقه وجهله ، رُجعَ به في غالباً
السجن ، أو أبيع دمه من أجلها لكي يكون عبرةً لغيره من الفقراء ، وهو ما يفسر
لنا في معظم مراحل التاريخ أسباب الثورات الشعبية التي قادتها الجماهير المقهورة
ضد السلطات الإقطاعية القهارة .

لكني أسائل كيف تفسّر تلك الثورة ، بدل تلك الحرب الحقيقة التي أشعّلها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجه المرتدين الممتنعين عن دفع الزكاة إذ هتف : « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله ، لقاتلتهم عليه ». .

إن أفسر هذه الثورة ، بأنها دفاع عن ضرورة فرضت على الأغنياء لصالحة الفقراء ، على عكس الضرائب السالفة ، وعلى عكس مواقف الحكماء السابقين ، وقد حمل فرض هذه الضرورة ، كما أسلفنا ، معنى تعبدياً لأنها تحقق طهارة دافعيها وزكاة نفوسهم ، إذ يقول تعالى في سورة التوبة : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا » (١) .

لذلك أرأي ، فيما عن الزكاة ، أذهب مذهب القائلين بأن الإسلام أرسى
بواسطة هذه الفريضة أساس العدالة الاجتماعية في أرقى صورها ، لأنّه جعل
« المال ملكاً للأمة ، تحفظه اليد المستحقة فيه ، وتنمييه ثم تنتفع به الأمة كلها ؛
يخرج من أحد جانبيها ويقع في الجانب الآخر ، فهو منها كلها ، وهو إليها كلها ،
وما اليد المعتية واليد الأخذة إلا يدان لشخصية واحدة كليّتاها تعمل خدمة تلك
الشخصية ، ولا خادم فيها ولا مخدوم ، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي
شخصية المجتمع الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل تين اليدين على خيره
وبقائه » (٢) .

وتبقى الجزية ، إحدى الفريضتين المباشرتين في النظام المالي الإسلامي ، وقد حاولت الأبواق التجنّية على عدالة الإسلام وإنصافه ورحمته ، أن تصورها على أسوأ ما يكون التصوير ، رغم كونها أكثر رحمةً وسامحةً من كل ضرورة عداتها في ظل النظام المالي الإسلامي .

فقد تراوح المعنى اللغظي والفقهي للفظة الجزية بين كونها ضريبة على الرقاب وضريبة على الأرض . وقيل في أسبابها :

١٠٣/٩ سورة التوبة :

(٢) شيخ الأزهر محمود شلتوم ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٨٧ - ٨٨ .

- ١ - إنها جزاء عدم إسلام من وجَبَتْ عليهم .
- ٢ - أو إنها وجبت توفيرًا للتوازن في توزيع التكاليف والأعباء المالية في الدولة عن طريق التكافؤ ، فالمسلمون والكتابيون ، في نظر الإسلام ، هم رعايا للدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة .
- ٣ - أو أنها جزاء ما كفل المسلمين لكتابين ، بمقتضى عقد الديمة ، من الأمان والمنعة .

وأيا ما كان سببها فالثابت أن «الجزية» كانت معروفة قبل الإسلام ، وكانت شديدة العنت على المكلفين بها ، كما كانت تحمل معنى الإذلال والقهقر والاستغلال . ويرد بعضهم هذه اللفظة إلى لفظة فارسية معربة هي «كريت» ومعناها «الخراج» ولكن العرب أطلقواها على «خراج الرقاب» . أما في العربية ، فالجزية لغة على وزن « فعلة » من جزئي يجذري إذا كافأ عنها أسلبي إليه ^(١) .

لذلك أرأى أميل إلى الأخذ بالسبب الثاني لفرضها ، والسائل إنها تُوفَّرُ التوازن في توزيع التكاليف والأعباء المالية في الدولة . وما دام أن المسلم يجب عليه الجهد ، فقد وجبت على غير المسلم الجزية ، إتماماً لمعنى التكافؤ والتقابل ^(٢) . ولما كان المسلم يؤدي ضريبة الدم لحماية الدولة ، والزكاة لحماية المجتمع ، ثم لما كانت الزكاة عبادة إسلامية خاصة فوق كونها ضريبة مالية ، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية ، لما كان الأمر كذلك فقد وجب ، عدلاً ، أن يُساهم أهل الكتاب في هذا كله بالمال ، وعلى هذا الأساس فقد أخذ الإسلام منهم الفريضة المالية في صورة «جزية» لا في صورة «زكاة» معتبراً في تقاديرها إلى ضريبة الدم التي يؤدىها المسلم .

وإذا كان المسلم يدفع أنواعاً كثيرة من الزكاة عن أموال التجارة ، والذهب والفضة (النقددين) ، والزرع والشمار ، والمواشي والأنعام ، بشرط ملك النصاب

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ١٦ ص ٣٠ ، وأحكام أبي يعل ، ص ١٣٧ .

(٢) د. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦٤ .

ومرور عام على الأقل على ملكية هذه الأشياء ، فإن الجزية تتراوح بين ثمانية وأربعين واثني عشر درهماً عن كل فرد ، وذلك بحسب طاقته التكليفية ، علىَّا بأن الجزية لا تؤخذ من الكتباي المسكين المستحق للصدقة ، ولا من الزَّمِنْ (أي المصايب بمرض مزمن يمنعه من العمل) ولا من المقعد ولا المجنون ولا الأعمى ولا ذي العاهة ولا الرهبان في الأديرة ولا من المرأة ، ولا من الصبي غير البالغ ، ولا من العبد المملوك ، حتى بتنا نعتقد أن الاستثناء أصبح هو القاعدة .

وعلى هذا الأساس ، فقد قلت حصيلة «الجزية» ، وكان من أسباب قلتها أيضاً كثرة دخول الناس في الإسلام . وما تزال قصة الخليفة عمر بن عبد العزيز مع الجراح شهيرة ، إذ حاول الجراح عدم إسقاط الجزية عن المصريين الذين دخلوا بكثرة في الإسلام ، لأن ذلك يؤثر على موارد بيت المال ، فقال له عمر كلمته المعروفة : «إنَّ الله أرسل محمداً هادياً ، ولم يرسله جائياً» .

وكان من نماذج «الإنصاف» في فرض هذه الضريبة ، أن المسلمين كانوا يردونها إلى من دفعوها إذا لم يقدموا لهم الأمان والحماية . ورواية البلاذري ^(١) معروفة في هذا الصدد : ذلك أن المسلمين عندما دخلوا حمص ، أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمحاجة المسلمين ، فأدرك المسلمين أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يُضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم : «شُغَلْنَا عن نُصْرَتِكُمْ وَالدُّفَعَ عَنْكُمْ فَأَتْمِمْ عَلَى أَمْرِكُمْ». فقال أهل حمص : «إنَّا لَنَا تَكْمِيلَكُمْ وَعَدْلَكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا كَنَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالغُشْمِ ، وَلَنَنْدَفَعَنْ جُنُودِ هَرْقُلَ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ» ، ونهضوا بذلك فسقطت الجزية عنهم .

لهذا لا نكشف سراً ولا نقرر خطلاً إذا لاحظنا معًا أن الإسلام لا يلزم أهل الكتاب في العصر الحاضر ، بأن يدفعوا الجزية لأنهم يدفعون الضرائب نفسها التي

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٤٣ .

يدفعها المسلمون ، ويحملون السلاح في الجيوش مع المسلمين^(١) ، بينما الزكاة تبقى واجبة على المسلمين وحدهم.

وأرجُب هنا أن أضيف ملاحظة أوجّهها إلى الذين يطنطون بالجزية ويشنثرون ويستنكرون ، وهي أن الجزية كانت ، في مقابل الزكاة ، ضرورة ضئيلة تدفعها القلة من تتوفر فيهم شروط دفعها أي مَنْ تتوفر لديهم إمكانيات الإسهام في تحمل أعباء الدولة . ولكن هل نظروا إلى ما كانت تُجْريه الدولة الإسلامية من مجموع الزكاة التي يدفعها المواطن المسلم على الكتابيين الذين لم يكتف الإسلام بإعفائهم من الجزية ، بل قرر لهم العطاء السخي من بيت المال ؟ .

لقد رُويَ أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عمر : « ما الذي حملك على السؤال ؟ » ، فأجابه الرجل : « الحاجة والسن ». فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله حيث أعطاه عطاء سخياً ، ثم أرسله إلى خازن بيت المال مع رسالة قال فيها : « انظر لهذا وضرياه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ، ثم خذلناه عند الهرم : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ، والفقراء هُمُ المسلمون ، وهذا من مساكين أهل الكتاب »^(٢) .

ألا يجدر بنا هنا أيضاً النظر إلى المعنى الحقيقي للإنصاف الذي أكده الخليفة الفاروق في تصرفه مع هذا الكتابي إذ استنكر أن يؤخذ الحق من الكتابي وهو قادر ولا يُعطي الحق وهو عاجز » ، مستخدماً عبارة الإنصاف نفسها بقوله : « ما أنصفناه » .

كما رُويَ أن شيخاً محفوفاً كبيراً مرّ بالإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو يسأل ، فقال أمير المؤمنين : « ما هذا ؟ » قالوا : « يا أمير المؤمنين ، نصراني » ، فقال أمير المؤمنين : « استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمته . انفقوا عليه من بيت المال »^(٣) .

(١) شلبي « مقارنة الأديان » ، هامش ص ١٧٢ .

(٢) الأحوال لأبي عبيد ، ص ٤٥ ، والخرجان لأبي يوسف ، ص ١٥٠ .

(٣) رسائل الشيعة للحرز العاملی - كتاب الجهاد ، ص ١٠ .

أليس في تصرف الإمام علي أيضاً تأكيداً لمعنى الإنفاق الذي لو طبق اليوم لما
كنا نشاهد عند كل مفترق طريق ، وأمام كل بيت من بيوت الله ، جحافل
المُسْتَجْدِين الذين ظلمتهم المجتمع ولم ينصفهم قانون من القوانين الوضعية
النافذة !^{١٩}.

فإذا كان هذا العطاء الذي فرضه الخليفتان الراشدان عمر وعلي للمساكين
من أهل الذمة هو بمثابة المرتب التقاعدي الذي تقرره النظم الحديثة للموظفين (١)
ولكن بشكل متاخر جداً ، فقد تتضح مرة أخرى أن الإسلام بلغ في هذا المجال
ذروة الإنفاق والعدالة الاجتماعية .

* * *

وفي الفصل التالي نتبيّن الآثار المالية والاقتصادية لأنظمة الوقف والميراث
والوصية في التشريع الإسلامي .

(١) محمد مهدي الأصفي ، النظام الإسلامي وتدابير المثروة في الإسلام ، ص ٢٦ .

الوقف والميراث والوصية في الإسلام

١ - تمهيد :

أكفي بذلك القدر من التشريع الضريبي الإسلامي ، لكي أنتقل إلى جوانب أخرى من النظام المالي ، فأتوقف بإيجاز أمام الوقف والوصية والميراث ، وأخلص إلى حديث الربا والوضع الشرعي والاقتصادي للبنوك الحديثة ، وكيفية تكيف المائدة المصرفية بالنسبة إلى الربا ؟

٢ - الوقف :

وأبدأ بالوقف ، فأرى أنَّ الإسلام لا ينفرد وحده بهذا النظام ، لأنَّ الوقف معروف في ظل غيره من الشرائع ، إذ كانت الأمم السابقة للإسلام ترصد العقارات لكي تكون معبادَ تُمارِسُ فيها عباداتها ، وهذا الرُّصد هو في معنى الوقف .

والأصل في الوقف هو حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة ، لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية أو العلمية التي تحتاج إلى أماكن تُهيأ لها ، وإلى نفقة دائمةٍ تخصص لها .

غير أنه لما تكاثر حبسُ الأموال في وجوه الخير والبر العام ، خيفَ أن يؤدي هذا الأمر إلى قطع المواريث ولو كان ذلك في سبيل البر ، فلو أصبحت الأموال كلها أو جلّها صدقاتٍ محبوسة ، لما بقيَ رأسُ مال في أيدي الناس للعمل ، ولما كان هذا من الدين ولا من المصلحة في شيء ، كما صرَّح بذلك الرسول الكريم

لأصحابه ، وذلك أنَّ الشيء النافع إنما يتعلق نفعه بمقدار ، فإذا زاد تولَّد منه ضرر عظيم .

ولذلك ، فقد ظهر الاتجاه نحو حبس الأموال على الأولاد والذرية ، وانفتحت بذلك طرق جديدة لإزالة محدود قطع المواريث ، فنشأ ما نعرفه بالوقف الذري .

وسواء أكان الوقف خيراً أم ذرياً ، فإن علماء الاقتصاد يقفون اليوم من هذا النظام موقف الريبة ، ويررون فيه مخاذير وأضراراً جسيمة ، ومنها^(١) :

١ - إن الوقف يمنع من التصرف في الأموال ، ويخرج الثروة من التعامل والتداول ، فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ، ويقضي على الملكية ومزاياها .

٢ - إن السوق غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظار الأوقاف ، فلا يهتمون بإصلاح العقارات الموقوفة ، مما يؤدي إلى خراب الكثير منها .

٣ - إن الوقف يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ، فيقعد بهم عن العمل المتبع ، اعتماداً على موارد الوقف الثابتة ، وهذا مخالف لمصلحة المجتمع .

لكن المنطق الإسلامي يرفض القبول بهذه المحاذير : فإن المحدود الأول يقابل ما في الوقف من مصالح البر والخير ، ولا يصح أن يوزن كل شيء بميزان الاقتصاد ، لأن غاية الأمة ليست غاية مادية بحث ، وإنما هنالك مصالح عامة ، وخدمات اجتماعية وتربيوية تؤديها الدولة لنفسها ، ولا يتحقق ذلك إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال ، من أجل أن تكون أماكن مستقلة للعلم والثقافة والاستشفاء وما إلى ذلك .

والمحظوظ الثاني لا يتعلق بالأوقاف وحدها ، وإنما هو وارد أيضاً بالنسبة إلى كل أعمال الدولة ولذلك كان الواجب حسن اختيار نُظار الأوقاف ، مثلما يجب

(١) أحمد إبراهيم : الوقف ، ص ١٧ ، والشيخ محمد الشال ، محاضرات في الشريعة الإسلامية ، ص ٧ .

حسن اختيار موظفي الدولة المتصفين بالأمانة والمقدرة والشعور بالواجب والمسؤولية وما يكفل ذلك من إشراف ورقابة ومحاسبة .

ويبقى المحدود الثالث ، وهو بدوره ينطبق على الميراث أيضاً ، فكثير من الوارثين قد يتواكلون ويتربكون الأعمال المنتجة ، ويسرفون وبيذرون ويبددون أموال التركة التي آلت إليهم بغير جهد . ومع ذلك ، فلم يصلح سفههم سبباً لعدم الإرث ، وبالتالي فلا يصلح هذا المحدود الثالث سبباً لإلغاء الوقف .

٣ - الميراث والوصية :

غني عن البيان أن الشائع التي سبقت الإسلام عرفت نظام الملكية ، لكن هذا النظام بقي ناقصاً حتى جاء الإسلام ، فوضع نظاماً شاملأً أكمل به ما كان من نقص في النظام السابق ، إذ جعل للملكية أسباباً منشطة وأخرى ناقلة ، في حياة الإنسان وبعد وفاته . ومن هذه الأسباب ما كان اختيارياً يصدر عن رغبة من كان صاحب أهلية قانونية ، ومنها ما كان غير اختياري ، وهو ما نص عليه الشرع من دون أن يكون لإرادة المرء أي دخل فيه .

ومن أسباب نقل الملكية ، في الإسلام ، الوصية التي جاء نظامها مرتبطاً بنظام المواريث ، لأن كلام منها يردد على مال الإنسان بعد وفاته . ولكن الفارق بين نظام الوصية ونظام المواريث ، أن الثاني جيري بحكم الشريعة ، بينما الأول اختياري يثبت إرادة الموصي ومشيئته بشرط أن تحوز الوصية قبول الموصى له ، شأنها في ذلك شأن المبة .

ولقد كان إقرار الوصية رحمة من الله وحكمة ، لأنها توجه النفس الإنسانية نحو الإنفاق الذي يدخل الراحة والطمأنينة على نفس الإنسان ، لأنه عن طريق الوصية يستطيع أن يتدارك ما فاته في حياته من واجبات ، فيكافيء بها من قدم له عوناً في جمع ثروته ، ويصل بها رحمه وذوي قرباه الذين لا حظ لهم من الميراث : «**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَازُّهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا هُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا**» .

غير أن الشريعة الإسلامية ، حرصاً منها على إقرار الإنفاق للورثة أيضاً ،
حدّدت مقدار الوصية بالثلث ، كما أسلفنا ، وذلك لثلاً يبقى الورثة فقراء عالةً على
الناس . وهذا قال الرسول الأعظم لسعد بن أبي وقاص في شأن الوصية :
«الثلث ، والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالةً
يتکففون الناس ». .

الربا والفائدة والنظام المغربي

١ - تمهيد :

أصلّ الآن إلى نقطة ، أحب أن تكون ختامية في هذا الحديث عن «الإنصاف في النظام المالي الإسلامي» وهي تتعلق بالربا الذي يستدعي البحث حكماً في موضوع الفائدة والنشاط المصرفي .

٢ - أسباب تحريم الربا :

ونقرر تقريراً حاسماً لا مجال فيه للإجحاف أن الربا حرام :

أ - لقد نهى عنه «صيولون» و وضع قانون أثينا القديم .

ب - وقال «أفلاطون» في كتابه «القانون»: «لا يحل لشخص أن يفرض بربا» .

ج - وقال «أرسطو» في كتابه «السياسة»: «كان حقاً علينا أن نستنكر الربا» .

د - وحرمت اليهودية الربا بين الإسرائييليين وأحالته مع الأجانب ، وذلك هو منطقها العنصري القديم . فقد ورد في سفر التثنية من العهد القديم : «لا تفرض أخاك الإسرائيلي ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يفرض بربا . للأجنبي تفرض بربا ، ولكن لا تأخيك لا تفرض بربا ، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تعتد إليه يدرك»^(١) .

(١) سفر التثنية : الإصلاح ٢٢ .

هـ - وأجّمعت الكنائس المسيحية على تحريم الربا ، في القديم ، كما شدّدت حركة الإصلاح اللوثريّة على ذلك ، حتى ورد في رسالات كتبها « لوثر » (١) عن التجارة والربا قوله : « إنّ هناك أنساً لا تبالي ضمائّرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسبيّة في مقابل أثمان غالّة تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً . بل هناك أنساً لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسبيّة » (٢) ، وهذا الكلام ينطوي ، كما يتضح ، على تهديد صريح بالتعامل بالربا .

وـ - أما في ظل الشريعة الإسلامية ، فقد حرم الربا في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم .

١ - فقد ورد في سورة الروم المكية قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ يَرَبُّو فِي أُمُوالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عَنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغُطُونَ » (٣) .

٢ - وحرّم الربا مرة ثانية في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » .

٣ - وحرّم الربا ثالثة في سورة البقرة ، إذ قال تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآ ، وَأَخَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَتْهُ ، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَآ وَيُرِيبُ الصُّدُقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ » .

(١) هو مارتن لوثر Martin LUTHER (١٤٨٣ - ١٥٤٦) ، وكان راهباً أغوسطينياً ، بدأ في ألمانيا الإصلاح الديني (البروتستانية) ، وانفصل عن الكنيسة في شأن صكوك الغفران وسلطة البابا والتبرير وأكرام القديسين والمطهر والقدس ، عام ١٥١٧ ، وقد نقل لوثر التوراة إلى الألمانية ، فكانت الترجمة حدثاً دينياً وأدبياً (المنجد في الإعلام ، ص ٤٥٧) .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص ٩ .

(٣) سورة الروم : ١١ / ٣٠ - ٣٨ .

أئِيمْ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْيِي مِنَ الرَّبِّيَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ ، وَإِنْ تَصْدُقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(١) .

ولا أرى ما يدعوني إلى التمادي في ذكر مواضع التحرير التي تناولت الربا ، في السنة وأقوال الصحابة وأهل الرأي والاجتهاد ، فإن هذا التحرير مقرر في الدستور الأساسي للإسلام ، وفي كل ما قيل بعد القرآن الكريم ، فقد جاء متفقاً مع نصه وروحه ، فلا سبيل إلى الجدال في الربا : إنَّ حَرَمَ بِالنَّصْ ، وَبِالسُّنْنَةِ ، وبالاجتهاد .

أما أسباب تحرير الربا ، فقد باتت معروفة لسائر الناس ؛ وحسب الإسلام أنه بتحريم الربا ، يقصد إلى إقامة بناء اقتصادي فاضل يحترم رأس المال ، ويحترم العمل ، ويجعل على الكسب تبعاتٍ وتكاليفٍ ، فلا يكون رأس المال ، وال الحال هذه ، مَغْنِيَاً لا مَغْرِبَ فيه .

وبحكم تداعي الأفكار ، فإنَّ الحديث عن الربا المحرم تحريراً قاطعاً في جميع الأنظمة ، يُفضي بنا إلى الحديث عن النظام المصرفي وعن نشاطاته ، وبالتالي عن الفائدة التي تدفعها المصارف للمودعين والمقرضين .

وليس في نيةي الآن أن أخوض في تفاصيل هذا الموضوع ، فهو يستحق كتاباً بل أكثر من كتاب ، ولكنني أشير إلى الاتجاهات الفقهية المتفاوتة تأييداً للفائدة أو تنديداً لها ، وهي الاتجاهات لا استطيع ولا يستطيع أي مؤمن ورع أن يتهم أصحابها بقلة الدين ، أو بالتجني المقصود على أحكام الشريعة ، ولكنني أراها بكل بساطة

(١) سورة البقرة : ٣ / ٢٧٥ - ٢٨٠ .

وصراحة وصدق مع النفس ، دليلاً على رحمة الله الذي عَلِمَ الإنسان بالقلم ، عَلِمَهُ ما لم يعلم .

فالاجتهاد كان وما يزال ، وسيبقى مشروع الأبواب أمام المسلمين . وسيؤدي إلى الإسلام والمسلمين من يدعى ، خطأ أو قصداً ، أن باب الاجتهاد في الإسلام قد أغلق ، لأن ذلك يعني التحجير والتعويق ، وما كان لأحد ، كائناً من يكون ، أن يدعى الوصاية على دين ، أو أن يزعم لنفسه الحق في تحجيره أو في تعويقه . لكنني ، بالطبع ، أعرف أن الاجتهاد مشروط بشروط ، أقلّها الدين والعلم والأمانة ، لئلا يصبح مجالاً لإرجاف المرجفين ، وتزييف الزيفين .

ولهذا ، فليس في استطاعتي أن أفهم الأسباب التي تُحاول عن تَزَمْتُ وتعنتُ أن تُوصد باب القول في قضية مستجدة ؟ إنَّ الإسلام دين إلهي ، وهو موجه إلى العالمين في كل مكان وزمان ، فهو إذن بعيدٌ عن شبهة الجمود ؛ والمسلمون الأنبياء الأنبياء المخلصون بعيدون بدورهم عن شبهة الخوف من الذين يظنون أنفسهم أ Hibar al-`Amma ، فيحرّمون ويخلّون ، من دون الرجوع إلى روح النصوص ، ومن دون القبول بمنطق الأشياء ، مسقّهين قوله عزّ وجل : « واعتبروا يا أولي الألباب » .

٣ - لماذا تحرّم الفائدة المصرفية ؟

وأطرح السؤال الأساسي : لماذا تُحرّمون الفائدة المصرفية ؟

وأجيب : لأن الفائدة هي في رأيهم مشمولة بأحكام ربا النسيئة ، خصوصاً وأنها تترتب بمقدار محدّد سلفاً ، عند حلول الأجل المضروب للإيداع أو للقرض .

ونسأل أيضاً : هل صحيح أن الفائدة المصرفية هي ربا ، حتى نحكم بتحريها القطعي ، ونقول بإلغاء النظام المغربي الذي أصبح في بلاد العالم نظاماً اقتصادياً أساسياً يُسّير السياسة العالمية ، قبل أن تسيرها الصناعة والتجارة والزراعة ؟ .

ولا أظن أحداً يستعجلني الجواب . فأنّا أحبّ أن أرى ما هي خصائص

الربا التي اتفق الفقهاء والكتاب على أنها تشكل أسباباً جديّة لحرمتهما :

- ١ - إن الربا يستغل حاجة المحرم ، ويستثني دماء الكادحين .
- ٢ - إن الربا يعتصر الفقير فيزدده فقرًا ، ويركم على مال الغني أو زاراً فوق أو زاره .
- ٣ - والربا مفسدة للمجتمع ، وإرهاق لأبنائه بسبب ما فيه من عناصر الاستغلال والظلم .
- ٤ - والربا يدفع الغني إلى الطغيان لأنَّه يزيدُ قوَّةً ، ويُنشئُ من الجماعات السرية دويَّلاتٍ في داخل الدولة .
- ٥ - والربا يُشبعُ الخوفَ في جميع الطبقات : الضعيف المحرم يخاف على رزقه ، والقويُّ المتحكم يعيش في خوفٍ على ماله .
- ٦ - والربا يُنبتُ الجريمة ويزعزع العقيدة .
- ٧ - والربا يُطيل انتظار الفقير للإنصاف ، ويزدده بلاءً وضلاله .
- ٨ - والربا يتشرَّ في حالات القحط والجوع والفاقة ^(١) .

٤ - الرد على أسباب تحريم الفائدة :

وأسأل الآن بدوري :

- ١ - هل يستغلُّ الإنسان الذي يودع في المصرف أموالاً قد تكون جنِّي عمره كلَّه ، ما عليه المصرف وأصحابه من « حرمان وفقر »، فيؤدي ذلك الاستغلال إلى ما يؤدي إليه الربا ؟ أم إن حرمان هذا الإنسان من الفائدة هو إيجحافٌ بحقه ، بعد أن تبدلت الأوضاع ، وأصبح الفقير هو المقرض ، والغني مالك الشركات والمؤسسات الكبيرة هو المقترض ، ولذلك فقد أصبح ذلك الفقير في حاجة إلى الحماية من جشع المقترضين الأغنياء الذين يتحكمون حتى في رسم مقدار الفائدة ؟ .
- ٢ - أليس تحديد الربح العقول ، والتدني غالباً الذي يحيي المقرض ، تحت اسم « الفائدة » هو ما تفرضه الحاجة إلى التيسير ، و« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ^(٢) .

(١) د. عيسى عبده ، وضع الربا في البناء الاقتصادي ، ص ٩٣ .

٣ - هل يصح قياس الفائدة المصرفية على ربا الجاهلية المحرم قطعاً ، وهل ثبت بحديث صحيح تحريم القرض مع النفع (أي بالتعبير الحديث : القرض المنتج للفائدة) ؟ وهل نسينا أن الأصل في العاملات هو الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، بحيث لا يجوز أن يسألنا سائل ، على طريقة الجدل البيزنطي : إذا لم يثبت تحريم ذلك بحديث صحيح ، فهل هناك حديث صحيح أجازه ؟

٤ - هل صحيح أن من يودع بعض ماله في المصارف أو يقرضها بعض ماله ، ليس شريكًا في الربح والخسارة ، لأن فائدته محددة سلفاً بصرف النظر عن ربح المصرف وخسارته ؟ ألم يخسر المودعون كلّ أو بعض أموالهم حتى في حالات الإفلاس الاحتياطي ، كما حصل في السبعينيات لبعض المصارف اللبنانية ، وعلى الأخص بنك انتر ، قبل صدور قانون ضمان الودائع المصرفية ؟ .

فيإذا كان المفترض أن المودعين لا يشاركون في الخسارة ، وبالتالي يجنون الفائدة الربوية ، فلماذا لم تعد إليهم أموالهم مع فوائدها كاملة غير منقوصة ، بل اعتبروا شركاء في الخسارة ، وتحمل كل قسطه منها ، رغم أنه لم تكن له يد في عملية الإفلاس ؟ .

٥ - هل صحيح أن النقد ما يزال معتبراً مقياساً للقيم ، فلا يكون سلعة يتجر بها ، إذ يجب أن يكون النقد مضبوطاً وغير قابل للتغيير ؟ أم أن هذه أصبحت نظرية قدية ، إذا أصبح العمل مقياساً للقيم ، وكذلك العناصر الإنتاجية الأخرى أيضاً . ثم دلوفي ، في العالم كله ، وبدون استثناء ، على مكان واحد يحافظ فيه النقد على قيمة ثابتة مضبوطة غير قابلة للتغيير ، فلا يهبط سعره ولا يرتفع ، حسب التطورات الدولية المختلفة ، حتى تعتبره مقياساً للنقد . أليس تبدل أسعار النقد دليلاً على أنه أصبح سلعة للتداول والتجارة ؟ .

٦ - أليس في فريضة الزكاة على النظدين (أي زكاة الأموال) ناهيك بأنواع الزكاة الأخرى ، تبرئة للربح - أي ربح - من كل شبهة قد تحيط به ، ما دام ناتجاً عن عمل لم يثبت تحريمه القطعي ، ولكن حامت حول مشروعيته تساؤلات لعدم

وجود نص بتحليله أيضاً ، مع أن الأصل في المعاملات ، كما أسلفنا ، هو الإباحة ما لم يوجد نص مانع أو حرم ؟ .

٥ - خاتمة :

لقد وصلت وأوصلتكم بهذه الأسئلة إلى نقطة يخيل إليكم بعدها أنني سأقول بصورة قاطعة : إنني أؤيد الفائدة المصرفية ، ولا اعتبرها رباً محظماً .

وبتواضع وجراة أقول لكم : إنني مسلم وأعتز بإسلامي ، ولا أخشى مكفرًا لأنني اجتهدت ، ذلك أنني واثق من أحقر الاجتهاد وحده إن أنا أخطأت ، ومن الأجرين معًا ، إن أنا اجتهدت وأصبت . لكنني أعرف حدودي ، وأعترف بأن هذه النقطة التي ما تزال تثير الخلاف بين الناس ، هي في حاجة ، بعد ، إلى مزيد من التعمق ، وإلى مزيد من رحابة الفهم التي تراعي المستجدات الاقتصادية ، دون أن تتناقض مع أحكام الشريعة السمحاء .

غير أنني أقول بصرامة وبحسن نية : إنني أرجم الفائدة الربوية رجماً لا أندم عليه ، ولكنني بالمنظق نفسه أرى الفائدة بمعنى النفع الناجم عن القرض أو الإيداع . ولا يهمني بعد ذلك أن يسمى هذا النفع فائدة أو نسبة مشاركة في الأرباح (كما في عقود المضاربة المجازة إسلامياً) ، فالمهم عندي أن يعطى هذا النفع ، أي هذه الفائدة ، تكييفاً قانونياً وشرعياً يحصن على تأكيد رحابة الشريعة الإسلامية فيها لا ضرر فيه ، فضلاً عنها يكون فيه نفع مؤكد .

والأهم أيضاً أن لا نعيش حالة من حالات الزندقة الفكرية وأن لا ترك المسلم ، بسبب خلافاتنا الفقهية ، يشعر بالإثم والخطيئة ، إن هو قام بتصرف مادي قد تعترضه شبهة التحرير . ولا أخفي عليكم أن هذه الحالة تعتبرني شخصياً ، ولذلك فإن حسابي في أحد المصارف هو حساب جاري بغير فائدة .

وفي أي حال ، فهذه تجربة البنوك الإسلامية الالكترونية في الأردن ، والبحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، والكويت وال سعودية وغيرها . فهي على حاجتها إلى التطوير والتأييد من أجل القدرة على منافسة المصارف التجارية

الأخرى ، تقرر هذا النفع المشروع ، ولكن بتسمية جديدة ، مؤكدة بذلك أن مسؤولية التكيف القانوني للفائدة أو للنفع ، وحسبما تكون ناجمة عن قرض استهلاك أو قرض إنتاج ، لا تقع على مسؤولية المودع أو المقرض ، وإنما تقع بكمالها على المؤسسات المصرفية نفسها ، بل على الدولة التي كان ينبغي لها أن تكون وحدها هي القائمة بهذه المهمة ، من دون أن تفسح في المجال لأي تصرف مالي غير مشروع من جانب القطاع الخاص .

وما لم نهض بهذه المهمة ، فإننا نخشى أن يُصبح التضييق غير المبرر في المعاملات سبباً إلى عدم التيسير ، وبالتالي سبباً إلى الواقع في المزيد من الخلافات الفقهية النظرية التي تعطل على النظام المالي الإسلامي إمكانيات التطبيق ومحاربة تبدل الزمان والمكان .

ولقد أكون فيما ذهبت إليه من تحويل الدولة مسؤولة النهوض بالمهمة المصرفية ، متفقاً مع بعض التوجهات الاقتصادية لبعض النظم الاشتراكية في العالم ، ولكن الإسلام سبق كل هذه النظم بإقرار ما تسعى إليه من معانٍ للإنصاف ، والعدالة الاجتماعية ، والقضاء على الفقر وإعطاء كل ذي حق حقه ، حتى لقد قال شوقي في هذا الصدد مخاطباً الرسول الأعظم :

الاشتراكيون أنت إمامُهُمْ لَوْلَا دَعَاوْيِ الْقَوْمِ وَالْغُلْوَاءِ
أَنْصَفْتَ أَهْلَ الْفَقْرِ مِنْ أَهْلِ الْغَنْيِ فَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ سَوَاءٌ
لَلَّوْ أَنْ إِنْسَانًا تَحْيَّرْ مِلَّةً ، مَا اخْتَارَ إِلَّا دِينَكَ الْفُقَرَاءُ

إنه الإنصاف ، بكل مدلولاته السامية في النظام المالي الإسلامي . إنها سياسة التراحم والتواصل في ظل دين الله . إنها عدالة الإسلام .

الإسلام والمأال و معالجة الفقر

١ - تمهيد :

في الحوار العلمي الذي أجراه الكاتبان الإسلاميان محمد خشان ومحمد عطوي مع المؤلف ونشراه في «اللواء الإسلامي»^(١)، ذكرا في مقدمتها لذلك الحوار ما يلي :

«عندما كان الدكتور فوزي عطوي يدافع في فرنسا عن أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق التي جعل عنوانها «مبدأ العدالة والإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي» حاول البروفسور أريك بورنانييل أستاذ تاريخ القانون في جامعة باريس العاشرة أن يفتّن بعض الآراء القانونية التي أثبتها الدكتور عطوي في أطروحته ، وتوقف خصوصاً عند موضوع «الجزية» باعتبارها جزءاً من النظام الضريبي الإسلامي ، قائلاً للدكتور عطوي : «أنت تؤكد في أطروحتك على عدالة الجزية بالنسبة لغير المسلمين ، وأنا أؤكد لك أنني قرأتُ لعلماء مهتمين بالدراسات الإسلامية أن هذه الضريبة فرضت على غير المسلمين من أجل إرغامهم على اعتناق الإسلام».

وما كان من صاحب الأطروحة إلا أن قال له بكل هدوء : «إنني أحترم رأيك لأنه رأي عالم ، لكنني أرفض رفضاً مطلقاً لأنه لا ينطبق على مفهوم الجزية في

(١) عدد جريدة «اللواء» اللبناني الصادر يوم الجمعة في ٧ ربيع الأول ١٤٠٥هـ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٤.

النظام الإسلامي ». ومضى الدكتور فوزي عطوي موضحاً : « لتفق أولاً على معنى «الجزية» كما تفهمونها في الغرب ، وفي الأنظمة الوضعية القديمة ، ومعناها بعد ذلك في الإسلام :

فالجزية في الأنظمة غير الإسلامية هي ضريبة باهظة يفرضها القاهر على المغلوب المقهور ، مع إخضاعه وإذلاله ، أما في الإسلام ، فمصدر «الجزية» من : «جزا يجزي» أي «كافأ يكافيء» ، ولا معنى آخر لها غير هذا المعنى ، رغم التفسيرات المغلوطة التي تحاول تسويف المعنى الإسلامي الذي انطوت عليه «الجزية» ، أي المكافأة التي يدفعها المواطن الكتافي (لأنها لا تقبل من كافر) في الدولة الإسلامية للدولة التي تحميه وتعفيه من ضريبة الدم أي الجنديه .

وهكذا فإن الإسلام ، احتراماً منه لشعور أبناء الديانتين السماويتين المشرقيتين ، لم يرضِ بإضفاء معنى «الضربيه» على الجزية ، بل جعلها في معنى «المكافأة» ، وأورد عليها استثناءات وإعفاءات جعلت الباحث يتصور وكأنَّ المقصود هو الإعفاء لا التكليف بالجزية إلا في حالة الاستطاعة الكاملة ».

وقال الدكتور فوزي عطوي لأعضاء لجنة المناقشة وهم : العميد الرئيس روبيير سافي ، والعميد البروفسور فرانسوا ألافيليب ، والبروفسور بيير بروون ، والبروفسور جان مورانج . بالإضافة إلى البروفسور أريك بورنارييل : « ولفترض جدلاً أن القول بفرض الجزية على الكتابيين من غير المسلمين كان يهدف إلى إرغامهم على اعتناق الإسلام ، فهل تكون هذه الوسيلة مجديّة أو فعالة بل ومنطقية ، إذا كان المتخلّي عن دينه للخلاص من الجزية ، سيدفع عند اعتناق الإسلام ضريبة أعلى من الجزية ، بل ضرائب متعددة تمثل في أنواع الزكاة المفروضة على المسلمين؟ ».

وبهذا الدفع المادى القوى ، قطع الدكتور فوزي عطوي الشك باليقين ، وكانت تلك آخر نقطة من النقاط التي أثارها أعضاء لجنة المناقشة المتنمرين إلى جامعات فرنسية مختلفة ، فانسحبوا اللجنّة على أثرها للتداول ، ثم عادت إلى

الالتئام أمام جمهور الحاضرين من فرنسيين وعرب وشرقيين ومغاربيين وأجانب ، وأعلن رئيسها العميد روبيرو سافي منح درجة دكتوراه الدولة في الحقوق بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف لصاحب الأطروحة .

وقد انطلق الكاتبان الإسلاميان من هذه المقدمة المطلولة لإجراء حوارهما مع المؤلف ، انتطلاقاً من أطروحته حول الاقتصاد الإسلامي التي وضعها باللغة الفرنسية ، وهنَا جملة المواضيع التي تناولها الحوار :

٢ - الفرق بين المنهجين العربي والأوروبي .

كانت هذه ، في الحقيقة ، أولى النقاط التي أثرتها أثناء قيامي بعرض الصعوبات التي اعترضتني أثناء وضع الأطروحة بالفرنسية . وهذه الأطروحة لم تكن الأولى التي أضعها ، فقد سبق أن وضعت بالعربية رسالة عن « التشريع الضريبي اللبناني في النظرية والتطبيق » ، ورسالة عن « الدعاوى الضرائية أمام جان الاعتراضات ومجلس شورى الدولة » ، وفي الأداب وضعت رسالة ماجستير عن الشاعر المصري صالح جودت ، وأطروحته دكتوراه عن الشاعر المصري أحمد رامي .

ومع هذا ، فلم أواجه في الأطروحات والرسائل العربية ما واجهته في أطروحي الفرنسي ، لأن بعض الأكاديميين الأوروبيين ، وأكاد أقول كثريهم الغالبة ، ينكرون على التشريع الإسلامي خصوصه للمنهج التحليلي *analytique* ويعتبرونه فقط تشريعاً قياسياً *analogique* بل تشريعاً لأحوال خاصة معينة *casuistique* وهذه النظرة الأوروبية في الدراسات الأكاديمية تمهد لإنكار وجود نظرية عامة تحكم التشريع الإسلامي .

ومن هُنا ، فإنني انتهجت نهجاً جديداً ، وفَقْتُ فيه بين المنهج التحليلي والمنهج القياسي ، ودرست مبدأ العدالة والإنصاف باعتباره الخيط الذهبي الذي يحكم مجمل تشريعنا الإلهي ، وذلك وفقاً لسلسلة مصادر التشريع الإسلامي .

٣ - العدالة والاقتصاد في الإسلام :

أما لماذا ركزت ، تحديداً ، على مبادئ « العدل والإنصاف » في دراستي للاقتصاد الإسلامي ، فذلك لأجل تبيان مدى تفوق التشريع الإسلامي على التشريعات الوضعية ، سواء أكانت تشريعات قديمة أو حديثة ، وطنية أم أوروبية ، إذ لا يخفى على أحد أن القاضي ، في ظل التشريع الروماني القديم ، ثم في ظل التشريع الفرنسي والقوانين المأخوذة منه ، وكذلك في القانون الدولي العام ، يعمد إلى الحكم على ضوء مبادئ العدل والإنصاف عندما يجد نفسه أمام ثغرة من ثغرات القانون. فاحكام القانون الطبيعي تُمَدِّه ، تُعَدِّل ، بما يحقق العدالة والإنصاف.

وفي ظل التشريعات الأنكلوسكسونية ، نجد أن هناك توسيعات من المحاكم : المحاكم العدلية أو القانونية Court of justice (أي التي تطبق أحكام القوانين المرعية) ومحاكم الإنصاف Court of equity المستقلة عن تلك المحاكم العدلية. وإن كانت بالنتيجة تتبعها تحقيق العدالة والإنصاف عن طريق إستلهام أحكام القانون الطبيعي le droit naturel ولكن الإسلام يتتفوق على كل هذه التشريعات الوضعية لسبعين :

الأول :

أن موضوع التغيرات القانونية غير وارد بالنسبة للتشريع الإلهي الكامل الموحى به أو المطبق على ضوء النصوص القرآنية ، وهي بالمفهوم الحديث ، تمثل التشريع الدستوري الأعلى الذي تستلهمه التشريعات الدنيا .

والثاني :

أن العقيدة والشريعة متلازمتان في الإسلام ، فلا مجال لتطبيق تشريع يتنافى أو لا يستوحي العقيدة ، فمبدأ العدالة والإنصاف يلزم التشريع الإسلامي .

٤ - نظرة الإسلام إلى المال :

واما النظرة الإسلامية إلى المال ، فهي نظرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض : فالمال مال الله ، ومن هنا فإن السؤال ينبغي أن يدور ، في الأصح ، حول نظرة الإسلام إلى « ملكية » المال .

وعلى هذا ، فإن المالك الأصلي وال حقيقي هو الله ، وأما كون المال قد انتقل إلى يد حائزه ، فإن يد الحائز تكون ، حسب النظام الإسلامي ، يد استخراج ، لا يد ملك على الحقيقة . ذلك أنَّ الله إنما استخلف الإنسان في المال لكي يُقيِّم به شؤون نفسه وشأنه أفراد المجتمع ، ومن هنا قوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ . وبالرغم من أنَّ الحائز حيازة الاستخلاف يتصرُّف بالمال كتصريف أي مالك حقيقي ، إلا أنَّ الأصل يبقى صحيحاً وهو أنَّ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا﴾ .

والحائز المستخلف في المال يكون في وضعية الوكيل الذي تستمر وكالته ما لم يتتجاوز حدودها . والحدود المرسومة في الإسلام للاستخلاف في المال تختتم استعمال المال في سبيل «الخير» لا في سبيل «الشر» ، والانتفاع به في الحدود التي لا يُضرُّ فيها بمصالح العباد . ولعل في استعمال القرآن الكريم لفظة «الخير» بمعنى «المال» خيراً توجيه للمؤمن الحائز المستخلف في المال ، على ضرورة الحصول على المال عن طريق الخير ، وضرورة إنفاقه في طريق الخير ، كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أو في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ .

والمال ، وفق نظرية الإسلام ، وسيلة لا غاية ، وهو يزيد من سلطة حائزه ، بل يزيد من مسؤولياته تجاه المجتمع ، بحكم روح التواصُل والتراحم التي أشاعها الإسلام على المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي . ومن هنا ضرورة استخدام الفائض عن حاجة صاحب المال (أي العفو) في خدمة الصالح الاجتماعي العام ، نظراً لأنَّ للجماعة حقاً في مال كل فرد ، وهذا ما يُفسِّر اشتراط الزكاة في الإسلام ، محاربةً من الدين الحنيف لكل أسباب الفقر وأشكاله ، وكذلك إقرار سلطة الجماعة في التدخل ، إلى حد نزع الملكية الفردية ، مع التعريض العادل ، إذا كان تصريف حائز الملكية مُضرراً بالملكية العامة .

٥ - الإسلام ومحاربة الفقر :

ولا ريب في أنَّ الإسلام لم يكن أول الأديان أو النظم التي حاربت الفقر ،

لكنه كان أكثرها فعالية في معالجة هذا المرض الاجتماعي الخطير الذي قال فيه الحديث الشريف : « كاد الفقر أن يكون كُفراً » ، والذي قال عنه أبو ذر الغفارى (الصحابي الشهير الذى وصفه الرسول الأعظم بقوله : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت العبراء أصدق لهجة من أبي ذر ») : « إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكفر : خذني معك ! » .

والحقيقة أن اليهودية كانت قد سلمت بأن الفقر ظاهرة طبيعية وسنة كونية لا سبيل إلى القضاء عليها ، واكتفت ببعض الموعظ والنصائح التي تُرَغِّبُ في العمل لتحقيق الكفاية ، والإفلاع عن البطالة التي تورث الفقر ، والتي تقول بأن الفقير المستقيم خير من الغنى الظالم .

ثم إن المسيحية عملت كاليهودية على اتباع أساليب الموعظ والنصائح والوصايا ، مع التسليم بحقيقة الفقر الأزلية ، واكتفت باستدرار العطف والشفقة في قلوب الأغنياء نحو الفقراء ، من دون أن تَتَّخِذْ أية إجراءاتٍ إلزامية تكفل تحقيق الكفاية للفقراء .

واما الإسلام ، فلا نزعم أنه انكر الفقر (بمعنى عدم المساواة بين الناس في الرفاه وأسباب المعيشة) سنة كونية لا سبيل إلى إزالتها ، بل على العكس ، فإن هذه السنة الكونية هي أحد نواميس الحياة وال عمران ، ولذلك فقد قال عز وجل : « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » ، وقال أيضاً : « نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتُّبَخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً » .

لكن الإسلام لم يُقرَّ على الإطلاق الفقر بمعنى عدم امتلاك ما يكفي لسد حاجة الإنسان ، لأن هذه الحالة الاجتماعية المرضية تنفي كرامة الإنسان بما تصيبه به من الجوع والمرض والعرى والتشرد ، بل تفضي به إلى الكفر ، كما قدمنا .

ولم يكتفى الإسلام بموقف سلبي يهدف إلى رفض الفقر ، بل اتبَعَ منهاجاً إيجابياً في إيجاد العلاج له ، لكي يتمتع الناس بزينة الحياة الدنيا ، وتكون عبادتهم

حالصةً لربّهم ، غير مشوّبة بهم البحث عن الرغيف ، بغير جدوى .

وبالطبع فإن توفير أسباب الصحة أو أسباب الثقافة ، هو من بين العوامل التي تساعد على معالجة ظاهرة الفقر ، لكنها عوامل غير مجده إذا لم تقترب بالعامل الأهم ، وهو « المال » الذي يضمن إشباع الحاجة إلى أساسيات العيش الكريم .

ومن هنا أن معالجة الفقر ، في الإسلام ، مرتبطة بنظرته إلى المال وإلى ملكيته (حيازة الاستخلاف كما قدمنا) المشروطة بتحقيق الصالح العام ، وذلك يحتم بالضرورة ضمانة التوازن الاجتماعي ، فلا يموت الغني من التخمة والبطر ، ولا يموت الفقير من الجسوع والمسفحة فخير الأمور أواسطها ، والمل慕ون جعلوا أمّة وسطاً ، كما يعلمنا القرآن الكريم والستة الشريفة .

ومن هنا أيضاً اتفاق العلماء على أن الهدف النهائي الذي يرمي الإسلام إلى تحقيقه على مسؤولية أولياء الأمر ، هو إغناء كل فرد في المجتمع الإسلامي ، أيَّاً كان دينُ هذا « الفرد ». .

وأعود إلى أساليب الإسلام في معالجة الفقر كمرضٍ اجتماعي . فهو قد قرر بصورة إلزامية ، وبواسطة الشريعة غير المنفصلة عن العقيدة ، حقَّ المحتاجين في أموال الأغنياء بما يكفي حاجتهم . وقد جعل الإسلام اقتضاء هذا الحق بـحدى وسائلتين :

١ - الوسيلة الأولى :

وتتجلى في الأداء الاختياري من جانب المسلم ، استجابةً منه لروح الأخوة والتراحم والتواصل : « إنما المؤمنون إخوة ». .

٢ - الوسيلة الثانية :

تتجلى في الإقتضاء الإجباري الذي قد يكون أساسياً دائرياً ، كما في الزكاة ، أو قد يكون احتياطياً واستثنائياً ، وذلك عند عدم تحقيق الكفاية بالزكاة ، إذ يحقُّ للدولة أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يحقق حاجات الفقراء .

وهكذا يكون الإسلام قد حقق للفرد المسلم أسباب المنعة ضد الحاجة ، وطبق عليه منذ خمسة عشر قرناً أحكام الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي يرتكز إلى أساسين هما : التكافل العام ، وحق الجماعة في موارد الدولة العامة .

٦ - المال ، مسؤولية وليس سلطة :

وبالعودة إلى المفاهيم القدิمة التي سبقت الدعوة الإسلامية ، كان الناس يجمعون المال والثروة لكي يوتوّضعوا معاني السلطة ومظاهرها في أيديهم ، ومن هنا ألوان الاستغلال التي مارسها الإنسان على أخيه الإنسان ، حفاظاً على المال واكتنافاً له ، رغبة في الاستمرار بالتحكم في مصائر الضعفاء والمعوزين ، بدعوى أنَّ الفقر سُنة أبدية لا سبيل إلى تبدلها .

ولما جاء الإسلام ، ورسخ في النفوس معانٍ التراحم والتكافل الإنساني والاجتماعي ، تحوّل دور المال ، وأصبح من يحوزه ملتزمًا بإرادته ، وملزمًا بآحكام الشريعة ، بتحمّل المسؤولية المترتبة عليه ، في مقابل حيازته المال أكثر من سواه .

فأنا كمسلمٍ لا استطيع أن أرى في المال هدفاً لترسيخ السلطة ، حتى ولو كانت هذه السلطة تعود إلى شخصياً ، لأن القضية مبدئية وموضوعية ، ولا تحتمل اجتهاداً أو اختلافاً في مجال التطبيق .

ولكي أكون مستقيماً وصادقاً مع نفسي ، أرى أن الثروة التي أفاءها الله علیِّ ، تجعلني أشعر بقدرٍ من المسؤولية أكبرٌ من مسؤولية من لم ينعم بمثل هذه الثروة ، ومن هنا تخريم كل ألوان الاستغلال أو الحصول على المال الحرام ، كالربا والمقامرة وما إليها .

٧ - الفائدة المصرافية والربا :

وثمة سؤال عالجناه في دراستنا حول « مبدأ الإنفاق في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي » وهو يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الفائدة المصرافية تعتبر رباً حرمـاً أم ربيحاً مشروعـاً ؟ .

وأقول ، إيجاداً وتمهيداً للرد على هذا السؤال : إنـي رجل يـعرف حـده

فيقف عنده ، ولعلي أشير هنا إشارة عابرة إلى أنني لا أجهل كون بعض المتلبسين لباس الصدقة الزائفة يأخذون على في حفة لا يُبَرِّرُها سوى شعورهم بالنقض ، تعدد اختصاصاتي الجامعية في الحقوق ، والاقتصاد ، والضرائب ، والأداب ، والإدارة ، ولكنني رغم كل ذلك لم اسمح لنفسي ، يوماً ، بأن أهرف بما لا أعرف .

ولقد قدمت بهذا الكلام الواضح الخارج لكي أقول بوضوح أيضاً : إن الخلاف ما يزال قائماً بين الفقهاء وعلماء المال المسلمين حول هذه النقطة ، لكنني أنطلق من كون الاجتهاد والصحيح يُكَسِّبُني الأجرين معاً : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة فيه ، ومن كون الاجتهاد الخاطئ يُكَسِّبُني أجرًا واحدًا ، فأوضح أن المهم هو التأكيد النهائي القاطع على كون الرِّبَا في الإسلام محْرَماً تحرِماً تاماً ومطلقاً ، بالنصوص القرآنية الكريمة ، وبالسنة المطهورة ، وما أجمعـت عليه مصادر التشريع الإسلامي الأخرى .

أما الحديث عن الفائدة المصرفية ، فيقتضي طرح الموضوع أولاً في إطار التطبيق الشامل للنظام المالي الإسلامي ، والتساؤل وبالتالي : هل يجيز الإسلام في الأصل نشوء المصارف ؟ وهل أقرَّ في الأصل غير مشروعية بيت المال ؟ .

أما وقد أصبحت المؤسسات المصرفية حقيقة واقعة في بلاد المسلمين وبلدان العالم جيـعاً ، فقد كان لا بدًّ - والاقتصاد الدولي على مثل ما نعرفُ من التشابك والتنافـس - من تكيف العمل المـصرفي تـكـيـيفاً شـرـعيـاً ، ومن هـنـاـ كـوـنـ الـضـرـورـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ قد حـتـمـتـ نـشـوـءـ الـبـنـوـكـ إـلـاسـلامـيـةـ مـثـلـ بـنـكـ الـبـحـرـيـنـ إـلـاسـلامـيـ ،ـ وـبـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتيـ ،ـ وـبـنـكـ دـيـ إـلـاسـلامـيـ ،ـ وـبـنـكـ فـيـصـلـ إـلـاسـلامـيـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـبـنـوـكـ إـلـاسـلامـيـةـ .

ولقد عرضـتـ فيـ أـطـرـوـحـتـ جـمـيعـ وجـهـاتـ النـظـرـ المؤـيـدةـ لـلـاتـجـاهـاتـ المـحرـمةـ لـلـفـائـدـةـ ،ـ وـالـمـارـضـةـ لـهـاـ ،ـ بـدـعـوـىـ تـبـدـلـ الـأـحـکـامـ بـتـبـدـلـ الـأـزـمـانـ .

فـإـذـاـ تـذـكـرـنـاـ أـنـ آـيـاتـ الرـبـاـ الـقـرـآنـيـةـ كـانـتـ مـنـ أـوـاـخـرـ الـآـيـاتـ الـتـيـ أـنـزلـتـ عـلـىـ

الرسول الأعظم ، وأن الخليفة عمر بن الخطاب كان يُبدي خشيه من أن يكون التطبيق قد حرم كثيراً مما هو محلّ ، في مجال التعامل المالي ، أدركنا أن الموضوع ما يزال يُسيغ المزيد من الاجتهاد غير المتزمت وغير المنفلت .

وقد استقر في قناعتي أن الفائدة المصرفية الناجمة عن قرض يأخذه الموزع من أجل الاستهلاك أي من أجل الضروريات ، تأخذ حكم الربا المحرم ، لأن مثل هذا القرض يجب أن يكون قرضاً حسناً ؛ وقد أخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز بنظام القرض الحسن الذي كان يعطى للمحتاجين من بيت مال المسلمين .

أما الفائدة الناجمة عن قرض يأخذه من المصرف تاجر أو مؤسسة (أي شخص طبيعي أو اعتباري) لأجل الاستثمار ، وهو ما يُدعى « قرض الإنتاج » ، ع مقابل « قرض الاستهلاك » ، فإن تكييفها يميل بنا إلى اعتبارها جزءاً من الربح الذي يحصل عليه المقترض من جراء استثماره للقرض المعطى له من المصرف .

ومن يراجع أحكام عقد المراححة الذي تجربه البنوك الإسلامية الآن ، وخلاصتها أن المصرف يشتري نقداً سيارة بثمن محدد ، كي يبيعها بالتقسيط للمتعاقد معه على السيارة نفسها بثمن زائد عن سعر الشراء ، فيكون الفارق بين الشرين ربيحاً للمصرف ، وهو يعتبر ربيحاً حلالاً لأن اسم العقد هو « عقد المراححة » ، بينما لو أجرى المصرف حسابه مع المشتري بكل وضوح ، وعلى أساس زيادة الفائدة على السعر الأصلي المدفوع نقداً ، لقاء التقسيط ، لا تعتبر هذه « الفائدة » أي هذا « الربح » ربيحاً محظياً .

وفي يقيني أن الموضوع يقتضي عقد مؤتمر إسلامي عام يُشارك فيه العلماء المسلمين المعروفون بسلامة عقيدتهم وسعة خبرتهم في المجال المالي ، لكي يتفقوا على موقف موحدٍ من قضية التعامل المصرفية والفائدة ، لأن من مسؤولية أولي العلم فيما تخليص المسلم الورع من انفصال الشخصية ومن الشعور بالزنادقة الفكرية والإيمانية ، سواء نال الفائدة أو تخلى عنها للمصارف التي قد تستخدماها في غير المصارف الشرعية .

٨ - السوق الإسلامية المشتركة :

أما السؤال المتعلق بمدى اعتقادى في إمكانية قيام سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة ، فأجيب عنه بأنه شأن بين الاعتقاد بإمكانية حدوث أمير ما ، وبين حقيقة المعطيات التي تبشر فعلاً بالأمل في حدوثه .

وفكرة قيام السوق الإسلامية لتحويل الثروات الهائلة التي لديها إلى رساميل توظف في خدمة التنمية الاجتماعية ، هي تمهد لتحقيق أقصى حدود التواصل والتكافل بين المسلمين .

وأضيف إلى ما تقدم أنني حين أرى الدول الإسلامية ، وأوضاع المسلمين عموماً ، على مثل ما أراه الآن من التنافر والتفرقة ، ومن سفك الدم المسلم بيد الأخ المسلم ، وإن بدوافع خارجية لا تُضمرُ أي خير للإسلام والمسلمين ، فإنني أرى ذلك اليوم الذي تقوم فيه سوق إسلامية مشتركة بعيد المال ، على المدى المنظور في أقل تقدير ! .



النقد في الأثار الإسلامية والערבية

١ - تمهيد :

كان الدينار المضروب من الذهب ، والدرهم المضروب من الفضة هما العملاتان الأساسيتان اللتان يتم بها التبادل والتعامل في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية . وقد أصبح شائعاً لدى الباحثين أن الذهب والفضة عُرفا ، في تاريخ الاقتصاد العربي والإسلامي باسم « النقدين » .

وإلى جانب هاتين العملاتين الأساسيتين ، كانت هناك عملات ثانوية مساعدة . ذلك أن الناس كانوا قد احتاجوا إلى إحداث أثمان دون الدرهم في القيمة ، تيسيراً للتعامل ، فضرروا القيراط والدائق من النحاس ، واصطلحوا على ثمنيتها ، وجعلوا الدائق يساوي سدس الدرهم ، والقيراط يساوي نصف الدائق ، وأطلقوا عليها لفظ « الفلوس » ، فإذا كانت مقبولة في التعامل سميت فلوساً « رائجة » ، وإنما هي « فاسدة »^(١) .

وقد شكلت « النقود » أو « العملات » على اختلاف أنواعها وأوزانها وأثمانها ، مواضيع حيوية يسوع لنا القول بأنها قدّمت مضموناً بالغ الأهمية للأدبيات النقدية ، انطلاقاً من النصّ عليها في القرآن الكريم ، والسنّة المطهّرة ، ومروراً بالفترات الزمنية التي شهدت ظهور مصنفاتٍ رصدت للنقد جانباً هاماً من البحث

(١) محمد سلامة جبر ، أحكام النقد في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ١٩٨١ ، ص ١١ .

والدراسة ، بالأسلوب العلمي الذي كان شائعاً خلال تلك الفترات ؛ فإن يكن مثل هذا الأسلوب يفتقر إلى المهمجة العلمية المعروفة في الدراسات المالية والنقدية المتأخرة ، فهو ثري بالحقائق والدقائق التي تعكس لنا مدى الاهتمام الذي أولته الآثار الفكرية الإسلامية والعربية لموضوع «النقد».

وفي قناعاتنا أن رصد تلك الآثار ، وإن تحمل الباحث بسيه عتتا لا يعرف إلا من ارتضى ركوب المركب الخشن ، هو السبيل الأقوم إلى التعريف بالتراث الاقتصادي العربي الذي يؤكد أن الإقبال على الدراسات النقدية خصوصاً ، والمالية بوجه عام ، ليس جديداً على الفكر العربي ، وبالتالي فإن كل محاولة لولوج باب علم الاقتصاد ، تبقى قاصرة وناقصة ، إن لم يحاول الباحث إعادتها إلى البنية الأصلية التي تشكل الآثار الإسلامية والعربية ، في الاقتصاد ، أصفى مناهلها .

٢ - النقد في القرآن الكريم والستة النبوية :

تردد ذكر الذهب والفضة ، في كل من القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة :

أ - ففي سورة التوبه ، يقول عز وجل : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**» ، (الآية ٣٤).

ب - وفي سورة الكهف ^(١) ورد قوله تعالى : «**فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بَوْرَقُكُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَلَيُبَيِّنُ أَيْهَا أَرْكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِسِرْرِقِ مِنْهُ وَلَيُتَلَطَّفُ وَلَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا**» .

ج - وفي سورة الكهف أيضاً ، قوله عز وجل عن المؤمنين الذين قدّموا صالحات الأعمال : «**يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**» ^(٢).

وفي سورة آل عمران ، نقرأ عن طوائف اليهود قوله تعالى : «**وَمِنْ أَهْلِ**

^(١) سورة الكهف : ١٩/١٥.

^(٢) سورة الكهف : ٣١/١٥.

الكتاب من إن تأمنت بقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْتُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » (١) .

و- وفي سورة يوسف ، ورد قوله عز وجل عن أصحاب العير الذين وجدوا
الصديق يوسف عليه السلام : « وَشَرَوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً ، وَكَانُوا فِيهِ
مِنَ الرَّاهِدِينَ » (٢) .

ز- وتكرر ذكر الذهب والفضة (أو الدنانير والدرهم) في غير موضع من
القرآن الكريم ، كما تضمنَت بعض أحاديث الرسول العربي ﷺ ذكرًا لها أيضًا ،
كما في قوله في معرض الكلام على الأصناف النبوية : « الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، والفضل ربياً ، فإن اختلفت هذه
الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ». .

ح- وكذلك قول النبي ﷺ في الدعوة إلى الزهد بالدرهم والدينار : « تعيس
عبد الدينار والدرهم والقطينة ، إن أعطي منها رضي ، وإن لم يعط لم يرض ». .

ومن خلال ما تقدم ، قرر بعض الباحثين أن الله سبحانه وتعالى قد أقام
الذهب والفضة أثمانًا بأصل الخلقة ، أي أنه خلقها وجعلها أثمانًا للأشياء ، فلا
يلكُ الإنسان أن يُبطل ثمنية ما أقامه الله ثمنا ، ولا أن يلغى حاكمة نصبه الله
قاضياً بيتنا » (٣) .

ويذهب الدكتور صبحي الصالح إلى أن أدنى ما يستخرج من الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية المتعلقة بالذهب والفضة ، أن التعامل بمقديها عرف في العصر
النبي ، فلا يعقل أن يوجه القرآن إلى العرب حديثاً عن شيء يجهلونه جهلاً تاماً ،
فضلاً عن كون نصاب الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، قد ذُكر فيه

(١) سورة آل عمران : ٣/٧٥.

(٢) سورة يوسف : ١٢/٢٠.

(٣) جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ و ١١ ، وقارن بالدكتور عبد المادي علي النجار ، الإسلام
والاقتصاد ، سلسلة « عالم المعرفة » الكويت - ١٩٨٣ - ص ١٥١ - ١٥٢ .

كُلٌ من الندين ، الذهب والفضة (أو الورق) لتقدير المبالغ التي تجُب فيها الزكاة^(١).

ويعيّد الصالح إلى الأذهان ، في موضع آخر ، أن الإسلام حدد نصاب الزكاة بعشرين مثقالاً من الذهب ، وجعل في كل عشرين ، نصف مثقال ، كما حدد نصاب الزكاة بمثلي درهم أو خمس أواق من الفضة ، وجعل في كل مئتي درهم ، خمسة دراهم. ولا شك أن القوم كانوا يعرفون منذ عصر الرسول، عليه الصلاة والسلام ، قدر كُلٍ من الدرهم والمدينار ، فلا يُعقل أن يُكلّفوا بأمرٍ شرعيٍ له علاقة بأخذهما من غير تحديده له وتبيين لقيمته^(٢).

٣ - النقود عند ابن سالم :

أما ابن سالم^(٣) فقد رصد في كتابه «الأموال»^(٤) قسماً خاصاً بعنوان : «قصة الدرهم وسبب ضربها ومبدأه في الإسلام»^(٥). وينقل ابن سالم في هذا القسم عن شيخٍ من أهل العلم بأمر الناس ، قوله :

«إنَّ الدرَّاهِمَ الَّتِي كَانَتْ نَقْدَ النَّاسِ عَلَى وِجْهِ الدَّهْرِ ، لَمْ تَزُلْ عَلَى نُوْعَيْنِ : هَذِهِ السُّودُ الْوَافِيَةُ ، وَهَذِهِ الطَّبْرِيَّةُ الْعُتْقُ^(٦) ، فِجَاءَ الإِسْلَامُ وَهِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتْ بَنُو أُمَّيَّةَ وَأَرَادُوا ضَرْبَ الدَّرَّاهِمِ ، نَظَرُوا فِي الْعَوَاقِبِ فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ تَبْقَى مَعَ الدَّهْرِ .

(١) د. صبحي الصالح «نظم الإسلامية» دار العلم للملائين - بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٤٢٣ .

(٢) الصالح ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

(٣) هو أبو عبد القاسم بن سلام الهرمي البغدادي . ولد في قرابة عام ١٥٧ هـ . الموافق لعام ٧٧٣ م . (أو ٧٧٤ م) وتوفي في مكة (أو المدينة) عام ٢٢٤ هـ . الموافق لعام ٨٣٨ م . أخذ الأدب عن الأصممي وأبي زيد الأنصاري ، وله بالإضافة إلى كتاب «الأموال» مصنف آخر يحمل عنوان «رسالة ما ورد في القرآن الكريم من لغات القبائل» ، وقد طبع في مصر عام ١٩٥٢ .

(٤) ابن سالم ، الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبعة ١٩٨١ .

(٥) الأموال ، ص ٢١٠ .

(٦) يذكر شارحه طبعة بيروت من «الأموال» أن «الطبرية» منسوبة إلى طبرستان ، على أن شروحاً أخرى تذكر أن «الطبرية» تُنسب إلى «طبرية» الشام ، وهي البحيرة المعروفة في فلسطين .

« وقد جاءَ فرضُ الزكاةَ : أَنَّ فِي كُلِّ مائتَيْنِ أَوْ فِي كُلِّ خَمْسِ مائِيَّةٍ ، خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ . وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ، فَأَشْفَقُوا إِنْ جَعَلُوهَا كُلُّهَا عَلَى مَثَلِ « السُّودَ » ، ثُمَّ فَشَّا فَشْوًا بَعْدَ ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا ، أَنْ يَحْمِلُوا مَعْنَى الزَّكَاةِ أَنَّهَا لَا تَجْبُ حَتَّى تَبْلُغْ تِلْكَ السُّودَ الْعِظَامَ مائتَيْنِ عَدْدًا فَصَاعِدًا ، فَيَكُونُ فِي هَذَا بَخْسٌ لِلزَّكَاةِ . وَأَشْفَقُوا إِنْ جَعَلُوهَا كُلُّهَا عَلَى مَثَلِ « الطَّبِيرِيَّةِ » أَنْ يَحْمِلُوا الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ مائتَيْنِ عَدْدًا ، حَلَّتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَيَكُونُ فِيهَا اشْتِطَاطٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ فَأَرَادُوا مِنْزَلَةً بَيْنَهَا ، يَكُونُ فِيهَا كَمَالُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالنَّاسِ ، وَأَنْ يَكُونُ مَعَ هَذَا مُوَافِقًا وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الزَّكَاةِ » .

شَمَ إِنَّ ابْنَ سَلَامَ يُعِيدُ إِلَى الْأَذْهَانَ ، مَا كَانَ مَعْمُولاً بِهِ ، قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَيَقُولُ : « وَإِنَّهَا كَانُوا يُرَزَّكُونَهَا شَطَرَيْنِ : مِنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى ضَرْبِ الدِّرَاهِمِ ، نَظَرُوا إِلَى دِرْهَمٍ وَافِ ، فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَّةُ دُوَانِيَّةٍ ، وَإِلَى دِرْهَمٍ مِنَ الصَّغَارِ ، فَكَانَ أَرْبَعَةُ دُوَانِيَّةٍ ؛ فَحَمَلُوا زِيَادَةَ الْأَكْبَرِ عَلَى نَقْصِ الْأَسْفَرِ ، فَجَعَلُوهَا دَرَاهِمَيْنِ مُتَسَاوِيَّيْنِ : كُلُّ وَاحِدٍ سَتَّةُ دُوَانِيَّةٍ ؛ ثُمَّ اعْتَبَرُوهَا بِالْمَشَاقِيلِ ، وَلَمْ يَزِلْ الْمُتَقَابِلُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ مُؤْقَتاً مُحَدِّداً ، فَوُجِدُوا عَشْرَةً مِنْ هَذِهِ الدِّرَاهِمِ الَّتِي وَاحِدُهَا سَتَّةُ دُوَانِيَّةٍ . ثُمَّ اعْتَبَرُوهَا بِالْمَشَاقِيلِ ، تَكُونُ وَزْنُ سَبْعَةِ مَشَاقِيلٍ سَوَاءً ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ وِجْهَاتُ ثَلَاثَةَ :

- أَنَّهُ وَزْنُ سَبْعَةِ .

- وَأَنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ .

- وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الصَّدَقَةِ .

لَا وَكَسَنَ فِيهِ (أَيْ لَا نَقْصٌ فِيهِ) وَلَا شَطَطٌ (أَيْ لَا زِيَادَةَ) ^(۱) . وَيُذَكِّرُ ابْنُ سَلَامَ فِي « الْأُمُوَالِ » أَيْضًا أَنَّ الدِّرَاهِمَ اسْتَقْرَرَ عَلَى مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ ، فَلَمْ يَقُمْ خَلَافٌ حَوْلِ كُونِ « الدِّرَاهِمَ التَّامَّ هُوَ سَتَّةُ دُوَانِيَّةٍ ، فِيمَا زَادَ أَوْ نَقْصَنَ » ، قِيلَ : « دِرَاهِمٌ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ » ، وَهَكُذا كَانَ النَّاسُ فِي زَكَاتِهِمْ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ

(۱) الْأُمُوَالُ ، ص ۲۱۰ .

السنة والهُدْيَ ، لم يزيفوا عنه ، ولا التباس فيه ، وكذلك المباعات والدييات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه ^(١) .

٤ - النقود عند الجاحظ :

إنّا لنقع في أدب الجاحظ ^(٢) على ذكر كثير للنقود ، ولا سيما الدرّاهم منها ، لأنّها كانت العملة الأساسية التي ضربت من الفضة في العراق ، بعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي الموحد من الذهب .

ففي كتابه الشهير «*البخلاء*» ^(٣) يشير الجاحظ حديثاً عن «*الدرّهم*» فيصفه بأنه «*القطب* الذي تدور عليه رحى الدنيا» ، ثم لا يلتبث أن يضع على لسان البخيل هذه الوصيّة التي تضمّنت ذكراً لألوان النقود المتداولة في عصر الجاحظ :

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٠ . وما يؤكّد على أن وزن الدرّاهم استقرّ على ستة دوانيق ، قوله علي بن أبي طالب (ع) : « زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعين درهماً وثمانين درهماً وزن ستة ». وقد ذكر ابن سلام هذا القول ، مروياً عن شريك ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيع بن نباته ، عن علي بن أبي طالب .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر ، ولد في البصرة عام ١٥٩ هـ . الموافق لعام ٧٧٥ ومتوفى فيها عام ٢٥٥ هـ . الموافق لعام ٨٦٨ م . وقد درس في كل من البصرة وبغداد ، واطلع على جميع العلوم المعروفة في عصره . تُسبّب إليه فرقة «*الجاحظية*» ، وهي إحدى فرق المعتزلة . كان ثاقب البصيرة ، متزّن العقل ، ودقّيق التعليل ، حرّ الفكر ، فجاءت كتبه تلقي العلم والأدب ، وكان ذا ملاحة عظيمة ، وروح مرحّة فكّه ، وقلم رشيق ، فصور أحوال عصره ، وحياة أهل زمانه وأخلاقهم وعاداتهم تصويراً يمترّج فيه الجذب بالدعابة . وبالجاحظ من أئمّة الأدب العباسي بل العربي » (المسجد في الأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط . ١٩٧٩ ، ص ١٦٢) . وللجاحظ عدد ضخم من المؤلفات طبعت ونشرت وترجمت مراراً ، وكان من أحدث أعمال نشر المؤلفات الجاحظية ، التحقّيقات التي قام بها د . فوزي عطوي ونشرتها «*الشركة اللبنانيّة للكتاب*» في بيروت على التحوّل التالي : الحيوان في سبعة أجزاء (١٩٦٨) ، البيان والتبيين في ثلاثة أجزاء (١٩٦٨) ، *البخلاء* (١٩٧٩) ، رسالة التربيع والتدوير (١٩٧٩) ، المحسن والأضداد (١٩٦٩) ، والنّاج في أخلاق الملك (١٩٧٠) ، كما أن المحقق وضع أيضاً عن الجاحظ كتاباً بعنوان «*الجاحظ دائرة معارف عصره*» ، سلسلة «*ينابيع الفكر العربي*» ، الشركة اللبنانيّة للكتاب ، بيروت ، ١٩٧١ .

(٣) *البخلاء* ، المرجع السابق ص ٩٧ و ٩٨ ، وقارن أيضاً بكتابنا «*الجسود والأجواد في تاريخ الأدب العربي*» ، الشركة اللبنانيّة للكتاب ، بيروت ، ١٩٧٩ .

«أَيُّ بُنَيَّ! إِنْ إِنْفَاقَ الْقَرَارِيطِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدَّوَانِيقِ، وَإِنْفَاقَ الدَّوَانِيقِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدِّرَاهِمِ، وَإِنْفَاقَ الدِّرَاهِمِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدِّنَارِيِّ؛ وَالْعَشْرَاتُ تَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الْمِثْنَيْنِ، وَالْمَشْوَنُ تَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الْأَلْفِ، حَتَّى يَأْتِي ذَلِكُ عَلَى الْفَرْعَ وَالْأَصْلِ، وَيَطْمَسُ عَلَى الْعَيْنِ وَالْأَثْرِ، وَيَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ».

«أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّمَا صَارَ تَأْوِيلُ الدِّرَاهِمِ: «دارَ الْهَم»، وَتَأْوِيلُ الدِّينَارِ: «يُدْنِي إِلَى النَّارِ»: إِنَّ الدِّرَاهِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى غَيْرِ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ بَذَلِّ، دَارَ الْهَمُّ عَلَى دَانِقِ مُخْرِجِهِ. وَقَيْلٌ «إِنَّ الدِّينَارَ يُدْنِي إِلَى النَّارِ»، لَأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ خَلْفِهِ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ بَذَلِّ، بَقِيَ حُكْمِقًا مُعْدَمًا، وَفَقِيرًا مُبْلِطًا، مُتَخَرِّجَ الْمَخَارِجِ، وَتَدْعُوهُ الْفَضْرُورَةُ إِلَى الْمَكَاسِبِ الرَّدِيَّةِ وَالْطَّعْمِ الْخَبِيَّةِ. وَالْخَبِيثُ مِنَ الْكَسْبِ يُسَقِّطُ الْعِدَالَةَ، وَيَدْهُبُ بِالْمَرْوِعَةِ، وَيُوْجِبُ الْحَدَّ، وَيُدْنِي إِلَى النَّارِ».

وَإِنَّا لِنَقْعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ كِتَابِ «الْبُخَلَاءِ» لِلْجَاحِظِ عَلَى أَحَادِيثِ تَبَّمْ عَنْ إِلَامِ الْمُؤْلَفِ الْمُوسَوعِيِّ. بِأَنْوَاعِ النَّقْودِ:

أ - فَمِنْ حَدِيثِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُعْطِي غُلَامَهُ نَفْطًا لِبَيْتِ الدَّابَّةِ بِاللَّيلِ، يَقُولُ: «وَكَانَ الرَّجُلُ يُعْطِيهِ كُلَّ لَيْلٍ ثَلَاثَةَ أَفْلُسٍ، وَالْفَلُوْسُ أَرْبَعَةَ طُسُوجٍ».

ب - وَمِنْ حَدِيثِ لَهُ، آخِرُ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَكْرِهُ دَفْعَ الدِّينِ، نَسْتَشِيفُ أَنْوَاعَ النَّقْودِ الْمَعْشُوشَةِ، وَمَا كَانَ يُصْنَعُ بِهَا مِنْ قَرْضٍ أَوْ طَلَاءٍ أَوْ تَفْتِيَّةٍ، حَيْثُ يَقُولُ .

«ثُمَّ كَانَتِ الْغَلَةُ صَحَاحًا دَفْعُ أَكْثَرِهَا مَقْطَعَةً، وَإِنْ كَانَ أَنْصَافًا وَأَرْبَاعًا دَفَعَهَا قَرَاضَةً مَفْتَتَةً. ثُمَّ لَا يَدْعُ مُزَابِقًا، وَلَا مُكْحَلًا، وَلَا زَائِفًا، وَلَا دِينَارًا بِهِرْجًا إِلَّا دَسَّهُ فِيهِ، وَدَلَسَهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَالَ بِكُلِّ حِيلَةٍ، وَتَأَقَّى لَهُ بِكُلِّ سَبْبٍ».

ج - وَفِي حَدِيثِ ثَالِثٍ عَنْ أَحَدِ التَّجَارِ، يَعْلَمُ الْجَاحِظُ أَنْوَاعَ الْعَمَلَاتِ الشَّائِعَةِ فِي زَمَانِهِ، فَيَقُولُ: «فَكِيفَ يَمْالِ تَاجِرٌ جَمَعَهُ مِنَ الْحَبَّاتِ، وَالْقَرَارِيطِ، وَالْدَّوَانِيقِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْأَنْصَافِ؟».

هذا بالإضافة إلى ما ورد في مؤلفات الجاحظ الأخرى حول الدرهم والدنانير^(١) مما يضيق ذكره هذا المقام.

٥ - النقود عند البلاذري :

وفي كتاب «فتح البلدان» للبلاذري^(٢) ورد ذكر للأوزان الخاصة بالعرب، وهم الذين كانوا يتعاملون بالنقود البيزنطية (الدنانير) والفارسية أو اليمنية (الدرهم) بالوزن لا بالعدد، فكأنما هي غير مضروبة؛ وكانوا يستمدون غير المضروب: «تبراً»، تمييزاً له عن النقد المتداول.

وما يقوله البلاذري في هذا الموضوع: «كانت لقرיש أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام، فأقررت على ما كانت عليه: كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه «درهماً»، وتزن الذهب بوزن تسميه «ديناراً»، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدنانير. وكان لهم وزن «الشعيرة»، وهو واحد من ستين (٦٠/١) من وزن الدرهم. وكانت لهم «الأوقية»، وزن أربعين درهماً؛ و«النش» وزن عشرين درهماً؛ وكانت لهم «السواء» وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتباينون بالتبرير على هذه الأوزان، فلما قدم النبي ﷺ، مكة، أقررهم على ذلك»^(٣).

وفي مقام آخر من «فتح البلدان»، يقول البلاذري أيضاً: «كانت دنانير

(١) نذكر على سبيل المثال النبذة المتعلقة بسخاء الملك وحياته، والواردة في الصفحتين ١٤٢ حتى ١٤٥ من كتاب «التاج في أخلاق الملوك» للمجاحظ، تحقيق د. فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، ١٩٧٠.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري، من مؤرخي القرن التاسع الميلادي. ولد في بغداد ودرس فيها مع المعدي والزبيري، واشتهر بالقل عن الفارسية. أهم مصنفاته التاريخية: «فتح البلدان» أو «فتح الأمصار» وكتاب «أنساب الأشراف» أو «القرابة وتاريخ الأشراف». انعقد إجماع على الاعتراف له بصحة الرواية والنقد، وقد توفي عام ٢٧٩ هـ.

(٣) «فتح البلدان»، ص ٤٧١ - ٤٧٢. وقد أوضح أبو عبيد بن سلام في كتابه «الأموال» (ص ٥٢٠) مسألة إقرار النبي ﷺ أوزان قريش، مورداً حديث الرسول الذي يقول فيه: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة».

هرقل تردد على أهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية^(١) فكانوا لا يتباينون إلا على أنها تبر . وكان المثقال عندهم معروف الوزن : وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً ، وزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل . فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية ، وكل أوقية كانت أربعين درهماً ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك ، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، فكان معاوية ، فأقر ذلك على حاله^(٢) .

ويكشف البلاذري ، بعد ذلك ، عن اختلاف أوزان الدرارم الواردة من بلاد فارس ، والتي كانت « صغاراً وكباراً » ، فيروي عن الحسن بن صالح قوله : « إنهم كانوا يضربون منها مثقالاً ، وهو وزن عشرين قيراطاً ، ويضربون منها وزن اثنين وعشرين قيراطاً ، ويضربون عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل ».

كما يروي البلاذري عن غير الحسن بن صالح قوله : « كانت دراهم الأعجم : ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل »^(٣) .

وكل هذه الأقوال تؤكد ، كما أسلفنا ، الاختلاف القائم بين أوزان الدرارم الفارسية .

والبلاذري يعرض في « فتوح البلدان » أيضاً لمسألة قيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بضرب العملة الإسلامية^(٤) ، وفقاً للأوزان المقررة منذ عهد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب^(٥) . ثم يروي عن الواقدي عن وهب بن

(١) ذكر الفيومي في « المصباح المنير » (مادة : دره) أن « البغل » يُنسب إلى ملك يُقال له « رأس البغل » ، وأن الطبراني يُنسب إلى طبرية الشام . وقد أسلفنا الإشارة إلى أن شارحي طبعة بيروت من كتاب « الأموال » لابن سلام ينسبون « الطبرية » إلى طبرستان أيضاً .

(٢) فتوح البلدان ، ص ٤٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

(٤) نذكر بأن ضرب عبد الملك للدنانير الإسلامية كان في سنة ٧٦ للهجرة ، على نحو ما ذكره المقرizi في « النقود الإسلامية » ، ص ٣٤ .

(٥) كان الدرهم قد استقر ، باجتهاد عمر بن الخطاب ، على وزن سبعة قراريط (الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ، وابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٠٥ - ١٠٨) .

كيسان أنه قال : «رأيت الدنانير والدرهم قبل أن ينقشها عبد الملك مسوحة ، وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك »^(١).

كما يروي عن عبد المطلب بن سائب ، عن أبي وداعة السهمي^(٢) أنه أراه وزن المثقال ، فقال : « فوزئته ، فوجده مثقال عبد الملك بن مروان .. وهذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية ».

ويذكر البلاذري أخيراً قول محمد بن سعد^(٣) : « وزن الدرهم من دراهمنا هذه ، أربعة عشر قيراطاً من قراريط مثقالنا الذي جعل عشرين قيراطاً ، وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من واحد وعشرين قيراطاً وثلاثة أسياع »^(٤).

٦ - النقود عند المأوردي :

أشرنا ، في معرض البحث عن نشأة النقود الإسلامية والعربية وتطورها ، إلى مسائل نقدية ومالية عالجها المأوردي^(٥) في كتابه « الأحكام السلطانية »؛ وإننا لُضيّفْ هُنَّا التفاصيل التي قدّمها المؤلف حول مسألة « الكسور » التي سلفت الإشارة إليها ، وذلك في روايته عن الخليفة المهتمي الذي جلس يوماً للمظالم ، فُرِفِّقتْ إِلَيْهِ قصصُ في « الكسور »، فسأله عنها ، فقال سليمان بن وهب :

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(٤) يذهب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه « الخراج والنظم الإسلامية » (هامش ص ٣٦١) إلى أن هذه هي النسبة المضبوطة ، ثم يقول بأنه وُجِدَ أن للدينار تقسيماً آخر ، بحيث تكون الحبة تساوي حبتين من حبات الشعير (علي مبارك ، نقلًا عن سورى- الميزان ، ص ٣٣) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عمدين حبيب ، البصري البغدادي المأوردي ، ولد عام ٩٧٤ . وتوفي عام ١٠٥٨ م. فقيه وأديب شافعي ، درس في البصرة وبغداد ، وله « الأحكام السلطانية في السياسة المدنية الشرعية » طبع في مصر عام ١٨٨٠ ، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٧٨ ، وتُرجم إلى الفرنسية ، وطبع في باريس عام ١٩٠١ ثم نشر في بيروت عام ١٩٨٢ تحت عنوان :

- Les Statuts gouvernementaux ou Règles de droit public et administratif , traduits et annotés par E . FAGNAN , éditions du Patrimoine Arabe et Islamique , Beyrouth , 1982 .

« كان عمر بن الخطاب .. قُسْط الخراج على أهل السّواد ، وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ، ورقاً وعيناً . وكانت الدّرّاهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر ، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ، ولا يتظرون في فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فَسَدَ النِّسَاسُ ، فصار أرباب الخراج يؤدون « الطبرية » التي هي أربعة دوانق ، وتمسكون بالواقي الذي وزنه وزن المثقال . فلما ولَيَ زِيَادُ العَرَاقَ ، طالبَ باداء الواقي وأسلَمُهُم الكسور ، وجَازَ فيه عَمَالُ بَنِي أَمِيَّةَ ؛ إِلَى أَنْ ولَيَ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ ، فنظر بين الوزنين ، وقدر وزن الدرّاهم على نصفٍ وخمسِ المثقال ، وترك المثقال على حاله ؛ ثُمَّ إِنَّ الْحَجَاجَ مِنْ بَعْدِه أعاد المطالبة بالكسور ، حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور ، إِلَى أَنْ خَرَبَ السُّوَادَ ، فَأَزَالَ الْمُنْصُورَ الْخِرَاجَ عَنِ الْخَنْطَةِ وَالشَّعْبَرِ وَرِقَاً ، وَصَيْرَةً مُقَاسِمَةً ، وَهُمَا أَكْثَرُ غَلَاتِ السُّوَادَ ، وَأَبْقَى الْيَسِيرَ مِنَ الْحَبْوبِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَلَى رِسْمِ الْخِرَاجِ ، وَهُوَ كَمَا يَلْزَمُونَ إِلَيْهِ : الْكَسُورُ وَالْمَؤْنَ ».

فقال المهتدي : « معاذ الله أنْ لِزَمَ النَّاسَ ظُلْمًا تقدِّمُ العملُ به أو تتأخرُ . أُسْقِطُوهُ عن الناس ». فقال الحسن بن مخلد : « إِنْ أَسْقَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ، ذَهَبَ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ » فقال المهتدي : « علىيَ أَقْرَرَ حَقًا وَأَزْيَلَ ظُلْمًا ، وَإِنْ أَجْحَفَ بَيْتَ الْمَالِ »^(١) .

وعالج الماوردي مسألة وزن الدرهم ونقدته ، فقال^(٢) : « وأما الدرهم فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ وزنِهِ ونقدِهِ . فقد استقرَّ الْأَمْرُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ وزن الدرهم ستَّ دوانيق ، ووزن كل عشرة سبعة مثاقيل ».

وهو يُشير ، في هذا السياق ، إلى سبب استقرار الدرهم على ذلك الوزن ، حيث ذكر بعضُهم « أَنَّ الدّرّاهم كانت في أيام الفُرس مضروبة على ثلاثة أوزان ، منها درهمٌ على وزن المثقال : عشرون قيراطاً ، ودرهمٌ وزنه اثنا عشر قيراطاً ،

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨١.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٣.

ودرَّهم وزُنَّه عشَرَةُ قراريط . فلِمَا احْتَيَجَ فِي الإِسْلَامِ إِلَى تَقْدِيرِهِ فِي الزَّكَاةِ ، أَخْذَ الْوَسْطَ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْزَانِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ اثْنَانُ وَأَرْبَعُونَ قِيراطًا ، فَكَانَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ قِيراطًا مِنْ قِرَاطِ الْمُثْقَالِ » .

فَلَوْ أَرْدَنَا أَنْ نَتَرَجَّمَ ، حَسَابِيًّا ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَوْرَدُهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ، مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى الْمُعْدَلِ السُّوْسِطِيِّ لِأَنْوَاعِ الدِّرَاهِمِ الْثَّلَاثَةِ ، لِتَحَصَّلَ لِدِينِنَا مَا يَلِيهِ :

$$٤٢ = ١٠ + ١٢ + ٢٠$$

$٤٢ \div ٣ = ١٤$ (وَهُوَ الْمُعْدَلُ السُّوْسِطِيُّ لِوَزْنِ الدِّرَاهِمِ الْثَّلَاثَةِ) .

وَلَا كَانَ الْمُثْقَالُ ، كَمَا تَقْدِمُ يَوْازِي عَشْرِينَ قِيراطًا ، وَهَذَا الدِّرَّهَمُ السُّوْسِطِيُّ الْإِسْلَامِيُّ الْمُوَحَّدُ يَوْازِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مُثْقَالًا ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ نِسْبَةُ الدِّرَّهَمِ الْجَدِيدِ إِلَى الْمُثْقَالِ : $\frac{١٤}{٢٠} = \frac{٧}{١٠}$ (أَيْ سَبْعَةِ أَعْشَارِ) .

وَمِنْ هُنَا نَفْهُمُ قَوْلَ الْمَاوَرِدِيِّ ، مُسْتَطْرِدًا : « فَلِمَا ضُرِبَتِ الدِّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْوَسْطِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ الْثَّلَاثَةِ ، قِيلَ : « فِي عَشْرِتِهَا وَزْنٌ سَبْعَةِ مُثَاقِلٍ » .

وَفِي سِيَاقِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَشِيرُ إِلَيْهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، حَوْلَ سَبْبِ اسْتِقْرَارِ الدِّرَّهَمِ عَلَى الْوَزْنِ الْمَذْكُورِ ، يُثْبِتُ أَيْضًا مَا قَالَهُ آخَرُونَ حِينَ عَرَّزُوا السَّبِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَ رَأَيْ إِخْتِلَافَ الدِّرَاهِمِ ، وَأَنَّ مِنْهَا « الْبَغْلَى » وَهُوَ ثَمَانِيَّ دُوَانِقٍ ، وَمِنْهَا « الطَّبْرَى » وَهُوَ أَرْبَعَةَ دُوَانِقٍ ، وَمِنْهَا « الْمَغْرِبَى » وَهُوَ ثَلَاثَةَ دُوَانِقٍ ، وَمِنْهَا « الْيَمِنِىَّ » وَهُوَ دُوَانِقٌ ، قَالَ :

« انْظُرُوا فِي الْأَغْلِبِ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ ، مِنْ أَعْلَاهَا وَأَدْنَاهَا » ، فَكَانَ الدِّرَّهَمُ الْبَغْلَى وَالدِّرَّهَمُ الطَّبْرَى ، فَجَمِيعُ بَيْنِهِمَا ، فَكَانَا اثْنَيْ عَشَرَ دُانِقًا ، فَأَخْذَ نَصْفَهُمَا ، فَكَانَ سَتَّةَ دُوَانِقٍ ، فَجَعَلَ الدِّرَّهَمُ الْإِسْلَامِيُّ سَتَّةَ دُوَانِقٍ ، وَمَتَى زَدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ ، كَانَ « مُثَقَالًا » ، وَمَتَى نَقَصَتْ مِنَ الْمُثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ ، كَانَ

«درهماً»، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين »^(١).

ومرة جديدة ، لو حاولنا أن نترجم حسابياً ما ي قوله الماوردي ، لتحصل لدينا ما يلي :

- أ - الدرهم البغلي + الدرهم الطبرى = ١٢ دانقاً.
- ب - الدرهم الإسلامي الوسطى = $12 \div 2 = 6$ دوانيق.
- ج - ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل.
- د - ١٠ مثاقيل = درهماً .

والماوردي يعرض لما عرض للنقد الفارسية من فساد ، وبالتالي فهو يسيطر الخلاف الذي قام بين قائلٍ بأنَّ أول من ضرب الدرهم الإسلامية هو عبد الملك بن مروان ، كما أسلفنا ، وبين قائلٍ : إنَّ الحجاج بن يوسف هو أول من ضربها ونقش عليها عبارة : «اللهُ أَحَدُ ، اللهُ الصَّمْدُ» ، وبين قائل أيضاً : إنَّ مصعب بن الزبير هو أول ضارب للدرهم الإسلامية ، وعليها بركة في جانب ، واسم الله في الجانب الآخر . وفي هذا الصدد يقول الماوردي ^(٢) :

«وقد كان الفرس ، عند فساد أمرهم ، فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقوذهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة (أي الفضية) ، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم ، إلى أن ضربت الدرهم الإسلامية ، فتميز المغشوش من الخالص».

وعن الخلاف حول من كان هو السباق إلى ضرب الدرهم الإسلامية ، يقول :

«واختلفت في أول من ضربها في الإسلام ، فقال سعيد بن المسيب : «إنَّ أول من ضرب الدرهم المنقوشة ، عبد الملك بن مروان». وكانت الدنانير تردد رومية ، والدراهم تردد كثروية وجميرية قليلة .. فامر عبد الملك بن مروان الحجاج في آخر

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربيها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل : إن الحجاج خلصها تخلصاً لم يستقصه ، وكتب عليها : « الله أحد ، الله الصمد » ، وسميت « مكروهة » ، واختلفت في تسميتها بذلك ^(١) .

وحكى يحيى بن نعيم الغفاري عن أبيه أن أول من ضرب الدرهم ، مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها بركة في جانب ، ولفظة « الله » في الجانب الآخر ؛ ثم غيرها الحجاج ، بعد سنة ، وكتب عليها : « بسم الله » في جانب ، و« الحجاج » في جانب » .

ثم إن الماوردي يرصد حديثاً خاصاً للنقود الخالصة المطبوعة بالسكة السلطانية ، والأسباب التي تجعلها موضع الاعتبار ، فيقول :

« وإذا خلص العين العين والورق من غش ، كان هو المعتبر في القود المستحقة ، والمطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلبيسه ، هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسُّك والتصفيه .

« والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت في الذمم ، فيما يُطلق من أثمان المبيعات وقيم المخلفات ^(٢) . ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في

(١) يعرض الماوردي لأسباب الاختلاف في تسمية الدرهم « مكرورة » مثيراً إلى أن قوماً غزوا تلك التسمية إلى كراهية الفقهاء لها ، لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والحدث . وقال الآخرون : لأن الأعلام كرهوا نقضها ، فسميت « مكرورة » ، ثم ولئن ، بعد الحجاج ، عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك ، فضريها أجود مما كانت ؛ ثم ولئن بعده خالد بن عبد الله القسري ، فشدد في تجويدها ، وضرب بعده يوسف بن عمر ، فأفطرت في التشديد فيها والتجويد ، فكانت الهبرية والخالية واليوسفية أجود نقود بني أمية ، وكان المتصور لا يأخذ الخراج من نقود غيرها (الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤) .

(٢) في الترجمة الفرنسية لكتاب « الأحكام السلطانية » التي وضعها E. FAGNAN . إشارة إلى الاختلاف في بعض الطبعات بين لفظة « المخلفات » ولفظة « المخلفات » التي وردت خطأ في طبعات أخرى . ومع ذلك فالترجم يذهب إلى أن النقطتين تبدوان مقبولتين ، وهو يقول في هذا الصدد :

— Enger a imprimé et corrigé en Léme et l'autre paraissent acceptables , car la vente

الجودة ، فطالب عامل الخراج بآعلاها قيمة ، نظر : فإن كان من ضرب سلطان الوقت ، أجب إليه ، لأن في العدول عن ضريه مبادلة له في الطاعة ؛ وإن كان من ضرب غيره نظر : فإن كان هو الماخوذ في خراج من تقدمه ، أجب إليه ، استصحاباً لما تقدم ، وإن لم يكن ماخوذًا فيما تقدم ، كانت المطالبة به غبناً وحيفاً .

وبعد أن يذكر الماوردي نهي الرسول ﷺ عن « كسر سكّة المسلمين الجارية بينهم »، يقدم لنا تعريفاً للسكّة ، فيقول : « والسكّة هي الحديدية التي يطبل عليها الدرهم ، ولذلك سميت الدرهم المضروبة : « سكّة » (١) .

ومعها يكن من شأن الآثار النقدية في كتابات الماوردي ، فلا ريب في أن ثمة فضلاً كبيراً مرصوداً للترجمة الفرنسية لكتاب « الأحكام السلطانية »، لأن معظم المستشرقين والباحثين في الشؤون الإسلامية ، ولا سيما منها ما يتعلق بنظم الدولة ، والأحكام العامة الثابتة التي لا ينتقض من ثباتها كونها تتبع مواجهة الأحداث المستجدة بأحكام ملائمة لها ، يعتبرون أن كتاب « الأحكام السلطانية » من أهم مراجع بحوثهم (٢) .

se fait maintes fois sur échantillon ou sur facture , sans déballage des marchandises (Sidi Kha-
lil , 124 , I . 17) et la traduction ci — dessus est faite dans ce sens ».

كما يلمع المترجم إلى « سوفير » الذي ترجم الفصل المتعلق بالجزية والخرج من كتاب « الأحكام السلطانية » فيقول :

« La traduction de SAUVAIRE porte « la valeur d'objets qu'on a fait périr » , mieux aurait valu dire : « d'objets qui viennent à être détruits ». (El MAWARDI , Les statuts gouvernementaux , ibid , P . 328).

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥.

(٢) يقول Louis GARDET في كتابه : « Les Hommes de l'Islam » عن كتاب « الأحكام السلطانية » للماوردي ، ما حرفيته :

« Un excellent exemple nous est fourni par « Al — Ahkame Al — Sultaniyya de Mâwardi » (X — XI siècle). L'ouvrage est célèbre . Il garde aujourd'hui encore sa valeur normative dans les références de l'Islam sunnite , et nous avons entendu un « mulla » iranien , professeur de sociolo-

٧ - النقود عند الغزالي :

يقرّ الإمام الغزالي^(١) في كتابه «إحياء علوم الدين» وظيفة هامة من وظائف النقود ، وهي كونها مقياساً للقيم ، وذلك في قوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ الدِّنَارِيِّ وَالدِّرَاهِمَ حَاكِمَيْنِ وَمُتَوَسِّطَيْنِ بَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَقَّ تَفْدِيرِ الْأَمْوَالِ بِهِمَا»^(٢).

ورغم إدراك الغزالي لوظيفة أخرى من وظائف النقود ، وهي كونها وسيطاً للتبادل ، إلا أنه كان يعتقد بأنّ ثمة حكمة أخرى خلق الله الدنانير والدرهم من أجلها ، وهذه الحكمة تمثل في «التوسل بها» (أي الدنانير والدرهم) إلى سائر الأشياء ، لأنّها عزيزان في أنفسها ، ولا غرض في أعيانها . ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنما ملك كُلُّ شيء» .

ولقد كان سوقف الغزالي ، ومن ثم المقرizi الذي يتفق معه في الرأي ،

gie et chez religieux shi'ite , le présenter publiquement comme le guide sûr de toute entreprise de rénovation . Or , d'une part les Ahkâme Al — Sultaniyya tracent une authentique silhouette de la cité musulmane type , de ses principes régulateurs et de ses ambitions ; mais d'autre part , quand ils entreprennent d'en définir les rouges C'est en se référant aux réalisations du grand siècle aux débuts de l'ère abbaside . si une synthèse analogue , aussi fortement charpentée , voyait le jour à l'époque actuelle , les principes régulateurs resteraient sans doute les mêmes , sans que rien n'oblige à maintenir les lois financières du X^e siècle ...» (Louis GARDET , Les Hommes de l'Islam , Librairie Hachette , Paris , 1977 — P . P . 87 — 88)

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (أو الغزالى) ، وقد ولد بالقرب من طوس (خراسان) عام ١٠٥٨م. ونشأ نشأة الصوفية ، ثم انصرف إلى دراسة الفقه والكلام ، محاولاً التوفيق بين الدين والفلسفة ، وعلم في المدرسة النظامية ببغداد ، ومرّ بمراحله من الشك والحياة الدنيوية ثم انصرف إلى التأمل ؛ وقد عاد من جديد إلى التعليم في نظامية نيسابور ، ثم انصرف إلى الحياة الصوفية انصرافاً كاملاً . له : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، والمنقد من الضلال الذي ترجم إلى الفرنسية وطبع في المجلة الأسيوية عام ١٨٧٧ ؛ وقد توفي الغزالى عام ١١١١م.

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٩١.

(٣) ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ط. القاهرة ١٢٩٩هـ. ص ٤٩ . وهذه الحكمة واردة على لسان أبي الفتوح الغزالى ، شقيق أبي حامد .

موضع انتقاد الدارسين ، لأنها أخذًا بفكرة « صنمية النقود » ، حين اعتبر أن الذهب والفضة يشكلان قوة عظيمة لها سلطانها على الناس ، فكل شيء يُشتري بالنقود ؛ والقدرة على شراء كل شيء خاصية طبيعية من خواص الذهب ، ومن هنا أتت ضرورته للمجتمعات ، ومن ثم عرفته كافة المجتمعات منذ القدم .

وهذا السبب ، فإن كلاً من الغزالي والمقرizi لم يفطن إلى أن النقود ، في صورة الذهب والفضة ، أمر عارض ، ولم تلزם الإنسان منذ وجوده ؛ ومن ثم لم يضرّ بها آدم - كما كانوا يزعمون - وإنما خلقها العقل الذي اكتشفها بعد تطور طويل ، فقد باع الإنسان واحتوى ، دون وساطة النقود ، باتباع المقاييسة . كما أنها لم يفطنا أيضًا إلى أن للنقود وظائف أخرى باعتبارها أداة لاختزان القيم ؛ ولم يفطنا أخيراً إلى أن المعادن الثمينة لم تُتَّخذ أساساً للنقد إلا بعد زمن طويل ، وبعد أن اكتشف الإنسان فيها خصائص معينة ، سواءً من ناحية مظهرها ، أو من حيث تجاذبها وإمكانية تخزينها^(١) .

ورغم هذا النقد الموجه إلى كل من الغزالي والمقرizi ، فقد كان الإمام أبي حامد فضل السبق في عدد من المسائل النقدية ، ومنها^(٢) :

أ - أن النقود لا تطلب لذاتها ، وفي ذلك يقول الغزالي : « النقود لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض » .

وهكذا يكون الإمام الغزالي قد سبق إلى القول بأن النقود ، كقسوة شرائية ، تتمثل فيها يمكن أن تحكم عليه من سلع وخدمات ، أي إن النقود تقوم بوحدات من السلع والخدمات ، بمعنى أنها تتحدد بثمن هذه السلع والخدمات وذلك بالتحديد ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي المعاصر بعد تطور طويل .

ب - إن من الضرورة بمكان كبير ، الاستمرار في تداول الدرهم والدينار

(١) تراجع مقدمة الدكتور بدر الدين السباعي لكتاب المقرizi : « إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر » ، منشورات دار ابن الوليد ، دون تاريخ .

(٢) الإسلام والاقتصاد ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

على أساس أنَّ النقد هيُ الحكم بين السلع ، والعلامة التي تُعرفُ بها المقادير . ولذلك فالغزالى يرى « أنَّ مَنْ كَتَرَ النَّقْدَيْنَ فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأَبْطَلَ الْحُكْمَ فِيهِمَا ، وَكَانَ كَمَنْ حَبْسٍ حَاكِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَجْنٍ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِسَبَبِهِ ». .

ج - إن من الواجب تثبيت قيمة النقددين حتى يتمكن الناس من تعريف الأعيان .

د - إنَّ النقد يُنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْوِجْهَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُجِدَتْ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : « إِنْ كُلَّ مَنْ عَامَلَ مَعْالِمَ الرِّبَا عَلَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيْنِ ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ ، وَظَلَمَ ، لَأَنَّهَا خُلِقَتْ لِغَيْرِهَا لَا لِنَفْسِهَا ، إِذْ لَا غَرَضٌ فِي عِيْنِهِمَا ، إِنَّا إِنَّمَا فِي عِيْنِهِمَا ، فَقَدْ اتَّخَذَهُمَا مَقْصُودًا عَلَى خَلَافَ وَضْعِ الْحُكْمَةِ ، إِذْ طَلَبَ الْنَّقْدَ لِغَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ ، ظَلَمٌ ». .

٨ - النقد عند ابن قيم الجوزية :

أما الإمام الحنبلي ابن قيم الجوزية^(١) فإنه يُدلي بِذَلِكَ فِي الدِّلَاءِ ، حول موضوع النقد ، من دراهم ودنانير ؛ ثم إنَّه يربط ذلك بموضوع الرِّبَا الذي يتتصقُ التصاقاً شديداً بموضوع النقد والتعامل بها بواسطة المصارف أو لدى الصاغة والصيارة . وهو يقول في كتابه « أعلام الموقعين »^(٢) :

« الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارُ ثُمَانُ الْمَبِيعَاتُ ؛ وَالثُّمَنُ هُوَ الْمَعيَارُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُوداً مَضْبُوتاً ، لَا يَرْتَفَعُ وَلَا يَنْخَفَضُ ، إِذْ لَوْ كَانَ الثُّمَنُ يَرْتَفَعُ وَيَنْخَفَضُ كَالسَّلْعَ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا ثُمَنٌ نَعْتَبُهُ الْمَبِيعَاتِ ، بَلِ الْجَمِيعِ سَلْعٌ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الثُّمَنِ يَعْتَبُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ ، حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَةٌ ،

(١) ولد ابن قيم الجوزية عام ٦٩١هـ. المواقف لعام ١٢٩٢م. في دمشق ، وهو فقيه حنبلي تعلم على ابن تيمية ، وقاوم الفلسفه وغير المسلمين ، وله : البيان ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (طبع في حلب ١٩٠٥) والفوائد (طبع في مصر ١٩٢٥)، وأعلام الموقعين عند رب العالمين (طبع في مصر ، د. ت). وقد توفي عام ٧٥١هـ. المواقف لعام ١٣٥٠م.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عند رب العالمين ، نشر الطبعة الميسرة ، القاهرة - د. ت .
ج ٢ ص ١٥٤ و ١٦٤ .

وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة . وذلك لا يمكن إلا بثمن تُقسم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يُقْوِم هو بغيره إذ يصير حينئذ سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف (أي الفساد) ، ويشتّد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين أخذت الفلوس سلعة تُعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا يتقدّم ، بل تُقْوِم به الأشياء ، ولا تُقْوِم هي بغيرها ، لصلاح أمر الناس ».

ثم يقول ابن قيم الجوزية في المسألة نفسها^(١): «فالآئمَّةُ لا تُقصَدُ لأعيانها، بل يُقصَدُ التوصل بها إلى السَّلْعَ، فإذا صارت في أنفُسها سلعاً تُقصَدُ لأعيانها، فَسُدَّ أَمْرُ النَّاسِ».

وفي هذا الكلام ، يلتقي ابن قيم الجوزية مع كلّ من الغزالى والقرىزى فى اكتشاف وظيفة النقود ، باعتبارها مقياساً للقيم .

وأما عن الربا ، ولا سيما منه ربا الفضل ، فيقول ابن قيم الجوزية : « وأما ربا الفضل ، فتحريه من باب سد الذرائع ، ك بما صرّح به في حديث أبي سعيد المخدرى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرّما ». والرّما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل ، لما يخافه عليهم من ربا النسبة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يُفْعَلُ هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكّة ، وإنما في الثقل والخفق وغير ذلك - تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عن ربا النسبة ».

ولا ريب عندنا في أن دراسة النقود ، فيما كتبه ابن قيم الجوزية ، تستحق المزيد من العناية ، في بحوثٍ مستقلةٍ تتجاوز إطار هذا الكتاب .

٩ - النقود عند ابن خلدون :
في «المقدمة» الشهيرة التي وضعها ابن خلدون^(٢) لكتابه : «كتاب العبر

(١) أعلام الموقعين ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ، ولد عام ١٣٣٢ م. في تونس ، ودرس المنطق =

وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر^(١)، فصل يدور « حول حقيقة الرزق والكسب وشرحها ، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية »^(٢)، وقد ورد فيه المقطع التالي الذي سنحاول أن نستخلص منه عدداً من المباديء الاقتصادية :

« ثم إنَّ الله تعالى خلق المَحَجَرَينَ المعدنينَ منَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ « قِيمَةُ لَكُلِّ مَتَمَولٍ ، وَهُمَا « الدَّخِيرَةُ » وَ« الْقِنْيَةُ » لِأَصْلِ الْعَالَمِ فِي الْغَالِبِ ، وَإِنْ افْتَنَ « سَوَاهِمَا » فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَإِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِ « تَحْصِيلِهِمَا » بِمَا يَقْعُدُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ « حَوَالَةَ » الْأَسْوَاقِ الَّتِي هُمَا عَنْهَا « بِمَعْزَلٍ » ، فَهُمَا « أَصْلُ » الْمَكَاسِبِ وَالْقِنْيَةِ وَالْدَّخِيرَةِ »^(٣).

إنَّ هَذَا الْمَقْطُوعَ الْخَلْدُونِيَّ الَّذِي قَدْ يَمْرُّ بِهِ الْقَارِيءُ مَرَوِراً عَابِرًا ، يَقْسِمُ لَنَا فِي الْحَقِيقَةِ صُورَةً وَاضْحَىَّ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عِلْمٌ ابْنُ خَلْدُونَ بِالْاِقْتِصَادِ وَمِبَادِئِهِ :

- أ - فِي قَوْلِهِ : « فِيمَةُ لَكُلِّ مَتَمَولٍ » ، إِشَارَةٌ إِلَى كُونَ النَّقْودِ مَقِيَاسًا لِلقيمة .
- ب - وَفِي قَوْلِهِ : « وَهُمَا الدَّخِيرَةُ » ، إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى كُونَ النَّقْودِ أَدَاءً لِاِخْتِرَانِ القيمة .

= وَالْفَقْهُ وَالتَّارِيخُ ، فِيْهِ أَبُو عَنَانَ الْمَرْبُّي سُلْطَانُ تُونْسِ أَمْبِنَا لِسْرَهُ عَامُ ١٣٥٦ ، وَلَكِنَّهُ سُجِنَ بَعْدَ أَنْ كُشِّفَتْ مَؤَامَرَةُ اِتِّصَالِهِ بِأَمِيرِ بِجاَيَةِ التَّدِيمِ الْمَسْجُونُ فِي فَاسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَفْصِيِّ ، ثُمَّ أُطْلَقَ سَرَاحَهُ الْوَزِيرُ حَسَنُ بْنُ عَمْرٍ ، وَسَافَرَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَاتَّدَبَهُ ابْنُ الْأَحْمَرُ صَاحِبُ غَرَنَاطَةَ سَفِيرًا إِلَى مَلَكِ فَنْتَالَةَ . وَقَدْ رَجَلَ إِلَى مَصْرُ ، وَدَرَسَ فِي الْأَزْهَرِ ، وَتَوَلَّ قَضَاءَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى وَفَاتَهُ عَامُ ١٤٠٨هـ ، الْمُوَافِقُ لِعَامِ ١٩٢٦م . وَيُعَتَّبِرُ ابْنُ خَلْدُونَ عَالِمًا دَقِيقَ الْمَلَاحَظَةِ ، رَاجِحَ الْعُقْلِ ، بَعِيدَ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِهِ الْتَّارِيَخِيَّةِ . لَهُ مَوْلَفَاتٍ فِي فَلَسْفَةِ الْاِجْتِمَاعِ وَفَلَسْفَةِ التَّارِيخِ ، وَأشْهَرُ مَوْلَفَاتِهِ « الْمُقدَّمةُ » الَّتِي طُبِّعَتْ مَرَارًا وَاعْتَبِرَتْ خَزَانَةَ عِلَّمَاتِ اِتِّصَالِيَّةِ وَسِيَاسَيَّةِ وَاِقْتِصَادَيَّةِ وَأَدِبَّيَّةِ ، وَقَدْ نَقَلَهَا « دِيْ سَلَافُ » إِلَى الْفَرْنَسِيَّةِ وَطُبِّعَتْ فِي بَارِيسِ عَامِ ١٨٦٠.

(١) وَيُسَمِّيُ هَذَا الْكِتَابُ أَيْضًا : « تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ » ، وَقَدْ طُبِّعَ فِي بَيْرُوتِ بِمَوْسِيَّةِ الْأَعْلَمِ لِلْمَطَبُوعَاتِ ، فِي ٧ أَجْزَاءٍ عَامِ ١٩٧١.

(٢) ابْنُ خَلْدُونَ الْمُقدَّمةُ ، صِ ٣١٨.

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ، صِ ٣١٩ ، الْفَصْلُ الْخَامِسُ بِعنْوانِ « فِي الْمَاعِشِ وَوَجْوَهِهِ مِنَ الْكَسْبِ وَالصَّنَاعَةِ » .

ج - وفي قوله : « والقِنْيَةُ لأصلِ العالمِ في الغالبِ »، إشارةٌ إلى كون النقود وسيطًا في التبادل .

د - في قوله : « وإن اقتني سواهُمَا في بعض الأحيان » تأكيدٌ على وجود بعض العملات الثانية المساعدة أو المكملة ، ولا سيما النحاسية وما إليها ، إلى جانب النقدين النفيسين : الذهب والفضة .

ه - وفي قوله : « فإنّا هو لقصد تحصيلهُمَا »، إيضاحٌ لكون النقود أصلًا كاملاً للسيولة .

و - وفي قوله : « بما يقعُ في غيرهُمَا من حَوَالَةِ الأسواقِ »، إشارةٌ إلى تغيير أسعارهمَا .

ز - وفي قوله : « التي هُمَا عنْهَا بمعزلِ »، تأكيدٌ على تمثيل النقدين بثبات قوتهمَا الشرائية .

ح - وفي قوله أخيراً : « فهُمَا أصلُ المكاسبِ والقِنْيَةِ والذخيرةِ »، تعبيرٌ عن أثمانِ السُّلْعِ والخدماتِ ، وعن وسائلِ التبادلِ ، وعن أدلةِ احتزانِ القيم^(١) .

وفي هذا الإطار ، حاول الباحثون تصفييل نظريةِ للنقد لابن خلدون ، فوجدوا لها جوانب عدّة ، أهمُّها ما يتصلُ بخاصيةِ النقود وأثرها ، ومدى علاقتها بالقدرةِ الدولةِ الإنساجية ، ثم العلاقة بين الرّحاء وسرعةِ تداولِ النقود ، ويقول الدكتور إبراهيم الطحاوي^(٢) في هذا الصدد :

« النقد عند ابن خلدون خاصية ترثّبت عليها وظيفتان : أما الخاصية ، فهي الثباتُ النقيدي ، وأما الوظيفتان فهما : المخاذلُها أداة مبادلة ، وفي الوقت نفسه المخاذلُها أداة ادخار . وفي الإشارة إلى خاصية الثبات ، يقول ابن خلدون : « وإن اقتني سواهُمَا (أي الذهب والفضة) في بعض الأحيان ، فإنّا هو لقصد تحصيلهُمَا

(١) يراجع : د. رفيق المصري ، الإسلام والنقد ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٠١ - ١٩٨١ م.

(٢) د. إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

ما يقع في غيرهما من حالة الأسواق التي هما عنها بمعزل».

«ثم هي أداة مبادلة عند ابن خلدون لأنها «قيمة لكل متسول» ، أو مستودع القيمة ، وإن لم يحصل أحدٌ من اقتنائها على شيء . وهي عنده أيضاً أداة ادخار حيث يقول : «إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب».

«ولا شك في أن ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيغورة الذهب والفضة مستودعين للقيمة ، وفي اتخاذهما أداة للأدخار والمبادلة . وكون الذهب والفضة بمعزل عن حالة الأسواق التي تحدث لغيرهما ، عند ابن خلدون ، يرجع إلى أن الإنتاج منها ليس مضموناً ، حيث أن نتيجة استغلال أي منجم منها تخضع لعدة عوامل مختلفة ، حتى أن النتيجة قد تكون معاكسة .. ومن ثم فقد كان للطابع الاجتماعي للإنتاج ، بالإضافة إلى ضآلة القدر المتبقي بالفعل بالنسبة للموجود في الأسواق ، الأثر الكبير في جعل عرض الذهب والفضة في الأسواق يكاد يكون ثابتاً بصورة منتظمة دائمة».

ولقد درس الطحاوي ، بعد ذلك ، العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة ، فذهب إلى أن ابن خلدون اكتشف ، منذ القديم ، أن قوة الدولة وتقديرها العمراني لا يُقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن ، كالذهب والفضة ، وإنما يكون نتيجة لقدرتها على الإنتاج الذي يجلب لها الذهب والفضة ، فيقول :

«إن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة ، إنما هي معادن ومكاسب كالحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن . والعمaran يظهر بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها . وما يوجد منها بأيدي الناس فهو مُتناقل متوازٍ .. وربما انتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى أخرى ، بحسب أغراضه ، والعمaran الذي يستدعى له . فالنقد يوفرها أو ينقصها العمaran»^(١).

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس : «في أن ابتلاء الأموال من الدفائن والكتنوز ليس بمعاشٍ طبيعي» ، ص ٣٢١.

ويقدم ابن خلدون مثلاً على ما تقدّم ، فيقول :

« أقطارُ المَشْرُقِ ، مُثْلِّ مَصْرَ وَالشَّامَ وَعَرَاقَ الْعِجْمَ وَالْهَنْدَ وَالصَّينَ وَنَاحِيَةَ الشَّمَالِ وَأَقْطَارَ مَا وَرَاءَ الْبَحْرِ الرَّوْمَى ، لَمَّا كَثُرَ عَمَرَانُهَا كَيْفَ كَثُرَ الْمَالُ فِيهَا ، وَغَظِّمَتْ دَوْلَاهَا ، وَتَعَدَّتْ مُدُنُهَا وَحَوَافِرُهَا ، وَعَظِّمَتْ مَتَاجِرُهَا وَأَحْوَالُهَا . . . فَإِنَّهُ يَلْعَنُ فِي بَابِ الْغَنِيِّ وَالرَّفِيقِ غَرَائِبَ تَسِيرَ الرِّكَابَ بِحَدِيثِهَا ، وَرِبَّا تُتَلَقَّى بِالْإِنْكَارِ ، وَيَحْسُبُ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنَ الْعَامَةَ أَنَّ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ الْذَّهَبِيَّةَ وَالْفَضَّيَّةَ أَكْثَرُ بِأَرْضِهِمْ ، أَوْ لِأَنَّ ذَهَبَ الْأَقْدَمِينَ مِنَ الْأَمَمِ اسْتَأْثَرُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؟ فَمَعْدُنُ الْذَّهَبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَلَادِ السُّودَانَ ، وَجُمِيعُ مَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الْبَصَاعَةِ فَإِنَّمَا يَجْلِبُونَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَادِهِمْ لِلتِّجَارَةِ . فَلَوْ كَانَ الْمَالُ عَتِيدًا مُوفُورًا لِدِيْهِمْ ، لَمَّا جَلَبُوا بِصَاعِدِهِمْ إِلَى سَوَاهِمِهِمْ ، يَتَغَوَّلُونَ بِهَا الْأَمْوَالَ ، وَلَا سَتَغْنُوُنَّ عَنِ الْأَمْوَالِ النَّاسُ بِالْجَمْلَةِ »^(١).

ولا ريب في أنَّ ما ألقاه ابن خلدون من الضوء على العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة ، وأثر هذه القدرة على عمرانها ، يُسبيغ لنا الاستنتاج بأنَّ ابن خلدون قد أحرز السبق على التجاريين ، في تحليل وظيفة النقود ، كما أحرز الفضل نفسه بتفوّقه على آدم سميث الذي يُعتبر أبي الاقتصاد الحديث ، والذي كان يرى أن التجارة الخارجية إنما هي تصريفُ الفائض عن الاستهلاك المحلي . ذلك أنَّ ابن خلدون قد تبيّن أن التجارة إنما تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ، رغبةً في الحصول بهما على السلع الأخرى^(٢).

وابن خلدون الذي قرر أن « النقود يوفرها أو ينقصها العمران » ، كما قرر أيضاً أن « تجدد مصر يؤدي إلى كثرة التعامل واستفحال العمران وتأنّر الثروات

(١) المرجع السابق ، الفصل الرابع : « في أن الأقطار في اختلاف أحوالها بالرّفقة والفتور مثل الأمصار » ، ص ٣٠٥ .

(٢) يراجع : S. COLOSIO , Contribution à l'Etude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman , XXVI , 1904 .

الكبيرة» ، وأن «العمران يُظهر النقود بالأعمال الإنسانية ، ويزيده فيها أو يُقصُّها»^(١) ، إنما يفصل الحديث ، في الحقيقة ، عن العلاقة بين السرخاء وسرعة تداول النقد : فالرخاء الذي يتحقق العمران نتيجةً للنقد التي يجلبها للبلاد الغنية ، إنما يؤدي إلى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل بها ، مما يُفضي إلى ارتفاع كمية النقد المتبادل . وعلى العكس من ذلك ، فإن أي إعطاء يساوي حركة التداول ، يعكس كсадاً ونقصاناً في الأموال والعمaran .

وناهيك بما تقدم ، فإن ابن خلدون يخوض أيضاً في موضوع أوزان النقد^(٢) فيقول : «إعلم أن الإجماع متعقد ، منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتبعين ، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مشاقيل من الذهب ؛ والأوقيه منه أربعون درهماً . وهو على هذا ، سبعة أعشار الدينار . وزن المثقال من الذهباثنان وسبعون حبة من الشعير ، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره ، خسون حبة ، وخمسون حبة . وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع » .

أما مسألة معرفة من وضع تلك الأوزان ، فيقول ابن خلدون أيضاً : « وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس ، بعد ، عليه ؟ وأنكره المحققون المتأخرلون لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجھولین في عهد الصحابة ، ومن بعدهم ، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما ، في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها ..

«والحق إنها كانا معلومي المدار في ذلك العصر ، لحرابي الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ؛ وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج ، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعي ، على المدار في مقدارهما وزنتيهما ، حتى استفحل الإسلام ، وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المدار والوزن ، كما هو عند الشرع ، ليستريحوا من كلفة التقدير .

— ويراجع أيضاً : د. محمد علي نشأت ، رائد الاقتصاد ابن خلدون ، ص ١٨ .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس : «في حقيقة الرزق والكسب ...» ، ص ٣١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، وكتاب «النقد الإسلامية» ، ص ١٠٨ .

وقارَن ذلك أيام عبد الملك ، فشخص مقدارها وعيتها في الخارج كما هو في الذهن ، ونقش عليها السكّة باسمه وتاريخه ، إثر الشهادتين الإيمانيتين ، وطرح النقود الجاهلية رأساً . فهذا هو الحق الذي لا يحيى عنه» .

وبهذا القول ، فإنَّ ابن خلدون يُنكِر أسبقية عبد الملك بن مروان ، وبعده الحجاج ، إلى توحيد الدينار الإسلامي وتحديد مقداره وزنه ، خصوصاً وأنَّه يؤكِّد أيضاً أنَّ عبد الملك والحجاج عيَّنا مقدار النقد على هذا الذي استقرَّ لعهد عمر بن الخطاب .

١٠ - النقود عند المقرizi :

يقرَّر المقرizi^(١) في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر» أنَّ النقد أمرٌ أساسٍ في حياة المجتمعات ، وأنَّه يُتَحَذَّلُ أساساً للتغيير عن ثمن المبيعات وقيم الأعمال .

والمقرizi يُبَرِّرُ ، بهذا الكلام ، وظيفة أساسية من وظائف النقود ، على نحو ما قدَّمنا ، وهي كَوْنُها مقياساً للقيمة .

ويعتقد المقرizi أنَّ النقد المعدني قد لازم الإنسان من قديم الزمان ، وفي سائر البلدان ، فيقول :

«فلا يُعلَمُ في خبر صحيحٍ ولا سقيمٍ ، عن أمَّةٍ من الأمم ، ولا طائفةٍ من طوائف البشر ، أنَّهم اخْتَذَلُوا في قديم الزمان ولا حدِّثُوهُ نقداً غيرَهُما (أي الدينار والدرهم) .

(١) هو نقى الدين أحد بن علي المقرizi ، نسبة إلى حارة «المقارزة» في بعلبك . وهو مؤرخ بعلبكي الأصل ، ولد في القاهرة عام ٧٦٦هـ . الواقع لعام ١٣٦٤ ، وتولى فيها القضاء والتدريس ، كما تولى التدريس في دمشق أيضاً ، ثم انصرف إلى الكتابة إلى أن توفي في القاهرة عام ٨٤٥هـ . الموافق لعام ١٤٤٥ م . ومن مؤلفاته : «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار» (وهو الكتاب المعروف باسم «الخطط» أو «خطط المقرizi») ، وقد طُبع في بولاق بمصر عام ١٨٥٣ ، و«السلوك لعرفة دول الملوك» ، طبع في باريس ١٨٣٧ / ١٨٤٥ ، و«إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في

لا بل إن اندفاع المقرizi حَلَّهُ على القول بأن آدم عليه السَّلام كان أول من ضرب الدينار والدرهم ، وذكر بأنَّ المعيشة لا تصلح إلا بها .

وفي إطار الحديث عن المجاعات التي مُنِيَتْ بها مصر ، يستثِفُ المقرizi أسباباً كثيرة ، طبيعية واجتماعية واقتصادية ، ويهمنا من الأسباب الاقتصادية اعتقاد المقرizi بأنَّ السبب الأساسي للمجاعات الاقتصادية العنيفة ، والهزات الاجتماعية الكبيرة ، لم يكن يُعزى إلى ارتفاع الأثمان ، وإنما كان نتيجةً لعاملٍ آخر هو كثرة النقد المتداول ، ورavage الفلوس النحاسية ، على وجه الخصوص .

ولذلك ، فقد رأيناً يقررُ أنَّه ليس بالناس غلاء ، وإنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام ، نتيجة استثمار العباد ، وتلاغيهم بنقدتهم ، وضررهم النقود (أي الفلوس النحاسية) بكثرة ، إلى درجة أصبحت معها هي النقد الرائع في التعامل .

ولم يُنكِر المقرizi قاعدة العرض والطلب ، ولا هو تجاهل عامل الندرة وقلة المعروض من السلع والخدمات ، بحيث أنَّ نقصان الكمية المعروضة مع إزدياد الطلب عليها يؤديان إلى ارتفاع أثمانها .

إلا أنه كان يعتقدُ بأنَّ عامل الندرة هذا لا يكفي وحده لإحداث المجاعة الاقتصادية العنيفة ، وبالتالي فهو يرى أنَّ ارتفاع أثمان السلع والخدمات لا ينجم على الدوام عن نقصٍ في المعروض منها ، وإنما قد يتحقق ارتفاعُ الأثمان ، رغم وفرة السلع والخدمات ، بسبب زيادة كمية النقود المطروحة للتداول ، أو نتيجةً للتلاعب بكمية المعادن التي تحتويها هذه النقود ، أو بفعل استبدال معدنٍ رخيصٍ يُعطي قيمةً إسميةً تزيدُ عن قيمته التجارية ، بالمعدن الثمين ، كما هي الحال بالنسبة إلى الفلوس النحاسية .

ويُشيرُ المقرizi إلى أنَّ بعض الحكام اشتغلوا في ضرب الفلوس ، حتى توالي انهيارها ، خصوصاً وأنَّها كانت تحملُ قيمةً إسميةً تتجاوزُ بكثير قيمتها التجارية ، == مصر» ، وقد سلفت الإشارة إليه . كما أنَّ له كتبًا تاريخية صغيرة ، وقد ترجمَتْ مُنتَخباتٌ من مؤلفاته ، ولا سيما «الخطاط» إلى الفرنسية واللاتينية .

كسلعة وليس كعملة ، الأمر الذي أدى إلى حصول تضخمٍ نقدِيًّا أحدثَ أثراً في ارتفاعِ أثمانِ السلع والخدمات ، وبالتالي في انخفاضِ القوة الشرائية للنقد . وهو في هذا السياق يقول :

«كثُرتُ الفلوس (أي العملة التحايسية) بأيدي الناس كثرةً بالغةً ، وراجتْ رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد . وقلَّت الدراما بسبعين : أحدهما : عدم ضريبيَّة ، والثاني : سبُك ما بأيدي الناس منها لاتخاذِه حللاً» .

- المcriizi وأثر ظاهرة التضخم على الفئات الاجتماعية :

ويعالج المcriizi ظاهرة التضخم وأثيرها على الفئات الاجتماعية المختلفة ، فيقسم المجتمع إلى سبع فئاتٍ يختلفُ أثر التضخم بالنسبة إلى كل منها :

أ - الفئة الأولى : الدولة .

إن الدولة هي المستفيد الأول من التضخم النقدي ، إذ كلما هبطت قيمة النقود كقوة شرائية ، انخفضت قيمة الوفاء بديون الدولة ، كالرواتب وأثمان المشتريات ، وكثُرت بالمقابل إيراداتها من الضرائب ، كخروج الأرض بسبب زيادة القيمة الأساسية لهذه الإيرادات .

ولكن المcriizi يرى أن هذه الزيادة في القيمة الأساسية ل الإيرادات هي زيادة صورية ، وبالتالي فهي لا تؤدي في صالح الدولة بصورة مطلقة . فلو قيس ما يتحصل من الإيرادات بالذهب ، لاتضح أن الأموال ، على كثرتها ، هي دون الأموال السابقة ، وذلك بسبب انخفاض قوتها الشرائية وزيادة كميتها زيادة ظاهرة .

ومن هنا أن المcriizi دعا إلى قصر التعامل على الذهب والفضة ، لأجل معالجة ظاهرة التضخم وأثارها المختلفة . وبذلك ، فالمcriizi لم يصف المشكلة ويتركها ، بل حاول تقديم العلاج لها في الفصل قبل الأخير من كتابه ، تحت عنوان : «فصل فيما يُزيل عن العباد هذا الداء ، ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء» .

ب - الفئة الثانية : مياسير التجار وأولو النعمة والترف .

وهؤلاء يستفيدون من ارتفاع الأسعار ، بسبب التضخم ؛ إلا أن استفادتهم تبقى صورية أيضاً في نظر المقرizi الذي لم يول انتباهاً ، على ما يبدو ، للمخزون السابق لدى هؤلاء التجار الذين حصلوا عليه بثمن أقلّ ، ومن ثم يعمدون إلى بيعه بأسعار باهظة جداً ، فيحققون بذلك أرباحاً خيالية .

ج - الفئة الثالثة : السوقـة .

وهؤلاء هم صغار التجار وأصحاب المعاشات الذين يعيشون مما يتحصل لهم من الربح ، ويقول عنهم المقرizi : « إنَّ أحـدَهُم لا يقنـعُ من الفوائد إلـى بالـكثير جـداً ، وهو يـعـدـ ساعـاتٍ من يومـه ، يـنـقـضـ ما اكتـسـبـهـ فـيـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـكـلـفـ ، وـحـسـبـهـ أـلـاـ يـسـتـدـيـنـ لـبـقـيـةـ حاجـتـهـ ». .

ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنَّ ما ذهب إليه المقرizi قد يكون صحيحاً ، لأنَّ هذه الفئة الثالثة مكونة عموماً من أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ، الذين يتأثرون أكثر من غيرهم بانخفاض القوة الشرائية للنقد ، نتيجةً لارتفاع الأسعار بسبب التضخم . وعلى هذا الأساس ، فإنهم يُضطـرـونـ فـعـلـاـ إـلـىـ الـاستـدانـةـ ، إـذـ أـنـهـمـ بـسـبـبـ رـقـةـ حـالـهـ وـارـتـفـاعـ أسـعـارـ السـلـعـ وـانـخـافـضـ الـقـوـةـ الشـرـائـيةـ لـمـادـخـيلـهـ الـقـدـيـةـ المـحـدـودـةـ ، سـوـفـ يـعـدـونـ تـوزـيـعـ هـذـهـ الـمـادـخـيلـ عـلـىـ السـلـعـ الـضـرـوريـةـ الـتـيـ لـاـ سـبـيلـ لـدـيهـمـ إـلـىـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـاـ (١)ـ .

د - الفئة الرابعة : الفلاحـونـ والمـازـعونـ .

أو كما يقول المقرizi : « أصحاب الفلاحـةـ والحرثـ الـذـينـ هـلـكـ مـعـظـمـهـمـ من شـدـةـ السـنـينـ وـتـوـالـيـ الـمـحـنـ بـقـلـةـ رـيـ الـأـرـضـ ». .

ورغم ذلك ، فإنَّـ فـيـهـمـ أـيـضاـ « مـنـ عـظـمـتـ ثـرـوـتـهـ ، وـفـخـمـتـ نـعـمـتـهـ »ـ ، وهـؤـلـاءـ هـمـ الـذـينـ اـرـتـوـتـ أـرـاضـيـهـمـ الـوـاسـعـةـ ، فـنـالـوـاـ مـنـ زـرـاعـتـهـ أـمـوـالـاـ كـثـيرـةـ .

(١) الإسلام والاقتصاد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

هـ - الفئة الخامسة : الفقهاء وطلاب العلم وصغار الموظفين .

وفيهم أيضاً كثيراً من أجناد الحلقة ، ومن يعيش من الأعطيات السلطانية . ولما كان هؤلاء بدورهم هم ذوي دخلٍ ضئيلٍ محدودٍ لا يتناسبُ مع التضخم النقدي الذي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة ، وارتفاع أثمان السلع والخدمات ، فإنهم « قد ساءتْ حا لهم ، وعظُمَ بؤُسُهم ، واشتَدَّ مسْعِبُهم . فهم بين ميتٍ أو مشتهي الموت ، لسوء ما حلَّ به » ، على حد تعبير المقرizi .

وـ - الفئة السادسة : قوى الشعب العامل .

وهي تسميةٌ عصريةٌ نرى إطلاقها على هذه الفئة التي يحصرها المقرizi في « أرباب المهن والأجراء والعمالين والخدم والحاكمة والبناء والفعلة ونحوهم » ؛ فإن أصحاب هذه الفئة قد « تضاعفت أجورهم تضاعفاً كثيراً ، وإن كان لم يبقَ منهم إلا القليل لموت أكثرهم » .

ولما كان أصحاب هذه الفئة الاجتماعية يعيشون في ظل النُّمط الاستهلاكي الطائش ، فإن زيادة أجورهم على النحو الذي ذكره المقرizi ، تشكل بدورها عاملًا آخر من عوامل التضخم ، إذ تزدادُ نفقاتُ الإنتاج ، فتزدادُ بالتالي أثمانُ السلع والخدمات .

زـ - الفئة السابعة : أهل الخصاصة والمسكتة .

وهؤلاء يشكلون الفئة الأخيرة من الفئات الاجتماعية التي تطاوِلُها آثار التضخم النقدي ، كما وصفها المقرizi ، وإن معظم أهل هذه الفئة الأخيرة لم يمْتوْن جوعاً وبرداً .

وهكذا يتبيَّن لنا ، بموضوعة وتحرُّد ، أنَّ المقرizi كان أولَ كاتبٍ عربيٍ درس آثار التضخم النقدي وتغيير قيمة النقود ، على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وأنَّه أولَ باحثٍ عَزا إلى العوامل النقدية بعضاً من أسبابِ المجتمعات التي تصيب الأفراد والجماعات .

ومن الإنصاف أن نذكر للمقريزي فضل السبق والأولوية ، في اكتشاف النظرية النقدية التي سُويتْ بعده بعصور طويلة: «قانون جريشام»^(١) والقائلة بأن العملة الrediّة تطرد العملة الجيدة . ذلك أنه هو القائل ، كما أتضح لنا من قبل : «كثُرتَ الفلوس (أي العملة النحاسية) في أيدي الناس كثرةً بالغةً وراجحت رواجاً صارت من أجله هي النقودُ الغالبُ في البلد».

ثم إنَّه لمن الإنصاف أيضًا أن نذكر للمقريزي الذي عاش بين النصف الثاني للقرن الرابع عشر الميلادي ، والنصف الأول للقرن الخامس عشر (١٣٦٤ - ١٤٤٥ م) ، رياضته الأولى في وضع أساس النظرية الكمية في النقود التي قدمها عام ١٩١١ «أيرفينج فيشر» Irving Fisher وفقاً للمعادلة التالية :

$$(M \cdot T = N \cdot S + N \cdot \bar{S})$$

وهذه المعادلة تفسِّر على النحو التالي :

M : حجم المعاملات .

T : متوسط الشم في المعاملات .

N : كمية النقود المعدنية والورقية .

S : سرعة تداول هذه النقود .

\bar{N} : نقود الودائع .

\bar{S} : سرعة تداول هذه النقود الأخيرة .

فإذا أردنا إعادة صياغة معادلة «فيشر» ، يمكننا كتابتها على النحو التالي :

متوسط ثمن حجم المعاملات = كمية النقود المعدنية والورقية ونقد الودائع وسرعة تداولها .

بقي أن نشير إلى عنایة المقريزي بأنواع النقود ومقاديرها ، فهو يقول :

(١) لمزيد من التفصيل حول التضخم وقانون جريشام ، تراجع محاضراتنا لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الفرع الخامس ، في الجامعة اللبنانية ، حول «الاقتصاد السياسي» ، طبعة ١٩٨٥.

« اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر ، على نوعين : السُّواد الواقية ، والطيرية العُنق ، وَهَا ما كان البشر يتعاملون به . فالواقية (وهي البغلية) هي دراهم فارس : الدرهم وزنه المثقال الذهب . والدرهم الجواز لم تتفق في العشرة ثلاثة ، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى « جوراقية » ^(١) : والدرهم الجورافي أربعة دوانيق ونصف .. والمدائق ثماني حباتٍ وخمساً حبة من حباتِ الشعير المتوسطة التي لم تُقْسَر ^(٢) .

١١ - النقود عند ابن عابدين :

ولقد وضع الفقيه الحنفي ابن عابدين ^(٣) رسائل ومؤلفات ناهزت الثلاثين ، ومن بينها رسالة تحمل عنوان : « تنبية الرقود على مسائل النقود » .

تقع رسالة ابن عابدين هذه في أربع عشرة صفحة ، وهي تتضمن تلخيصاً لرسالة شيخه محمد بن عبد الله الغزوي التمتراشي المعروفة باسم « بذلك المجهود في مسألة تغيير النقود ». وقد ورد في رسالة ابن عابدين كلاماً موجزاً حول الرخص والغلاء والكساد والانقطاع ، نقلأً عن كبار الأئمة الذين عالجوا هذه الموضوعات ، ومصدراً ذلك قول ابن عابدين في الرسالة :

« هذه رسالة سميّتها « تنبية الرقود على مسائل النقود » من رخصٍ وَغَلا وَكَسَادٍ وَانْقِطَاعٍ ، جمعت فيها ما وفدت عليه من كلام أثمننا ذوي الارتقاء والارتفاع ». .

وعلى الرغم من ضآلة حجم رسالة ابن عابدين ، فهو قد عالج فيها موضوع النقود ، ملخصاً عن رسالة الغزوي التمتراشي ، كما قدمنا ، وفي إطار الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها عصره .

(١) الدرهم الجورافية تُنسب إلى جورقان ، وهي قرية بناحية هذان .

(٢) المقريزي ، النقود الإسلامية ، المراجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ و ٢٧ .

(٣) هو محمد أمين بن عابدين ، ولد في دمشق عام ١٧٨٤ م. وتوفي فيها عام ١٨٣٦ م. ومن مؤلفاته الدائمة : « رد المحتار على السر المختار في شرح تنوير الأبصار » أو « الحاشية » أو « حاشية ابن

ويبدو أن الحرب مع الروم وما أثارته من مشاعر ، وما أدى إليه من انقطاع التجارة وقلة النقد ، تشكل السبب المباشر الذي حمل عبد الملك بن مروان على الشروع في إصلاحاته النقدية عن طريق إصدار عملة عربية خاصة ، وذلك من أجل أن يحقق الاستقلال الاقتصادي للدولة ، فأنشأ داراً للضرائب^(١) وبدأ في عام ٧٤ للهجرة (وهو المعروف بعام الجماعة) بإصدار دنانير الذهبية التي عرفت باسم « الدنانير الدمشقية »^(٢).

٢ - الدينار الذهبي والدرهم الفضي :^(٣)

وإذا كانت نتائج الحرب الرومية - العربية قد أوجبت إصدار العملة الذهبية (أي الدنانير) المستقلة التي تكفل للدولة الأموية استقلالها النقدي والاقتصادي فلا يبدو لنا أن التعليل نفسه كان كافياً للقول أيضاً باحتمالية التفكير في ضرب العملة الفضية (أي الdrasim) أيضاً في العراق ، إلا أن يكون التفكير في إحداثها قد أدى إلى التفكير في الثانية ، لكي يكونا مشروعاً واحداً ، ونظراً لسلامة التوقيع بين العملاتين الذهبية والفضية واللتين كانتا تعرفان باسم « النقدين ».

= ضرب الذهب عام الجماعة في سنة ٧٤هـ، وعن المدائني أنه قال : « ضرب الحجاج الدرهم آخر سنة ٧٥، ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦هـ ». كما روى البلاذري عن أبي الزبير الناقد أنه قال : « ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤هـ، ثم ضربها سنة ٧٥هـ ». (فتح البلدان ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣).

أما الطبرى فقد ذكر في تاريخه (ج ٧ ص ٢٤٢) أن عبد الملك بن مروان أمر بضرب الدرهم والدنانير في عام ٧٦هـ . ويرجح بعض الباحثين أن قول الطبرى يعني تعميم العملة المذكورة وليس ضربها ، لأن عام ٧٤هـ هو التاريخ المقبول باعتباره يلي عام ٧٣هـ الذي وقعت فيه الحرب بين الروم والمسلمين (د. محمد خباء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٢١٠ - ٢١١).

(١) يراجع : E. GIBBON , The decline and fall of the Roman Empire , vol 5 , P. 38 .

(٢) البلاذري ، فتح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٣) يذكر أن الدينار كلمة مشتقة من اللفظة اللاتينية Aureus — Denarius وهو اسم وحدة ذهبية نقدية عند الرومان عرفها العرب وتعاملوا بها قبل ظهور الإسلام . وأما الدرهم فلفظ مشتق من لفظة drachme الرومانية ، وهو وحدة من وحدات السک الإسلامية . وبمقابل هاتين الوحدتين هنالك وحدة نقدية نحاسية تسمى « الفلس » .

وعلى ضوء ما تقدم ، ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه المسألة تردد إلى أسباب سابقة على ضرب العملات ، وأن جذورها العميقة تتصل بالحياة الاقتصادية ، من جهة ، وبالاعتبارات الدينية من جهة أخرى . ذلك أن الدولة الإسلامية الرحبة الأرجاء ، والتي كان قد مضى عليها أكثر من نصف قرنٍ منذ أيام الفتح الأولى ، كانت لا تستطيع أن تظل معتمدةً في نشاطها الاقتصادي المتزايد^(١) على النقد الأجنبي المحدود الكمية ، والباقي من أيام الجahiliyah ، أو الوارد إليها من بلاد العدو بفضل التجارة الضئيلة المهدّدة على الدوام بالانقطاع ، نظراً للحروب التي تستعر بين الحين والحين^(٢) .

وفوق هذا ، فقد كان الكثير من العملات ، ولا سيما الفارسية منها ، مغشوشًا ومدخولاً ، حتى أن قدامة بن جعفر كان يقول : « لما أخذت أمر الفرس يضمحل ، ودولتهم تضعف ، وسياستهم تضطرب ، فسدت نقودهم ، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلى أن أخذ الحجاج دار الضرب ، وجمع فيها الطباعين^(٣) .

كما أن الماوردي ردَّ مثيل قول قدامة بن جعفر حين ذكر في « الأحكام السلطانية » : « وقد كان الفرس عند فساد أمرهم ، فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة إلى أن ضُربت الدراثم الإسلامية ، فتميّز المغشوش من الخالص»^(٤) .

(١) يراجع : Sayed Amer ALI , A Short history of the saracens , Macmillan , London , 1953 , P. 189

(٢) الرئيس ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٣) قدامة بن جعفر ، المخراج وصنعة الكتابة ، المزيلة الخامسة ، الباب الثامن ، الورقة ٢٢ من نسخة مصورة عن مخطوطه في المكتبة الأصلية بباريس ، ومحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ١٩٧١ تحت عنوان « فقه حنفي » .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، ويدرك سيد كامل وأخرون أن « القانون الاقتصادي المشهور الذي ينسب اكتشافه إلى جريشام وهو « أن النقد الرديء يطرد النقد الجيد » ، كان يعمل عمله في تلك الحال » (مباذل ، الاقتصاد السياسي ، مصر ، طبعة ١٩٢٧ ، ج ١ ص ١٠٤ ، مذكور في

ولم تكن النقود الأجنبية مدخلولةً ومفتوحة وحسب ، قبل أن يضرب عبد الملك بن مروان العملة العربية المستقلة ، وإنما كانت أيضاً مختلفة الأوزان والقيم ^(١) ، إذ لم يكن ثمة مقياس موحد في جميع أرجاء الدولة ، يمكن بواسطته تحديد النسب بين تلك النقود الأجنبية ، الأمر الذي يفسر لنا كيف أنَّ الموضوع النقدي ، آنذاك ، كان يشكل عائقاً كبيراً يحول دون انطلاق النشاط التجاري .

أضف إلى ما تقدُّم ، أنَّ المسلمين كانوا ، كأفراد ، يواجهون حرجاً كبيراً

= في الرئيس ، ص ٢١٤) ، مع التذكير بأنَّ استعمال عبارة « القانون الاقتصادي » قد جاء غير دقيق ، لأنَّ المقصود به هنا هو « المبدأ » أو « القاعدة » ، وليس « القانون الاقتصادي » بمفهومه الحديث الذي حتمته السياسة التدخلية للدولة في التجارة والاقتصاد على النحو الذي فصلناه في كتابنا « القانون التجاري » الصادر في منشورات « دار العلوم العربية » ١٩٨٦ ، ص ٥ - ٨ .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٠ . وما يجدر ذكره في هذا المقام أنَّ المستشرق « ولهاوزن » اطلق من الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة : « منعت العراق درهماً وقفيزها ، ومنعت الشام مدبيها ودينارها ، ومنعت مصر إربدباً ودينارها ، وعدتهم من حيث بدأتم » (وقد ذكر هذا الحديث في كتاب « الخراج » لبيهقي بن أدم ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية في القاهرة ، طبعة ١٣٤٧ هـ . ص ٧١ - ٧٢ فقرة ٢٧٧) ، ليفهم منه خطأ أنَّ المقصود هو تثبيت كل قطر بمقاييسه وعملته ، وأنَّ هذا الأمر قد دل على أنه وجد من المستحبيل أنَّ توضع مقاييس وعملة موحدة للدولة الإسلامية ، وأنَّ المسلمين كانوا عائدين إلى تقسيماتهم القديمة ، وإلى عدم الوحدة ، وانفصال كل إقليم بخصائصه ، مع أنَّحقيقة معنى الحديث ، كما ذكر المقريزي أنَّ رسول الله ﷺ أخبر بما لم يكن ، وهو في علم الله كائن ، فخرج لفظه على لفظ الماضي لأنَّه ماضٍ في علم الله . وفي إعلامه بهذا ، قبل وقوعه ، ما دلَّ على إثبات نسُونَه . وأوضح المقريزي في تفسير المنبع أنَّ له وجهين : أحدهما أنه علم أنَّهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم ، فصاروا مائعين بإسلامهم ما وظف عليهم ، بدليل قوله : « وعدتم من حيث بدأتم » ، وثانيهما أنهما يرجعون عن الطاعة ، والوجه الأول أقرب إلى الصواب (الخطط ، ط. بولاق ، ج ١ ص ٧٦ ، وقارن بهامش الخراج والنظم المالية ص ٣١٥) أما ما ذكره ولهاوزن ، فهاكه بحرفيته :

« It was found impossible to introduce a real uniformity of coinage and measures into the Islamic Kingdom is shown by an utterance ascribed to the Prophet: Irak , Obstinate , sticks to its dirnam and qafiz , Syria to its dinar and modius , and Egypt to its dinar and ardab ; you are returning to your old divisions and lack of unity , to the old particularism » (J . Wellhausen ,

The Arab Kingdom and its fall , trans . by Weir , Calcutta , 1927 , P . 217)'

عند ايتائهم فريضة الزكاة^(١)، وأن الدولة كانت بدورها تواجه صعوبةً بالغةً عند استيفائها حقوقها من الجزية والخراج^(٢)، فما كان من عبد الملك إلا أن عمد إلى الإصلاح البخاري الخامس ، حيث فحص عن أمر الدرهم والدناير^(٣)، وحدّد معياراً ثابتاً لكل من الندين (الذهب والفضة) ، بنسبيّة معينة بينها ، وفق ما أقرهُ الشرع^(٤) ، ومن ثم فقد أصدر ، على نحو ما أسلفنا ، العملة الرسمية ذات الطابع الخاص المستقل ، جاعلاً حق إصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية .

ولكن حق إصدار النقود العربية ، وإن كان مخصوصاً في دور الضرب الحكومية ، إلا أنه كان يؤذن للتجار ، نظير أجراً قدرت بواحد في المائة^(٥) أن يضربوا في السدور الحكومية نفسها نقوداً لحسابهم^(٦) ، وبالتالي فقد حرم ضرب النقود خارج تلك الدور الحكومية^(٧) . وسُحبَت النقود الأخرى التي كان يجري

(١) وقد أشير إلى هذا السبب لدى المقريزي ، في رسالة عن « النقود » في مجموعة « النقود العربية وعلم التمييز » ، نشرها الأب استناسي الكرملي ، ط. القاهرة ١٩٣٩ ، ص ٣٦ .

(٢) مما يدل على بعض الصعوبات التي كانت تواجهها الدولة الإسلامية ، قبل ذلك العهد أيضاً ، أن بعض الخلفاء والولاة ضرب نقوداً ذهبية أو فضية ؛ كما أُقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه ضرب الدناير (جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج ١ ص ٩٨) ، وعن مصعب بن الزبير أنه ضرب الدرهم على ضرب الأكاسرة ، وذلك بأمر أخيه عبد الله بن الزبير عام ٧٠هـ . (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣) ، فلما جاء الحجاج عمد إلى تغييرها ، وقيل أنه ضرب الدناير أيضاً (البلاذري ، ص ٤٧٣) ، ولكن هذه النقود جيئاً كانت نقوداً قليلة ، ولم يعم التعامل بها ، كما أنها كانت على الضرب القديم للأكاسرة أو الروم ، دون تحقيق جديد في الوزن أو في درجة النقاء (الرئيس ، ص ٢١٥) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٤) المقريзи ، رسالة عن النقود ، ص ٣٧ .

(٥) المقريзи ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٦) البلاذري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ .

(٧) وما يرويه البلاذري في « فتوح البلدان » (ص ٤٧٥) أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب النقود على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه . ويروي أيضاً أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أقي برجل يضرب على غير سكة السلطان ، فعاقبه وسجنه ، وأخذ حديقه فطرحه في النار .

التعامل بها ، وبطْلَلَ منْذُ ذلِكَ الْوَقْتِ التَّعْمَلَ بِالنَّقْدِ الرُّومِيِّ وَالْفَارَسِيِّ ، وَأَصْبَحَتِ
الْعَمَلَةُ مُوَحَّدَةً فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ^(١).

وهكذا ، فقد اعتبر الباحثون ، ويحقّ ، أن عبد الملك بن مروان هو أول من أوجَدَ النَّقْدَ الْقَوْمِيَّ الْعَرَبِيَّ لِلْدُولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وأن عمله هذا قد بقي لأنَّه قام على أساس علمي^(٢) ، خصوصاً وأنَّ الدُّولَةَ كَانَتْ فِي عَهْدِهِ شَدِيدَةُ الْعَنَايَةِ بِجَسْوَدَةِ
الْعَمَلَةِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَعَاقِبُ عَقَاباً شَدِيداً كُلَّ مَنْ يَعْبَثُ بِهَا^(٣) ، كَمَا أَنَّ الْوَلَاةَ رَاحُوا
يَتَنَافَسُونَ فِي بَلوَغِ أَرْقَى درَجَاتِ كَمَالِ الْجَوْدَةِ فِي ضَرَبِ الْعَمَلَةِ^(٤) ، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ
سَبِيلًا إِلَى الإِصْلَاحِ النَّقْدِيِّ وَالْإِقْتَصَادِيِّ ، وَإِلَى الْقَضَاءِ عَلَى أَلْوَانِ
الْغُشْ وَالْفَسَادِ ، مَا أَفَادَتْ مِنْهُ الرُّعْيَةُ وَالدُّولَةُ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ .

٣ - النقود في عهد عمر بن عبد العزيز :

وَفِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، الْخَلِيفَةِ الزَّاهِدِ الْوَرِعِ الَّذِي يُعْرَفُ فِي التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ بِاسْمِ « خَامِسِ الْخَلِيفَاتِ الرَّاشِدِينَ » ، قَامَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْإِصْلَاحَاتِ
الْمَالِيَّةِ ، وَذَلِكَ انْطَلَاقاً مِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ارْتَكَزَ إِلَيْهَا حَكْمُهُ ، وَهِيَ تَتَلَخَّصُ بِالْسَّرْفَقِ
بِالرَّعْيَايَا عَامَةً ، وَبِأَهْلِ الذَّمَّةِ خَاصَّةً ، فَضْلًا عَنْ رَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا ، وَأَخْدَى
مَا كَانَ فِي أَيْدِيِّ أَهْلِ بَيْتِ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ سُمِّيُّ أَعْمَالَهُمْ « بِالْمُظَالَّمَ »^(٥) ، وَعَزْلِ ولَأَةِ
الْخَلِيفَاتِ السَّابِقِينَ ، وَتَعْيِينِ ولَأَةِ جَدَدِ مَكَانِهِمْ يَنْشَرُونَ الْخَيْرَ وَيَتَحَرَّرُونَ الْعَدْلَ^(٦) ،
حَتَّى لَقَدْ وَصَفَهُ أَبْنُ طَبَاطِبَا بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خَيَارِ الْخَلِيفَاتِ ، عَالَمًا زَاهِدًا عَابِدًا تَقِيًّا
وَرَعِيًّا ، سَارَ سِيرَةً مَرْضِيَّةً^(٧) ، وَقَدْ جَعَلَ غَايَتَهُ مِنَ الْحُكْمِ أَنْ تَكُونَ سِيَاسَتُهُ ، وَلَا

(١) جرجي زيدان ، تاريخ التَّصْدِينِ الإِسْلَامِيِّ ، ج ١٠٠.

(٢) الرئيس ، الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢١٦.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩.

(٤) الماوردي ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

(٥) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٨ ، ج ٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) ابن الأثير ، ج ٥ ص ١٨ ، والطبرى ، ج ٨ ص ١٣١.

(٧) ابن طباطبا ، الفخرى في الأدب السلطانية ، شركة طبع الكتب العربية - مصر ،

١٣١٧ - ص ١١٦.

سيما في الشؤون المالية ، مطابقةً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وساعدته في النهوض بهذا الأمر أنه كان هو نفسه فقيهاً مجتهداً^(١) .

ومن إصلاحات عمر بن عبد العزيز أنه خفَّ عن أهل الخراج عموماً ، إذ قرر إسقاط الكسور عنهم ، والكسور هي بقايا الأموال المتخلفة الناتجة عن الفروق في العملة ، ذلك أن الناس كانوا ، في أول عهد بني أمية ، يتعاملون - كما قدمنا - بنقود مختلفة الأوزان ، كسرورية وقىصرية (أي فارسية ورومية) ، فكانوا يؤثرون أن يدفعوا ما يتوجب عليهم من الخراج بالعملة الرديئة الأقل قيمةً ، محتفظين لأنفسهم بالعملة الجيدة ، وذلك وفقاً لما سُمعَرَتْ فيها بعد باسم قanson جريشام الذي يقول بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة .

٤ - النقود الأموية :

لما كان المدف من سك النقود الأموية هو تحقيق استقلالها عن النقود البيزنطية والفارسية ، فقد طرأ تغيرات كبيرة على أشكالها ، إذ أدخلت عليها نقوش دائيرية وصيغة شهادة التوحيد التي كُتبَت بالخط الكوفي في الوسط ، بينما ظهرت في الهوامش كتابة أخرى بالخط الكوفي أيضاً عن الرسالة النبوية الكريمة ، وعن جهة ضرب العملة وتاريخه ، على شكل دائري ويحروف أصغر حجماً من الأولى .

وعلى سبيل المثال ، فإن إحدى القطع النقدية من فئة الدينار الذهبي تحمل على الوجه الكتابة التالية : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وفي هامش الوجه : « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ». وعلى ظهر القطعة نفسها ظهرت الكتابة التالية : « الله أَحَد ، الله الصمد ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ » (ولم تكمل سورة « الإخلاص » بالعبارة القرآنية : « لَمْ يَكُنْ لَهْ كُفُواً أَحَدْ »). وفي هامش ظهر القطعة ورد ما يلي : « بِسْمِ اللَّهِ . ضُرِبَ هَذَا الدِّينَارُ فِي سَنَةِ سِبْعٍ وَسَبْعِينَ ».

(١) الرئيس ، المرجع السابق ص ٢٣١ .

بُويه»، وبعد اسم الله واسم الرسول: «المطیع لله رکن الدولة أبو على بويه». أما في هامش الوجه، فنلاحظ أن الدرهم ضُرب في الكوفة.

٣ - وفي النقود الحمدانية ، ذكر بعد الشهادة اسم: «أبو منصور بن أمير المؤمنين سيف الدولة أبو الحسن (اسم الخليفة)»، وبعد اسم الله واسم الرسول: «المتّقى لله ناصر الدولة أبو محمد إبريز»، وفي هامش الوجه ذُكر أنَّ الدينار ضُرب في مدينة السلام .

٧ - النقود في العهد الفاطمي :

كانت النقود العباسية قد حملت صيغة الشهادة على السوجهين ، وتحتها اسم الخليفة بالإضافة إلى كتابات دائرية في الهامش . وأما في العهد الفاطمي ، فقد ازدادت النقوش والزخارف التي ظهرت على النقود ، إذ أصبح كلًّ من الوجه والظهر يحملُ ثلاث دوائر متداخلة تحتوي على كتاباتٍ بالخط الكوفي . وكانت النقود الفاطمية ، بمعظمها ، مسكونة من الذهب والفضة .

ومن الطريف أن نذكر بأنَّ الدولة الفاطمية التي وجدت نفسها ، في بعض المراحل ، وعلى الأخص في عهد الحاكم بأمر الله ، محتاجة إلى المال ، عمدت إلى إصدار نقود زجاجية تُعتبر الأولى من نوعها في التاريخ ، وذلك بسبب قلة توفر معدني الذهب والفضة لدى الدولة آنذاك . وقد استمرت تلك النقود الزجاجية متداولة إلى أن ألغتها الدولة الأيوبية في عصر الناصر صلاح الدين .

ومن نماذج العملة الفاطمية ، قطعة ظهر على وجهها ما يلي: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» و«علی أفضـل الـوصـیـین ووزیر خـیر الـمـسـلـیـن» ، و«لا إله إلا الله محمد رسول الله» . وأما ظهر القطعة فكتُب عليه: «بسم الله . ضُرب هذا الدينار بحلب سنة إحدى وأربعين وأربعين وأربعين» و«دعا الإمام مُعَدْ لتوحيد الإله الصمد» و«المستنصر بالله أمير المؤمنين» .

٨ - النقود في العهد الأيوبى :

قلنا - منذ قليل - إن قلة توفر معدن الذهب والفضة في عهد الحاكم بأمر الله خصوصاً ، حمل الدولة الفاطمية على إصدار نقود زجاجية . ومع قيام الدولة الأيوبية التي ألغت تلك النقود الطريفة ، تفاقم نقصان المعدنين المذكورين ، فلم يُضرب من النقود الذهبية أو الفضية مثل ما ضرب في عهد هذه الدولة الأيوبية من النقود النحاسية .

وكانت تكتب على النقود الأيوبية صيغة الشهادتين في الهاامش ، بينما يكتب على الوجه اسم الخليفة ، وعلى الظهر اسم حاكم مصر .

وكانت هنالك وجوه شبه قائمة بين العملاتين الفاطمية والأيوبية من حيث الدوائر المشببة في وسط القطع النقدية . أما الدر衙م الفضية التي كانت تُضرب في حلب ، فقد كانت تتوسطها « النجمة السداسية » ^(١) بينما كان شكل « المربع » يتوسط الدر衙م التي كانت تُضرب في دمشق .

ومن نماذج العملة الأيوبية التي سُكت في دمشق ، قطعة نقدية كتب على وجهها داخل مربع : « الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين » وفي الهاامش : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، كما كتب على الظهر ، داخل مربع أيضاً : « الملك الناصر صلاح الدين والدين » ، وفي الهاامش : « يوسف بن أيوب . ضرب بدمشق سنة خمس وثمانين وخمسين ». .

أما العملة الأيوبية التي سُكت في حلب ، فمن نماذجها قطعة كتب على وجهها ، داخل نجمة سداسية : « الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين » ، وفي الهاامش : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، كما كتب على ظهرها ، داخل نجمة سداسية أيضاً : « الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب » ، وفي الهاامش : « ضرب بحلب سنة ثمانين وخمسين ». .

(١) النجمة السداسية هي نجمة داود ، ولعل وجودها على الدر衙م المضروبة في حلب عائد إلى كثرة عدد الجالية اليهودية في المدينة ، على أن اليهود كانوا منذ القدم يسيطرن السيطرة على النقدين : الذهب والفضة ، حيثما حلوا .

٩ - النقد في العهد المملوكي :

كان عهد المماليك عهد اضطرابات ومشاحنات نتج عنها ، فيها نجح ، تباين كبير في النقد التي سكت في ذلك العهد وعدم استقرار في أنواعها وقيمها . وقد بدأ هذا العهد بتولي الملكة «شجرة الدر» زوجة الملك صالح أيوب زمام الحكم الذي لم يدم بين يديها أكثر من شهرين فقط .

وبالنظر إلى قصر مدة حكم «شجرة الدر» الملقبة «بسوالدة خليل» ، فإنَّ النقد التي سكتها هذه الملكة تعتبر من أكثر النقد الإسلامية ندرة في العالم .

والنقد التي سكتها «شجرة الدر» كانت تتراوح بين الدنانير والدراجون ، وقد أثبتت على وجه القطع النقدية لقبها كما يلي : «المستعصم الصالحة ملكة المسلمين والدة المنصور خليل خليفة أمير المؤمنين» ، وفي الهاشم : «لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» ، وعلى ظهرها ورد ما يلي : «الإمام المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله أمير المؤمنين» وفي الهاشم : «بسم الله . ضرب هذا الدينار بالقاهرة سنة ثمانين وأربعين وستمائة» .

وبعد «شجرة الدر» سُكت النقد في عهد الملك أشرف ، وقد ظهر على وجهها داخل مربع اسم الملك الأشرف نفسه . وعلى ظهرها اسم الخليفة العباسي «المستعصم بالله» .

ومن النماذج المملوكية ، قطعة نقدية كتب على وجهها : «لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو سره المشركون» ، وفي الهاشم : «ضرب بالقاهرة ...» كما كتب على الظاهر : «السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الظاهر» .

١٠ - النقد في العهد العثماني :

لم يقم العثمانيون بأية إصلاحات لأنظمة النقدية التي كانت قائمة قبلهم . وجُل ما صنعوا أنهم ألغوا من القطع النقدية صيغة الشهادتين ، والآيات القرآنية ،

واكتفوا بألقاب التفحيم التي كانوا يُطلقونها على سلاطينهم . وكانت النقود العثمانية لا تؤرخ في السنة التي سُكّت فيها ، وإنما بتاريخ تولي السلاطين سدة الخلافة .

ومن التماثل النقيدي العثماني قطعة ذكر عسل وجهها : « سلطان البررين وحاقدان البحرين السلطان بن السلطان » . وعلى ظهرها : « السلطان أحمد بن إبراهيم خان دام ملكه . ضرب في قسطنطينية . . . » .

وفي نموذج نقيدي آخر ، كتب على الوجه : « السلطان سليمان بن سليم خان عز نصره . ضرب في . . . » ، وعلى الظهر : « ضارب النصر صاحب العز والنصر في البر والبحر » .

النقود وتفكك الإمبراطورية العثمانية :

ولقد لبست الإمبراطورية العثمانية أسيرة نظام اقتصادي غير متتطور ، وهي التي لم تَعْمَد - كما قدمنا - إلى القيام بأية إصلاحات في الأنظمة النقيدية التي كانت قائمة من قبل ، الأمر الذي أدى إلى تفسخها بسبب الإدارة التركية العاجزة الفاسدة المرتاشية التي أوقعت الأضطراب في الاقتصاد واستغلته بغير رحمة ، دون تفكير في تجده المادي أو الروحي ^(١) ، وضاعف من خطورة ذلك التفسخ الدور المشبوه الذي لعبته الدول الأجنبية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية .

ويتجلى ذلك الدور ، منذ عام ١٥٨٠ م . عندما تدفق على الإمبراطورية ، وبشكل مستمر ، ذهب المكسيك والبيرو بواسطة التجار الإسبان والفرنسيين والبرتغاليين وغيرهم ، وما لبث أن تم التغلب على العجز الاقتصادي الذي سيئه انحسار المد من الذهب الأفريقي ، بل أدى التدفق الواسع للذهب الأميركي إلى

(١) يراجع : Z. Y. HERSHLAC , Introduction to the modern economic history of the middle East , Lieden — Brill , 1964 .

وقد عربه مصطفى الحسيني ونشرته دار الحقيقة في بيروت عام ١٩٧٣ . يعنوان : « مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط » ، ص ١٣ .

رفع الأسعار على نحو لولي وإشاعة الاضطراب في النظام الاقتصادي العتيق للإمبراطورية العثمانية^(١).

ويذكر بعض المؤرخين أن بداية تحمل الإمبراطورية وفككها تعود إلى نهاية عهد سليمان العظيم الذي تخلى عن شورى الحكم ومداولاته ، وتجاهل التمييز بين خزانة الدولة وبين الخزانة الداخلية وفشل في الحد من الإنفاق المفرط في كل من بلاط السلطان ، ومن جانب الوزراء والباشوات المحليين^(٢).

كما يشير آخرون إلى أن العملة العثمانية كانت قد خفضت منذ ستينيات القرن السادس عشر ، وإن يكن متذرراً تأكيداً ما إذا كان التحفيض ثُد تم لضبط العملة العثمانية على أساس السعر الهازيط للفضة التي كانت تستند إليها ، أم إذا كان ذلك التحفيض علامة من علامات التدهور الاقتصادي لإمبراطورية العثمانية^(٣).

وكان من بين المصاعب التي واجهها السلطان العثماني ، منذ أيام سليمان ، صراعه مع الانكشارية^(٤) الذين راحوا يبيعون شهادات أجورهم إلى الأهالي مقابل خصم ، وراحوا أيضاً يعملون في الصناعة والتجارة ، وفي الاتجاه بالمؤن التي تخصصها السلطات لهم ، بالإضافة إلى واجباتهم العسكرية ، حتى أصبحت شهادات الأجور نوعاً من « العملة »، وأصبح لمن استحوذوا عليها مصلحة قائمة

(١) المرجع السابق ، ص ١٤.

(٢) جوزيف فون هامر ، تاريخ الإمبراطورية العثمانية ، برلين ١٨٣٤ ، ص ٣٤٨ - ٣٥٣.

(٣) ف. برونوبل ، البحر المتوسط والعالم المتوسط في عصر فيليب الثاني ، باريس ١٩٤٩ ، ص ٢٩٨.

(٤) جاءت لفظة « الانكشارية » من عبارة « يوني شري » التي تعني « الجيش الجديد » وذلك في مقابل جنود « السباهية » الإقطاعية التي كانت قائمة منذ وقت طوبول ، وأيضاً في مقابل محاولة إنشاء جيش من بين الفلاحين في مطلع القرن الرابع عشر والتي تم التخلّي عنها بسبب افتقار أولئك الفلاحين إلى الانضباط . وكان « الانكشارية » يجنّدون من بين الأطفال الذين يختطفون من العائلات المحلية غير المسلمة أو الذين يؤسرون في الحملات العسكرية ويُعذّبون لحياة طابعها الحرب والوطنية العثمانية (راجع كتاب جب وهـ. بورون : المجتمع الإسلامي والغرب ، منشورات جامعة أوكسفورد ١٩٥٠ - ١٩٥٧ ، المجلد الأول ، القسم الأول ، ص ٥٨ - ٥٩ و ١٧٩).

في بقاء هذه القوة . والمعروف أنه مع اشتداد الصراع العلني بين السلطان وحكومته من جهة ، وبين الأنكشارية من جهة ثانية ، انتهى الأمر بهزيمة الأنكشارية في عهد السلطان محمود الثاني ^(١) . وقد سجلت العملة ، في تلك الفترة ، هبوطاً في القوة الشرائية .

وبسبب الحروب المتواصلة التي خاضتها السلطنة العثمانية ، وارتفاع نفقات البلاط ، والافتقار إلى خط فاصل واضح بين ميزانية الدولة وإنفاق السلطان ^(٢) ، والبنيان المُعاب للنظام المالي والنقدِي ، والحالة المتدنية للإنفاق ، فقد أدى ذلك كله إلى تقويض الاقتصاد العثماني مع نهاية القرن التاسع عشر .

على أن الشيء الوحيد الذي تعلّمته تركيا من النظرية المالية الأوروبية هو كيفية طبع العملة والحصول على القروض . وكان وزراء الحكومة يوقعون التزامات شخصَّاً بأسعار خصم باهظة ، وكانت العملة المعدنية تفقد عطاءها ، وأصدرت كمياتٌ وفيرةً من العملة الورقية ، وساد الاعتماد على القروض الأجنبية بصورة متزايدة ^(٣) .

وقد حاولت الحكومة العثمانية أن تدعم العملة باللجوء إلى المصارف

(١) قدر عدد الإنكشارية ، في عهد السلطان محمود الثاني الذي تولى العرش عام ١٨٠٩ بحوالي ٦٠ ألفاً ولم تتحقق تصفيّتهم إلا بعد تحليط دقيق من جانب السلطان : حرموا في البداية من ضباطهم ، ثم قُتلوا في جماعات صغيرة ، ثم قتلوا بعد هجوم عليهم قامت به القوات النظامية ، أو بالاتجاه إلى الإرهاب ، وتلت ذلك عمليات تطهير (يراجع : محمد أمد : موجز تاريخ تصفية الأنكشارية من قبل السلطان محمود عام ١٨٢٦ ، مترجم عن التركية ، باريس ١٨٣٣) .

(٢) حددت ميزانية السلطان وحاشيته ، للمرة الأولى ، بمقتضى قانون أيلول ١٨٥٥ ، بـ ١٢٠ مليون قرش أي ما يعادل مليون جنيه إسترليني . وما يذكر أن بناء قصر « خسولباغجة » وحده كلف ٢،٨٠٠،٠٠٠ جنيه إسترليني في عهد السلطان عبد الحميد . ويشير بعض المؤرخين إلى أنه بعد معاهدة « كوتشوك كينارجه » عام ١٧٧٤ ، كان دخل الخزانة العثمانية ٤ ملايين جنيه إسترليني سنوياً (وهذا الرقم لا يشمل الإيرادات من الأوقاف) بينما كان الإنفاق على الجيش والقصر ، والحرير يبلغ ٣،٤ مليون جنيه إسترليني سنوياً (يراجع : ويليام إيتون ، مسح الإمبراطورية العثمانية ، لندن ١٧٩٨) .

(٣) هرشлаг ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

ال المحلية ، وذلك قبل أن تنتشر شبكة المصارف الأجنبية في الإمبراطورية مع موجة الامتيازات الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وكان هذا الدافع الحكومي وراء إنشاء مصرف القدسية عام ١٨٤٤ ، ولكن سرعان ما أفلس هذا المصرف قبل أن تنقضي عشر سنوات على تأسيسه ، فكلفت إفلاسه الخزينة العثمانية مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه تركي ^(١) .

وفيها بين توقيع معااهدة « كوتتشوك كينارجه » عام ١٧٧٤ وعام ١٨٢٩ ، طرأ انخفاض شديد على قيمة العملة التركية . لكن هذه العملة عادة واستقرت لفتره قصيرة جداً ، إلا أن انخفاض قيمتها بدأ من جديد في ثلثينات القرن التاسع عشر . وعلى سبيل المقارنة ، فقد كان « التالر » ^(٢) الألماني يعادل ٧ قروش عام ١٨٢٤ . وأصبح في عام ١٨٣٦ يعادل ٢١ قرشاً ، أي إن قيمة العملة التركية انخفضت ثلاث مرات خلال ثني عشر عاماً ، بالنسبة إلى العملة الألمانية .

وبعد وفاة السلطان محمود الثاني ، أزدادت مشكلة العملة التركية تعقيداً : فقد صدرت أول قائمة بسنادات الخزينة عام ١٩٣٩ بفوائد تتراوح بين ٪ ٩ و ٪ ١٢ دون أن تحمل تاريخ استهلاك ؛ وكان هذا الإصدار ، لأول مرة ، يفي بوظيفة تشبه وظيفة العملة الورقية . ثم إن الفائدة انخفضت بعد ذلك ، ورغم أنها كانت تدفع في المواعيد المحددة إلا أن القيمة السوقية لقائمة السنادات الحكومية انخفضت ، وفي عام ١٨٤٢ خُصر استخدام العملة الورقية في القدسية وضواحيها .

وفي عام ١٨٤٤ أدخل نظام جديداً للعملة في تركيا ؛ فقد استبدلت العملة الفضية القديمة التي فقدت رصيدها ، بالريال المجيدي الجديد . وبعملات معدنية

(١) من بين الأسباب التي أدت إلى إفلاس « مصرف القدسية » نشوب « حرب القرم ». وقد تأسس بعد هذه الحرب « المصرف العثماني » الذي سرعان ما تحول عملياً إلى وكيل للحكومة ، ومنع بعد ثمان سنوات ترخيصاً خاصاً باسم « المصرف الإمبراطوري العثماني »، الأمر الذي جعله بمثابة تلك الدولة (هرشلاغ ، المرجع السابق ، ص ٧٩).

(٢) « التالر » هو عملة المانيا قديماً كانت تعادل ٣ ماركات .

من فنات أقل قيمة . ومع ذلك ، فإن قائمة السندات بقيت موضوعة في التداول ، غير أن انتخافها هزّ الهيكل النقدي بأكمله . عندئذٍ حاولت الحكومة الحصول على قرض من أحد المصارف البريطانية عام ١٨٥٨ لشراء القائمة المذكورة وبهدف المحافظة أيضاً على ثبات العملة المعدنية ، ولكن هذه العملية لم تتم إلا عام ١٨٦٢ ، وبالتالي فلم يكن القرض كافياً ، وكان لا بدًّ إذن من الحصول على قرض بريطاني آخر يمْسِعُ من المستشارين البريطانيين والصدر الأعظم فؤاد باشا ، بحيث أمكن سحب السندات الورقية الشهيرة في مطالع عام ١٨٦٣ .

وبالرغم من هذه التدابير جمعياً ، فقد حدث في سبعينيات القرن التاسع عشر تدهور آخر في قيمة القرش التركي ، على أثر التدهور الشديد في أوضاع تركيا المالية ، فاضطررت الحكومة ، بموافقة « إدارة الدين العام »^(١) إلى إصلاح النظام النقدي مرة أخرى ، في بداية ثمانينات ذلك القرن ، وقد عرف هذا الإصلاح النقدي باسم « قرار نامه » ، ويعوده أقيم الجنيه التركي على قاعدة الذهب ، بحيث كان يعادل ٤ دولارات ذهبية وقسم الجنيه إلى ١٠٠ قرش ، وأصبح الريال المجيدي يعادل ٢٠ قرشاً .

ولما كانت أقاليم السلطنة العثمانية تشهد التداول بمختلف أنواع العملات ، فقد لعب « القرش » دوراً هاماً إذ كان يمثل وحدة الفئة المشتركة التي تتحدد بها قيمة كل من تلك العملات المتداولة ، ناهيك بكونه يُستخدم كوحدة حساب للحكومة ، وفي المعاملات الدولية .

(١) نظراً إلى عجز السلطنة العثمانية عن دفع الديون الأجنبية المتراءكة عليها (إذ بلغ عجز ميزانية ١٨٨٠ - ١٨٨١ ستة ملايين جنيه تركي) ، مثل الفرق بين الإنفاق البالغ ٢٢ مليون جنيه والإيرادات البالغ ١٦ مليون جنيه) ، فقد مارست الدول الأجنبية الدائنة ضغوطاً على السلطان ، فأصدر « مرسوم محرم » في ٢٠ كانون الأول ١٨٨١ الذي أنشئت بموجبه إدارة للدين العثماني العام ، وأوكلت إليها سلطة تحصيل إيرادات حكومية معينة هي التي كانت قد وضعت في عام ١٨٨٠ تحت سلطة مثلي الدائنين والمصرف العثماني . وكانت إدارة الدين العام تتحصل من القسطنطينية مقرأً لها ، وتضم ممثلين عن بريطانيا وهولندا وفرنسا وألمانيا والنمسا وإيطاليا وتركيا ، والمصرف الإمبراطوري العثماني .

غير أن العلاقة بين القرش والجنيه الذهبي التركي لم تستقر طويلاً ، وذلك بسبب انخفاض قيمة القرش بالقياس إلى الفضة ، وانخفاض قيمة الفضة بالقياس إلى الذهب : فقد أصبح الجندي الذهبي في مطلع القرن العشرين يعادل ١٨٠ إلى ٢٠٠ قرش ؛ وفي مقابل ١٨ مليون جنيه كان يجري التداول بها في أواسط القرن التاسع عشر ، فقد أصبح هنالك ٤٣ مليون جنيه في التداول عام ١٩٠٠ ، وذلك على شكل عملات ذهبية وفضية .

ويضاف إلى هذا كله أن كميات كبيرة من العملات الأجنبية الأخرى ، من هندية وفارسية ونسوية ، كانت ما تزال في التداول رغم منع الحكومة المركزية لها بشكل واضح ، كما كان الفرنك الفرنسي بدوره واسع الانتشار في المعاملات التجارية في شرق البحر الأبيض المتوسط .

ولما اندلعت الحرب العالمية الأولى ، قامت الحكومة التركية بطبع الأوراق النقدية ، فارتفع حجم العملات المتداولة ، ويبلغ في نهاية الحرب ١٦٠٠ مليون جنيه تركي من النقود الورقية ، و٤٠ مليون جنيه تركي من النقود المعدنية الذهبية والفضية . وقد نجم عن ذلك انخفاض قيمة الجندي بالنسبة إلى الذهب والعملات الأجنبية ^(١) .

وعندما وضعت معااهدة لوزان ، كانت قيمة الجندي التركي لأغراض الجمارك تُحسب على أساس ١٠ مقابل الجندي الإسترليني . وفي ظل الجمهورية ، أقيمت العملة بصورة مؤقتة ، على أساس ١٠٣٢ قرشاً للجنيه الإسترليني وذلك بمقتضى «قانون حماية العملة» الذي صدر في ٢٥ شباط ١٩٣٠ ، والذي يشكل إحدى

(١) من الإحصائيات المتداولة أن الجندي التركي الورقي كان في عام ١٩١٦ يعادل ٧٦٠٪ من قيمته في القسطنطينية و ١٠٪ إلى ١٢٪ من قيمته فقط في الأقاليم . وفي ١٩١٨ - ١٩٢٠ كان الجندي الذهبي يعادل ٣,٥ جنيه تركي في المتوسط ، وفي آب ١٩٢١ أصبح يعادل ٨ جنيهات تركية (هرشлаг ، ص ٨٢) .

ظواهر النظام الاقتصادي الجديد للجمهورية التركية ، وهو الذي عرف باسم « الدولوية »^(١) .

تطور النقد المصري في الخريجين العالميين :

كانت الفترة التي سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى زاخرةً بالأحداث الهامة التي كانت لها آثارها المشهورة فيها طرأ من تغيرات على مختلف مجالات الاقتصاد في مصر . وقد تميّزت تلك الفترة ، بشكل خاص ، بالتطورات في التقدّم وفي السياسة المصرفية المركزية : ذلك أنّ النّظام النقدي الذي كان يقوم على نظام المعدنين (الذهب والفضة) والذي كان قد اعتمدته محمد علي في عداد ما أجراه من إصلاحات عام ١٨٣٤ قد بدأ يتحلل بسرعة ، بسبب الانخفاض الذي أصاب أسعار الفضة بصورة تدريجية في البداية ، ثم ما لبث ذلك الانخفاض أن اتّخذ شكل الكارثة بعد عام ١٨٦٠ ، وعلى الأخص في عام ١٨٧٣ عندما بلغت نسبة الفضة إلى الذهب معدل $\frac{1}{35}$ بدلاً من $\frac{1}{15}$.

وكان الأثر الطبيعي للذّلك الواقع هو ازدهار المضاربة في تجارة المعادن والتقدّم ، وعلى الأخص أثناء مواسم القطن التي كان ينشط خلالها تدفق الذهب من مصر وإليها . ولقد شاع اختزان الذهب والتقدّم الأخرى ، وأغرقت السوق بالعملات الأجنبية ، وهكذا لم يعد بُدًّ من انتهاج سياسة مالية رشيدة من شأنها

(١) الدولوية أو étatisme (بالتركية : devletçilik) اصطلاح يعني صفة الدولة ، وهو مشتق من سياسة إشراف الدولة على السياسة الاقتصادية . ولم تكن الدولوية تتّطوي على تقيد جنائي المشروع الخاص ، بل كانت ترمي إلى تدخل الدولة في الميادين التي لم يكن المشروع الخاص فيها مؤهلاً لتأمين ازدهار الدولة وتقديمها . ولقد استذكر أتاتورك (مصطفى كمال) وغيره من الزعماء الأتراك أية محاولة للمطابقة بين الدولوية والاشتراكية ، وأكيدوا على الطبيعة الخاصة للدولوية التركية التي صدرت عن مبدأ النشاط الخاص للفرد ، لكنها تجعل الدولة مسؤولة عن الاقتصاد القومي ، مع أخذ احتياجات أمة عظيمة وبلد عظيم بعين الاعتبار . وقد حدد برنارد لويس « الدولوية » في تركيا بأنها « خروج الدولة كرائد ومدير للنشاط الصناعي ، لصالح التنمية القومية والدفاع القومي ، في بلد كان المشروع الخاص والرأسمال فيه أضعف من أن يقوما بأي شيء فعلي » (يراجع : برنارد لويس ، تركيا اليوم ، هيتشنون ، ١٩٤٩ ، ص ٤٩).

تحقيق الموازنة بين هذه التقلبات، وبالتالي تحقيق التوجيه والرقابة المركزيين على سيولة النقد .

إلا أن تلك السياسة لم تنتهي إلا في عام ١٨٨٥ عندما أجري إصلاح نفدي جديد أخذ الذهب ، بسوجه ، أساساً للجنيه المصري ، واقتصرت العملات الذهبية المتداولة على ٤٠ قرشاً كحد أقصى ، والعملات البرونزية والنيكلية على ٨ قروش للنسمة ، كما اقتصرت العملات الأجنبية المقبولة من الخزانة على عدٍ قليل من العملات^(١).

وفي موازاة هذا الإصلاح النقدي الذي تناول الجنيه المصري وبقية العملات المحلية والأجنبية في مصر ، كان ثمة إجراء إصلاحي آخر يرمي إلى تحقيق عدد من الترتيبات المصرفية المركزية .

ففي عام ١٨٩٨ أنشيء « البنك الأهلي المصري » كمصرف تجاري عمل يد مجموعة من الماليين ، على رأسهم « سير أرنست كاسيل ». ولكن سرعان ما أعطى هذا البنك في ٢٥ حزيران من السنة نفسها حقاً مطلقاً في احتكار إصدار الأوراق النقدية ذات الصفة الكاملة لوسيلة الأداء القانونية التي تجعلها مقبولة في كل من مصر والسودان . وأنشئت لهذه الغاية « إدارة إصدار » في البنك المذكور ، متفصلة ومتميزة عن القطاع التجاري للبنك .

ومما يجدر ذكره أن فكرة استخدام العملة الورقية لم تكن فكرة جديدة ، ذلك أن بداية البحث فيها تعود إلى عهد الخديوي إسماعيل الذي اعترض عليها بحجة أن الفلاح المصري كان لا يزال عاجزاً عن استيعاب فكرتها .

ومع ظهور الأوراق النقدية التي أصدرها البنك الأهلي المصري ، على نحو ما ألمحنا إليه ، منذ قليل ، أخذت هذه الأوراق تكتسب الثقة بصورة تدريجية في دوائر الأعمال . وعندما كانت الفروع الإقليمية لبعض البنوك تعاود محاولة الحصول على خصم على الدفع بتلك الأوراق ، كان البنك الأهلي المصري يتدخل بشكل

(١) هرشلاغ ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

حازم ، الأمر الذي أدى إلى توقف تلك الفروع ، بسرعة ، عن محاولات الحصول على الخصم .

وقد بقيت تلك الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب حتى عام ١٩١٤ ، غير أن ارتفاع أسعار القطن ، وازدياد الإنفاق المحلي على القوات المسلحة خلال الحرب العالمية الأولى ، قد أدى إلى تضخم كميات الأوراق النقدية من جهة ، ومن جهة ثانية إلى استخدام جزء من الاحتياطي الذهبي ، بناءً على طلب البريطانيين ، وذلك من أجل تمويل الثورة العربية التي قادها الشريف حسين بن علي من مكّة المكرمة .

وفي عام ١٩١٦ ، اعتمدت مباديء جديدة لغطية النقد ، بحيث أن ٥٠٪ من الأوراق النقدية يُغطى بالذهب وبسندات على الخزينة البريطانية والخزينة المصرية ، بينما يقوم « البنك الأهلي المصري » بضماد الـ ٥٠٪ الأخرى ، بموافقة الحكومة المصرية .

وكان لا بد ، في حال كهذه ، من اتخاذ إجراءات جديدة للمحافظة على الميزان النقدي ، فضلاً عن توفير الاستقرار للعملة ، بتغطيتها تغطية كاملة بالذهب والعملات الصعبة ، من دون استخدام الاحتياطات لتوسيع ملائم للاقتراض المحلي ، وللاستثمارات في الاقتصاد الوطني . وكان من نتائج الإجراءات المذكورة أن الاحتياطي من الذهب والإسترليني وسائر العملات الأجنبية الأخرى ، قد بدأ يزداد تدريجياً عن كميات النقود المتداولة .

المصادر والمراجع

- أولاً : المراجع العربية :
- ١ - العهد القديم .
 - ٢ - العهد الجديد .
 - ٣ - القرآن الكريم .
 - ٤ - إبراهيم (أحمد) : الوقف . د.ت.
 - ٥ - ابن آدم (يجي) : الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ.
 - ٦ - ابن جعفر (قدامة) : الخراج - مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس ، وصورة محفوظة عنها في دار الكتب المصرية برقم ١٩٧١ تحت عنوان « فقه حنفي ».
 - ٧ - ابن خلدون (عبد الرحمن) : كتاب العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الأكبر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ١٩٧١.
 - ٨ - ابن خلkan (أحمد البرمكي) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ط. القاهرة ١٢٩٩هـ.
 - ٩ - ابن سلام (أبي عبيد القاسم) : الأسئلة ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ١٩٨١.
 - ١٠ - أسد (محمد) : مسوحات تصفيية الأنكشارية من قبل السلطان محمد سعيد عام ١٨٦٢ ، مترجم عن التركية ، باريس ١٨٣٣ .

- ١١ - إسماعيل (د. محمد محروس) ود. محمد علي الليثي ود. عمرو محيي الدين : مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ .
- ١٢ - الأصفهاني (أبو الفرج) : الأغاني - دار الكتب المصرية ، ط. ١٩٣٨ .
- ١٣ - الأصفي (محمد مهدي) : النظام الإسلامي وتداول الثروة في الإسلام ، بيروت ١٩٨٢ .
- ١٤ - ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية ، شركة طبع الكتب العربية ، مصر ١٣١٧ هـ .
- ١٥ - ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار أو « الخاشية » ، بولاق ١٨٥٥ والأسنانة ١٨٧٧ .
- ١٦ - ابن منظور (محمد جلال الدين) : لسان العرب ، طبعة بولاق ، القاهرة ١٣٠٠ هـ . - ١٨٨١ م .
- ١٧ - ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عند رب العالمين ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، د. ت .
- ١٨ - أبو زهرة (الشيخ محمد) : بحوث في الربا ؛ والتجارة في ضوء القرآن والسنة ، لواء الإسلام ، القاهرة ١٩٥١ .
- ١٩ - أبويعلي : الأحكام .
- ٢٠ - أبو يوسف (القاضي الكوفي) : الخراج ، المكتبة السلفية ، القاهرة ١٩٥١ .
- ٢١ - بردويل (ف.) : البحر المتوسط والعالم المتوسط في عصر فيليب الثاني ، باريس ١٩٤٩ .
- ٢٢ - البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) : فتوح البلدان ، شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ١٩٠١ .
- ٢٣ - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : البخلاء ، تحقيق د. فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب ١٩٦٩ .
- ٢٤ - الجاحظ : الناج في أخلاق الملوك ، تحقيق د. فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب ١٩٧٠ .

- ٢٥ - جبر (محمد سلامة) : أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ١٩٨١ .
- ٢٦ - الجرف (محمد كمال) : التشريع الضريبي الإسلامي ، محاضرات لطلاب دبلوم التشريع الضريبي في جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .
- ٢٧ - الحرّ العاملی : رسائل الشیعه - کتاب الجہاد . د.ت.
- ٢٨ - الحسینی (مصطفی) : تعریف کتاب « مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث » (ز. ی. هرشلاغ) دار الحقيقة ، بیروت ١٩٧٣ .
- ٢٩ - رجب (د. عزمي) : الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، بیروت ، الطبعة السابعة ١٩٨٣ .
- ٣٠ - الرئيس (د. محمد ضياء الدين) : الخراج والنظم المالية ، مطبعة الأنجلو مصرية ، القاهرة ١٩٦١ .
- ٣١ - زيدان (جرجي) : التمدن الإسلامي ، ط. بیروت ١٩٦٩ .
- ٣٢ - سابق (السيد) : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بیروت ١٩٦٩ .
- ٣٣ - الشال (الشيخ محمد) : محاضرات في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق في جامعة بیروت العربية ١٩٦٣ .
- ٣٤ - شبانة (د. محمد زكي) : النظم الاقتصادية ، محاضرات غير مطبوعة لطلبة جامعة القاهرة ،
- ٣٥ - شلبي (د. أحمد) : الإسلام ، سلسلة مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٣ .
- ٣٦ - شلتوت (الشيخ محمود) : الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة . د.ت.
- ٣٧ - الصالح (د. صبحي) : النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بیروت ١٩٦٨ .
- ٣٨ - الطبری (محمد بن حریر) : تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ١٩٠١ .
- ٣٩ - الطحاوي (د. إبراهيم) : الاقتصاد الإسلامي نظاماً ومتهاجاً ، المكتبة العصرية ، صيدا - بیروت ، وجمعية البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٤ .

- ٤٠ - عبد الرسول (د. علي) : المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، و مقدمة د. صلاح فائق له ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ٤١ - عبله (د. عيسى) : وضع الربا في البناء الاقتصادي ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٧ .
- ٤٢ - عطوي (د. فوزي) : القانون التجاري ، دار العلوم العربية بيروت ١٩٨٦
- ٤٣ - عطوي (د. فوزي) : الاقتصاد السياسي ، محاضرات لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ١٩٨٥ .
- ٤٤ - عطوي (د. فوزي) : موازنة الدولة ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية (جامعة الدول العربية) ، مسقط (سلطنة عُمان) ١٩٨١ .
- ٤٥ - الغزالى (أبو حامد) : إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٧ .
- ٤٦ - الفخر الرازي (فخر الدين) : التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) . د. ت.
- ٤٧ - الفيومي (أبو العباس أحمد بن محمد) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، طبعة بولاق ١٨٦٥ .
- ٤٨ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . د. ت.
- ٤٩ - الكساساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ .
- ٥٠ - الماوردي (أبو الحسن علي) : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ هـ .
- ٥١ - المصري (د. رفيق) : الإسلام والنقد ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ، السعودية ، ط. ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٢ - المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي) : إغاثة الأمة في كشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر ، منشورات دار ابن الوليد ، د. ت.
- ٥٣ - النجار (د. عبد الهادي) : الإسلام والاقتصاد ، سلسلة « عالم المعرفة » ، الكويت ١٩٨٣ .
- ٥٤ - نشأت (د. محمد علي) : رائد الاقتصاد : ابن خلدون ، د. ت.

٥٥ - هامر (جوزيف فون) : تاريخ الإمبراطورية العثمانية ، برلين ١٨٣٤ .
ثانياً : القوانين والصحف :

٥٦ - قانون ضريبة الدخل اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ١٩٨٠ .

٥٧ - قانون ضريبة الأملاك المبنية اللبناني ، ١٧ أيلول ١٩٦٢ .

٥٨ - قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ١٩٦٣ .

٥٩ - قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٢ .

٦٠ - قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ أول آذار ١٩٤٣ .

٦١ - جريدة «أخبار الخليج» البحرينية (٢٠ أو ٢١ مايو ١٩٨٦) .

٦٢ - جريدة «اللواء» اللبنانية (٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٤ و ٢١ نيسان ١٩٨٦) .

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

63 — ALI , Sayed Amer , A short history of the saracens , Macmillan , London , 1953 .

64 — ATOUI , Faouzi , Le principe de l'équité dans le régime économique et financier de l'Islam , thèse de doctorat d'état , Faculté de droit et des sciences économiques , Université de Limoges , FRANCE , n éd . 1984 .

65 — BURNS , Arthur Adam ; NEAL , Alfred C. and WATSON , D. S. , The modern economy , Copyright 1948 — 1953 , Harcourt , Brace and co. , New York .

66 — CLOSIO , S. , Contribution à l'étude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman , XXVL , 1904.

- 67— FAGNAN , E. , Traduction des Statuts Gouvernementaux ou Règles de droit public et administratif d'EL MAWERDI , éd . patrimoine arabe et islamique , Beyrouth 1982 .
- 68— GARDET , Louis , Les hommes de l'Islam , Librairie Hachette , Paris , 1977 .
- 69— GIBBON , E. , The decline of the roman empire , vol. 5.
- 70— HERSHLAG , Z. Y. , Introduction to the modern economic history of the middle east , Leiden , Brill , 1964 .
- 71— KEYNES , J. M. , Théorie Générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie (traduction française).
- 72 — LIPSEY , R. G. , An introduction to positive economic , Weidenfeld and Nicolson , London , 1963 .
- 73 — LOUIS , Bernard , Turkey Today , Hitchanson , 1949 .
- 74 — ROBBINS , L. , Ar essay of the nature and significance of economic Science , Mac millan and co . Ltd , London , 1952 .
- 75 — Smith , Adam , An Enquiry into the nature and causes of the wealth of nations , Cannan ed .

الفهرس

المؤلف	٥
المقدمة: المشكلة الاقتصادية وفكرة المسؤولية	٧
البحوث الإسلامية في اللغات الأجنبية	١٧
الجوانب الاقتصادية للزكاة	٢٥
الانصاف في النظام المالي الإسلامي	٣٩
الموارد المالية قبل الإسلام	٥١
الموارد المالية في الإسلام	٥٥
المقارنة بين ضرائب الإسلام والأديان الأخرى	٦٣
الوقف والميراث والوصية في الإسلام	٧٣
الربا والفائدة والنظام المصرفي	٧٧
الإسلام ومعالجة الفقر	٨٥
النقد في الآثار الإسلامية والعربية	٩٧
تطور النقد العربية والإسلامية	١٢٩
المصادر والمراجع	٠
الفهرس	١٥٧

D^r Faouzi Atoui
professeur à l'université
libanaise

L'ÉCONOMIE et les FINANCES
dans la législation islamique
et les régimes séculiers

Dar Al Fikr Al Arabi
Beyrouth – Liban
1988

To: www.al-mostafa.com